۵۳۸۵ ل ـ ن

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب مجموعه ۳ رساله ۱. عوالم العلوم جزء ثانی از مجلد الحادی عشر ۲. قسمتی از بحار الانوار مجلد نبوت ۳. مفاتیح الشرایع

مؤلف

موضوع فن السعادت والمعاودت

شماره قفسه ۶۲۳۳۶

شماره ثبت کتاب ۶۲۵۵۹ ۳۱۵۴

۵۳۸۵

کتابخانه، موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی ۴۷۰۱

بازدید شد ۱۳۸۲

خطی - فهرست شده ۴۲۳۶

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب ۱. عوالم العلوم جزء ۵

مؤلف ۲. قسمتی از بحار

موضوع فن السعادت

شماره ثبت کتاب ۶۲۵۵۹

۵۳۸۵

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب مجموعه ۳ رساله ۱ عوالم العلوم جزء ثانی از عبدالله بن نورالله
مؤلف ۲ قسمتی از بحار الانوار جلد نوبت ۳ مفاتیح الشرایع
موضوع فن المعاملات والمعادات
شماره قفسه ۴۳۳۶
شماره ثبت کتاب
۶۲۵۶۹
۳۱۵۴
۵۳۸۵
بازدید شد
۱۳۸۲
۴۷۰۱
۴۳۳۶

۶۱
۲۰۶۶
فصاحت کرمان آتش لها خرم
۷۰۱
شماره ثبت
۶۹
۵۳
خطی - فهرست شده -
۴۳۳۶

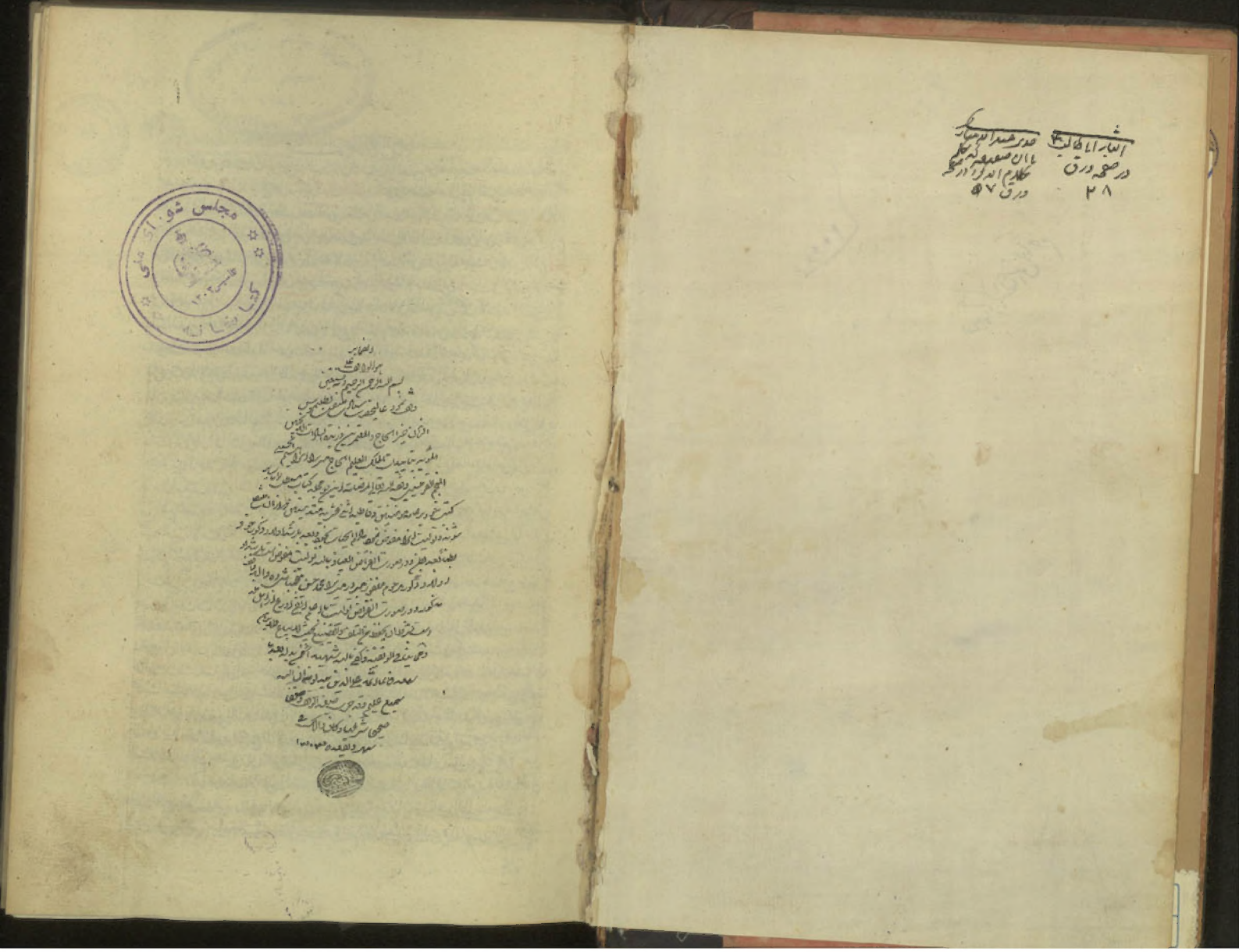

مجلس شورای ملی
کتابخانه
طهران ۱۳۰۲

الضمایر

هو الواقف علی

بسم الله الرحمن الرحیم و به نستعین

وقف نمود عالیحضرت سلطان سلیم بطلمیوس

الزمان خیر الحاج والمعتمرین ذریعه السادات الانجبین

المؤیده بتأییدات الملک العلیم الحاج میرزا ابراهیم الحسینی

المنجم القزوینی وفقه الله تعالی لمرضاته این دو مجلد کتاب مستطاب را با سایر

کتب خود بر عموم مؤمنین و قاطبه اثنی عشریه متدینین خصوصا از ذریه

شریفه و تولیت آن را مفوض نمود بالمباشره بخود و بعد از شادروان ذکور خود و

بطناً بعد بطن و در صورت انقراض اعقاب بالمباشره تولیت مفوض است بارشد

اولاد ذکور مرحوم مغفور میرزا محمد حسن مجتهد زاده و الی آخر

مذکور و در صورت انقراض تولیت با اعلم اتقی اورع از اهل علم

است بشرط آنکه محفوظ از تلف و تضییع بحیث لا یباع و لا یرهن

و حسب الوقفیه وکفی بالله شهیدا فمن بدله بعد ما

سمعه فانما اثمه علی الذین یبدلونه ان الله

سمیع علیم و قد جری صیغه الوقف و صحیحا

صحیحا شرعیا و کان ذلک فی

شهر ذیقعده سنه ۱۳۰۳

اشعار ابا طالب
در صفحه ورق
۲۸

عذر عبد الله مبارک
با آن صفحه که تکلم
کلام الله را در صفحه
ورق ۵۷

بسم الله الرحمن الرحيم

من تصانيف عبد الله بن نور الله

الجزء الثاني من كتاب احوال النبي صلى الله عليه وآله من كتاب عوالم العلوم الوسطى

حمله وولادته صلعم **باب** تاريخ حمل امه به **الاخبار والاقوال والكتب** الكافي حملت به امه في ايام التشريق عند الجمرة الوسطى

وكانت في منزل عبد الله بن عبد المطلب **علل الغوري** نقلا من كتاب مواليد الائمة مثله المناقب حملت به امه في ايام

التشريق عند الجمرة العقبة الوسطى في منزل عبد الله بن عبد المطلب الاقبال ذكر محمد بن بابويه في الجزء الرابع

من كتاب النبوة حديثا ان الحمل برسول الله صلعم كان ليلة الجمعة لاثنتي عشرة ليلة بقيت من جمادى الاخرة **باب**

الظاهر مصنف مكان بقيت ليوافق ما هو المشهور من كون الحمل في ايام التشريق **باب** في الوقايع التي وقعت

في مدة حملها به صلعم **الكتب المتقدمة** لا امالي الصدوق في خبر كعب الاحبار الاتي تمامه في باب كيفية ولادته صلعم المنقول من

كتب المتقدمة وما وكلت الملائكة بانه غير مريم ام المسيح وامتثام احملهم وكان من علامة حملها انه لما كانت الليلة

التي حملت امنة به صلعم نادى مناد في السموات السبع ابشروا فقد حمل الليلة باحمد وفي الارضين كذلك حتى في البحور وما

بقي يومئذ في الارض دابة تدب ولا طائر يطير الا علم بمولده **الاخبار** اكمال الدين في عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

ابان بن عثمان رفعه باسناده قال لما بلغ عبد الله بن عبد المطلب زوجه عبد المطلب امنة بنت وهب الزهري فلما تزوجها

حملت برسول الله صلعم فروى عنها انها قالت ما حملت برسول الله صلعم لم اشعر بالحمل ولم يصبني ما يصيب النساء من ثقل الحمل و

رايت في نومي كان اتيا اتاني وقال لي قد حملت بخير الانام فلما حان وقت الولادة خف ذلك علي حتى وضعته صلعم وهو يتقي

الارض بيده وسمعت قائلا يقول وضعت خير البشر فعوذيه بالواحد الصمد من شر كل باغ وحاسد الى اخر الخبر وانتيناه

تمامه في باب كيفية ولادته صلعم **الاخبار العلم** الكافي الحسين بن محمد عن المعلى عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابن مسعود عن عبد الله

بن ابراهيم الجعفري قال سمعت اسحق بن جعفر يقول سمعت ابي يقول الاوصياء اذا حملت بهم امهاتهم اصابها فترة

شبه الغشية فاقامت في ذلك يومها ذلك ان كان نهارا او ليلتها ان كان ليلا ثم ترى في منامها رجلا يبشرها بغلام

عليم حليم فتفرح لذلك ثم تنتبه من نومها فتسمع من جانبها الايمن في جانب البيت صوتا يقول حملت بخير وتصيرين الى خير

وجئت بخير ابشري بغلام حليم عليم وتجد خفة في بدنها ثم تجد بعد ذلك اتساعا من جنبيها وبطنها فاذا كان لتسع من شهورها

سمعت في البيت حسا شديدا فاذا كانت الليلة التي تلد فيها ظهر لها في البيت نور تراه ولا يراه غيرها الا ابوه وساق

الخبر الى ان قال وكذلك الانبياء اذا ولدوا وانما الاوصياء اعلاق من الانبياء وسياتي تمامه في باب كيفية ولادته صلعم

وشرح سائر الاخبار في ذلك في كتاب الامامة **الكتب** كتاب علل الغوري روى ان قريشا كانت في جدب شديد وضيق من الزمان

فلما حملت امنة بنت وهب برسول الله صلعم اخضرت لهم الارض وحملت لهم الاشجار واتاهم الوفد من كل مكان فاخصب اهل مكة خصبا عظيما

فسميت السنة التي حمل فيها برسول الله صلعم سنة الفتح والاستبشار والابتهاج ولم تبق كاهنة الا حجبت عن صاحبها وانتزع علم الكهنة

وبطل سحر السحرة ولم يبق سرير لملك من الملوك الا اصبح منكوسا والملك مخرسا لا يتكلم يومه ذلك وفي كل شهر من الشهور نداء

من السماء ابشروا فقد ان لمحمد ان يخرج الى الارض ميمونا مباركا كتاب الفضائل لشاذان في تزويج امنة بعبد الله بن عبد المطلب

قال الواقدي اول ما افتتح به عقيل بن ابي وقاص ان قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعلنا من نسل ابراهيم ومن ذرية اسماعيل

ومن غصن نزار ومن ثمرة عبد مناف ثم اثنى على الله ثناء بليغا وقال انجيلا واثنى على اللات والعزى وذكرهم بالجميل

وعقد النكاح ونظر الى وهب وقال له يا ابا الوداح زوجت كريمتك امنة من ابن سيدنا عبد المطلب بصداق اربعة

الاف درهم بيض هجرية جياد وخمسمائة مثقال ذهب احمر قال نعم ثم قال يا عبد الله قبلت هذا الصداق يا ابا الخطاب

قال ثم

زعوالم العلوم

كتابخانه ... ناصري
كرمانشاه
١٢٩١
LIB. DE NASIRI, KARMINSHAH

مجلس شوراى ملى
كتابخانه

قال ثم دعا لها بالخير والكرامة ثم امر وهب ان تقدم المائدة فقدمت مائدة خضراء فاكل من الطعام الحار والبارد والحلو

والحامض فاكلوا وشربوا قال ونثر عبد المطلب على ولده قيمة الف درهم من النثار وكان يحمل ابن مسلك بناوقه من عنبر ورمن

سكر ومن كافور ونثر وهب بقيمة الف درهم عنبر وفرح الخلق بذلك فرحا شديدا قال فلما فرغوا من ذلك نظر عبد

المطلب الى وهب قال لعدت لسماء اليلا فارق بهذا السقف داولف بين ولدي وحليلته فقال كيف السرعة لا يكون

فقال لعبد المطلب لابد من ذلك ثم قام وهب ودخل على امرأته برة وقال لها اعلمي ان عبد المطلب قد طلب رب السماء انزلا

فيا رو هذا السقف اوتولف بين ولده عبد الله وبين زوجته امنة فقامت المرأة من وقتها ودعت بعشرة من الماشطات

وامرهن ان ياخذن في زينة امنة فقعلن ذلك امنة وواحدة منهن تنقش يديها وواحدة تخضب وواحدة لتزج زولها

فلما كان عند غروب الشمس فرغن من زينتها ونصبوا سريرا من الخيزران وفرشوا عليه الوان الديباج والوشي وقعدت

الجارية على السرير وجعلت على راسها تاجا وعلى جبينها اكليلا وعلى عنقها مخانق الدر والجواهر وتختمت بانواع

الخواتيم وجاء وهب وقال لعبد المطلب يا سيدنا قم على العروس فقال عبد المطلب لولده عبد الله اجلس يا ولدي

معها على السرير وانزع برقعها قال فرفع عبد الله قامته وصعد الى السرير وقعد الى جنب العروس وخرج عبد المطلب فكان

من عبد الله الى اهله ما يكون من الرجال الى النساء فوقعها وحملت بسيد المرسلين وخاتم النبيين وقام من عندها الى غسل

ابيه فنظر اليه ابوه واذا النور قد فارق من بين عينيه وبقي عليه من اثر النور كالدرهم البهيج فذهب النور الى بدء امنة فقام

عبد المطلب الى عند امنة ونظر الى وجهها فلم ير النور كما كان في عبد الله بل انه ذهب عبد المطلب الى عند حبيب الراهب

فسال عن ذلك فقال حبيب اعلم ان هذا النور هو صاحب النور بعينه وصار في بطن امه فقام عبد المطلب وخرج مع

الرجل وبقي عبد الله عند اهله الى ان ذهبت الصفرة من يديه وذلك ان العرب كانوا اذا دخلوا باهلهم خضبوا ايديهم بالحناء

ولا يخرجون من عند اهلهم وعلى ايديهم اثر من الحناء وبقي عبد الله اربعين يوما وخرج ونظر اهل مكة الى عبد الله والنور قد

بالجبال   الجبال

رفعه فرجع عبد المطلب بن عند حبيب فتلاقى علي رسول الله صلعم في بطن امه ونادت الجبال بعضها بعضا والاشجار بعضها

بعضا والسموات بعضها بعضا يستبشرون ويقولون الا ان محمدا قد وقع في رحم امنة وتلاقى عليه شهر وخرج بذلك الجبال

والسموات والارضون فورد عليه كتاب من يثرب يعرف فاطمة بنت عبد المطلب وذكره عبد الله يا وكذى كان في الكتاب انها

ورثت مالا كثيرا خطيرا فاخرج اسرع ما تقدر عليه فقال عبد المطلب لولده عبد الله يا ولدي لابد لك ان تجيء معي الى المدينة

فسار مع ابيه ودخلا مدينة يثرب وقبض عبد المطلب المال فلما مضى من دخولهما المدينة عشرة ايام اعتل عبد الله علة

شديدة وبقي خمسة عشر يوما فلما كان اليوم السادس عشر مات عبد الله فبكى عليه ابوه عبد المطلب بكاء شديدا ونشق

البيت لاجله في دار فاطمة بنت عبد المطلب واذا بهاتف يهتف ويقول قد مات من كان في صلبه خاتم النبيين واي

نفس لا يموت فقام عبد المطلب واذا بهاتف يهتف فغسله وكفنه ودفنه فسكت الهاتف وبقي على قبره قبة عظيمة

من جص واجر ورجع الى مكة واستقبلته قريش وبنو هاشم واتصل الخبر الى امنة بوفاة زوجها فبكت

ونتفت شعرها وخدشت وجهها ومزقت جيبها ودعت بالنائحات ينحن على عبد الله فجاء بعد ذلك

عبد المطلب الى دار امنة وطيب قلبها ووهب لها في ذلك الوقت الف درهم بيض وقاجين قد الحق لها

عبد مناف لبعض بناته وقال لها يا امنة لا تحزني فانك عندي جليلة لاجل ما في بطنك وقد حملت بالاجل

امرك فسكنت وطيب قلبها قال الواقدي فلما اتى على رسول الله صلعم في بطن امه شهران امر الله تعالى مناديا ينادي في السموات

والارضين ان نادى في السموات والارض والملائكة ان استغفروا لمحمد وامته وكل هذا ببركة النبي صلعم قال الكنه

العبادة اهل الاحلام بعينه على ذلك معين هو ابن عم له من صاحب صولات عظام وضربات بالحسام ابوه لا شك فيها
واشار الى ابي طالب فقال له الراهب نحب ان تصف لنا هذا النبي ويبين لنا نعته فقال اسمعوا مني كلاما صحيحا سيظهر عم
عن قريب شخص نبيل وهو رسول الملك الجليل وان لسان سطيح من نعته كليل وهو رجل لا بالقصير الالصق ولا بالطويل
المشاهق حسن القامة معتدل الهامة بين كتفيه علامة على راسه غمامة يكون له الزعامة الحليم الغيبة ذلك عبد الله سيد تهامة فهو بوجهه
في الدجى اذا ابتسم اشرقت الارض بالضياء احسن من مشى وكرم من نشأ حلو الكلام طلق اللسان نعم ناصح خاشع عابد
لا متجبر ولا متكبر ان نطق اصاب وان سئل اجاب طاهر الميلاد بريء من الفساد رحمة على العباد بالحق محقوق والمؤمنين
رؤف على اصحابه عطوف اسمه في التوراة والانجيل معروف نجيب الملهوف بالكرامة موصوف اسمه في السماء احمد وفي الارض
محمد فقال له ابو طالب يا سطيح هذا الشخص الذي ذكرت لنا بعينه وبعاديه في حسبه ونسبه انعته لنا كما نعت لنا هذا قال
انه همام وليث ضرغام واسد قمقام ورئيس مقدام كثير الانتقام يسعى كاسر الحمام عظيم الجولة شديد الصولة كثير الذكر
في الملاحم يكون لمحمد وزير ومعين بطل شجاع امير اسمه في التوراة بريها وفي الانجيل اريا وعند قومه علي ثم امسك
مليا كانه قد سلب عقله وهو متفكر في امره والناس ينظرون اليه ثم التفت الى ابي طالب وقال ايها السيد قد
بلغ على حجتي ثانية فقبل ابو طالب فلما سطيح بيد ابي طالب ليعرض الصعلا وان كما رفعا لي ابا طالب خذ بيد
اخيك واشار الى عبد الله فتقدم عبد الله فاقبل سطيح بعد ذلك وقال انشدكم من نجيب كما محمد الاخيك وعلى ذلك فبهت ابو طالب لذلك
وشاع في قريش ما قاله سطيح من ظهور هذا الرجل الذي يفسد ادياننا ومن لسان ذكر من قتل ابي طالب فبينما هم كذلك اذ جاء ابو طالب
يقف وسط الناس ونادى باعلا صوته يا معاشر قريش من تلومكم الظنون ولا تنكروا ما سمعتم فيجب بالعقل اوله علي بينا
يبعث من فيهم والله ما سطيح بكاذب بل انه في كلامه لصادق وما نطق بكلمة الا ظهرت بها انما اذكر هوان كم بالله ان سطيح
عليكم ينحل انه سيف لا يبرك منكم احد في بلد اليمن فلم يكن الا كرفعة النائم واذا قد ظهر اقاله من قليل سيظهر ما ذكر على
من عاديه ثم ان ابا طالب لم يستطيع ان يرفع الحرجة فاكرمه وحياه وقربه وخلع عليه وكساه وبات بمكة مبتهجا تلك
الليلة فلما برق الصباح فاذا من خرج الى الابطح ابو جهل ثم بعث عبيده الى سادات قريش فحضروا ما عليه فلما ارتفع النهار
صنا في الابطح من كل جانب فقام ابو جهل ونادى يا ال غالب يا ال طالب يا ذوي العلى والمراتب ترضون لانفسكم ان تزحل
بالمناكب كما ذكر ابو طالب ان هذا من العجائب يتقلد جلابيب الصفا الى الحجر الاسود ابتداء بما ذكر سطيح انه سيظهر من بني
عبد مناف تمر من قليل يرمينا بالبوادر والتكيل بنا لكم ان كانت انفسكم بما ذكره راضية والى الخبر به داعية فان
رضيتم بذلك فمن الان عليكم من السلاح انا برجل عنكم خارج من ارضكم فجاوده الركن الحجر الى المقام عندكم ثم تتركهم
ومتى ضجت المحافل بني الابطح بجميع باهله فضجوا اليه وقالوا له يا ابا الحكم انت السيد فينا وان راينا ذلك دانا
البلد فقال اني عندي من الراي ان تحضروا ابا طالب فتخاطبوه في قوله هذا الكاهن فلا يكون سببا لعداوة بيننا
فاما ان يسلم الينا سطيحا او يخرجه من ارضنا وان ابي كان السيف امضى والموت اقرب واذن ضرب الضرب عنقي
بسيفي فنعم ما بكى وقطع احجارا رض الحق واتحف اولى واهون من ان ادام بعسف فلما بلغ ابا طالب مقالة
ابي جهل جمع اخوته واقاربه وقال لهم البسوا السلاح واستعدوا للكفاح وقال اني ادعوكم وقد قلت فاحا لاند
ثم سار حتى قدم الابطح فشخصت اليهم الابصار وخرجت الالسن وجلس كل قائم هيبة لابي طالب
تخلل القبائل حتى توسط الناس ثم رفع صوته وقال يا اسكان زمزم والصفا والحجون وحرم عن آل عبد
المطلب واني ذكركم هذا اليوم العبوس الذي تقطع فيه الرؤس ويكون بينا هذه النفوس وفي
حق الرحم وبادئ النعم اني لا اعلم من قليل ليظهرن المبعوث في التوراة والانجيل الموصوف بالكرم والتفضيل

النعليس

النعليس له في عصرنا مثيل ولقد تواترت الاخبار انه سيبعث في هذه الاعصار رسول الملك الجبار المتوج
بالانوار ثم قصد الكعبة واتى الناس وداء الا ابا جهل وحده وقد حصلت به الذلة والصغار والذل فلما كان
فلما دنا ابو طالب من الكعبة قال اللهم هذه الكعبة اليمانية والارض المدحية والجبال المرسية ان كان ما نطق به
وغامض علمك ان تريه ما نشرفنا وتزيدنا فوق عزنا بالنبي الشفيع الذي اخبر به سطيح فاظهره اللهم يا رب بيانه وعجل
به فانه وامرنا كيد الحاسدين يا ارحم الراحمين ثم جلس ابو طالب والناس حوله فوثب اليه منبه بن الحجاج وكان جسورا
عليه فقام وتطاولت الناس تنظر ما يقوله فنادى برفيع صوته يا ابا طالب ظهرت غريك وثارت طلعتك وابتهج شكرك
بالكرم السني والشرف العلي وقد علمت دون سائركم من القبايل واهل النهى والفضائل انكم اهل الشرف الاصيل وانت
سيد مطاع قاهر ولكن ليس لمثلك ان يسمع ما قاله كاهن وانت تعلم انهم اوعية الشيطان يأتون بالكذب والبهتان فلعلك
ان تصير الينا ولعله يظهر شيئا مما قاله فان النبوة لها دلايل وآثار لا يخفى على العاقل فقام ابو طالب ابن محصن سطيح فلما وضعوا
على الارض نادى سطيح يا معاشر قريش لقد اكثرتم الاختلاف وزادت قلوبكم بالارتجاف بتهم بالتنكم على آل عبد مناف
تكذبونه فيما نطق وتلومونه اذا صدق فقد ادسلتم الي تسالوني عن الحال الظاهر وعن امر النبي الطاهر صاحب البرهان وقاهم
الاوثان ومذلا الكهان وايم الله ما فرحنا بظهوره لان الكهانة عنده لا دنة تزول ولكني قولا اذا كان ذلك فلا خير لسطيح
في الحيوة وعندها يتمنى الوفاة فانه قد قرب فاسوا في بابها لكم ونسائكم لترون العجب العجاب الذي ليس فيه تكذيب حتى او تفكم
هذه الساعة واعرفكم ايهن الحامل به فقالوا له اتعلم الغيب قال لا ولكن لصاحب من الجن يخبرني وليسترق السمع ثم ان القوم
افترقوا الى منازلهم واتوا بنسائهم ولم تبق واحدة من النساء الا جاؤا بها فاقبل ابو طالب فقال الاخيه اسلك زوجك والحقها
واسلك هو زوجته فاطمة بنت واقبلت النسوان جميع فنظر اليهن ثم قال اعزلوا النساء عن الرجال ثم امر النساء ان يتقدمن
اليه فجعل سطيح ينظر اليهن بعينه ولا يتكلم قالوا لقد خرس لسانك وخاب ظنك فقال والله ما خاب ظني ورفع راسه ونظر الى
السماء وقال وحق الحرمين لقد ذكرتم من نسائكم النتين الواحدة منهن الحامل بالمولود والهادي الى الرشاد محمد والاخرى ستحمل من
قريب وتلد غلاما امينا يدعى بامير المؤمنين ووصي الوصيين ووارث علم الانبياء والمرسلين فلما سمع العرب منه ذلك دهشوا
وخابوا وانطلق ابو طالب الى منزله وعنده اخوته واتي بزوجته فاطمة بنت اسد وآمنة زوجة اخيه عبد الله فلما
جمع الناس من النساء نظر سطيح باعلى صوته وجعل يبكي ويقول يا ذوي الشرف هذه والله الحاملة بالنبي المختار رسول الله
فلما دنت آمنة منه قال لها السخا لمن قالت نعم فالتفت عند ذلك الى قريش وقال الان شهد قلبي وثبت لي قصدي ان ما جاء
هذه سيدة نساء العرب والعجم وهي الحامل بافضل الامم سيد كل من صنم يا ويح العرب منه فقد دنا ظهوره ولاح نوره
وكان ربي من يخالفه قتيلا وفي التراب جديلا وطوبى لمن صدق منكم بنبوته وآمن برسالته ثم طوى لها فقد اخذ بالارض
وجبت له الامن طولها والعرض ثم التفت الى فاطمة وصاح صيحة وشهق شهقة وخر مغشيا عليه فلما افاق من غشيته
انتحب وبكى وقال باعلا صوته هذه والله فاطمة بنت اسد ام الامام الذي يكسر الاصنام وهو الامير الذي ليس في عقله
طيش قاتل الشجعان وسيد الاقران الفارس الكمي والضيغم القوي المسمى بامير المؤمنين علي ابن عم النبي عليهما افضل الصلوة
والسلام ثم كم تدعين من مبطل مكبوب وفارس منهوب فلما سمع قريش كلام سطيح وثبوا عليه بالسيوف ليقتلوه فمنعهم بنو
هاشم وجميع قريش ونادى ابو جهل لعنه الله امنعوا عن هذا الكاهن فلا بد لنا من قتله حتى نشتفي منه وان حلتم دونه لاجعلن
لكم الدمار والا ندكم البوار فالتفت ابو طالب اليه وقال له ويحك يا اخس العرب والذها اني ارى المنحنية في الحجبة العجزة
مثلك من يتكلم بهذا الكلام وانت اخس اللئام ثم عاجله بضربة وعاد الوابنيه وعنه فلحقه بعض السيف فخجم بحجة موحجة
وصار الدم يسيل على وجهه فنادى ابو جهل يا آل المحافل ويعقبا آل القبائل ترضون ان تحالوا الغادر منوا بالتناد

اقتلوا صلحا وانتم فاعلمن بنت سيدهن جميعا واحدا واناركم والفوا اشلاءهم فخلى قريش باجمعهم على بطحاء مكة ثم كبر فاشرف
طائفة فانقضت الى ابا لكعبة وثابا لعبادة وطار الشرك كل مذعورات وانجحت الامر بطرفها والعرض ويدعوقرن امنة ام
الجمع فاتت حين رايت السيوف قد اخذت حولي ذهلت في امري والهوم بريدون قتلي فيما انا كذلك اذا اضراب الجحفل في
بطني وسمعت شيئا كالانين واذا بالهوم قد اصبح بهم صيحة من السماء وصرخ بهم صارخ من الهواء فذهلت العقول وسقطت
الرجال على الوجوه مصرعا كانهم موتى قالت فرفعت بصري نحو السماء فرايت بواب السماء قد فتحت واذا انا بارسل في
حربة من نار وهو ينادي قد نجى الاسيل الكذاب المجلب واذا انا بجبريل قالت فتشددت لذلك سكرتي ورجعت الى جناني
وتحققت ولاية النبوة لولد عبد المطلب ثم انصرفت الى منازلنا واقبل ابو طالب احد اسباط عبد المطلب وحملة انقاضها الكعبة بعضها
فقتلها جازرا فناء من الكلية والعقم بصر في خليل اكملت ثلث ساعات من النهار فاموا كانهم سكارى وما هم بسكارى فتفكر من
الحجاج ووقف الحاجات فتكهنوا بالطالع فقال انا نرى لما ترى فما الذي اكثر رعبك انا نعرف هذا فاخبرنا
فان كان ما تكلم به صحيحا فخير وان فاسدة وانا نعزل اليك عصابة لترجوك فارجع من ذلك راجيا ونحن
نخبرك بكل ما نسمع واسوء ما نرى فقال ابو طالب جلت بارئ الحيا ووقت رب الدهر المدة ما قال
ربت العرش يرسل منكم النبأ سولا وهو نجي هاديا فنحن نرجو احوالي فنأتيا نجا لها عنه بالسوء الا فاهدوا ايا طالب
فاصرف بطحاها ثامنة ايات بالاذى الدواهيا وديم عنك حرب الاهل واللطف كرما فلا ترتكن الدم فلا من جاديا
فرق ابو طالب رحمة لقريش وقال احبا وكرامة ساصرف عنكم اذاكم هنيء ولكن سوف تطوى بحضرة ذكركم امر يسجح ان يحيز
فلما حصرت قال المذري لما احصن تلك فقال انعم قال المذري الخروج من مكانهم والامتناع عن بلادهم دائما على ما
ارة فقد قال المذري ظهر لكم البشير المنذر فقد اتى السلام الكبرى وقد والله ان حظكما اخبرا لخير بحلب لكم فدى اباه ومن جاوراك
طرا فاه وستأتيكم جشرة عند هاس العلم اكثر ما عندي ولا بال لها فقد حملت الادكم وحملت بساحتكم ان طبخكما عزم
على الخروج وهو عوه على بعير واحد طبخي بوها شم لبوعوه فنيها هم كذلك اذ شرفت راحلة تركض بركبها والضباب يطير
من تحت خفاتها فقال ابيها عمر فقالت يا ابت اراك كذا تنكر الدهيا، نزفا، اليمامة جئت تعدل بها هذه اليمامة
ثما استنه كلامه واذا بها قد صادت فؤاد رسالهم وذادت باعلى سوطها يا صاشر قبل حينهم بالاكثار وعرفت بكم الديار
فان فاقت لهل بيرجت من وطاني وجعلت قصدي اليكم لاخبركم عن اشياء قد دنت وقربت سوف تظهر لي ديارهم
عن قريب العجب العجيب فان ذلك من الزلزلة التي اجل حلت بساحتكم فقالت شرا اني لاعلم بما في من الخبر ابو صنكم
هذا يا سر العرب فقد ناقت سيوف لامة محمد المصطفى المنوب في الكتب فمن قليل سياتي وقت بعثه يروي معاذه بالذل
والحرب يا عوالي من غير اللات يحمد ولا يقبل اصنام ولا نصب وقد اتى لاخركم بعينة ما رايت من الاقوال والنسب
عما قليل ترى البيان مضرة تبطل بكرته الجمع بالهب فان ذنبه والارحت راحته وتندمون اذا جاء بالعطب واجز
بذباب السيف بعضه فرق بدا بنيه والاحناء بالنسب فلما سمع قريش كلامها وشرها امروها بالتوجه فقالوا لها قولي
بنا نفتح بيتكم لام الفتاة عتبة ما الذي اعاق سيدة اليمامة هل لك من حاجة فيقضى فقالت انا لست ذات فقر ولا اقلال
ولا بحاجة الى عدد ولا مال بل جئتكم ميادا ما ترون وحق راحتي وكعبة البشار قلي بل هو على امنة ازفا
وما هذا الكلام الا توعدين فضلت دايانا بالبوار والدمار فقالت يا ابا لوليد سوف ترى كلامها وشرها اسرها بالتوجه فخرجن من هذا الوادي
بنا نفتح بيتكم لام الفتاة عتبة ما الذي اعاق سيدة اليمامة هل لك من حاجة فيقضى فقالت انا لست ذات فقر ولا اقلال
ولا بحاجة الى عدد ولا مال بل جئتكم ميادا ما ترون وحق راحتي وكعبة البشار قلي بل هو على امنة ازفا
وما هذا الكلام الا توعدين فضلت دايانا بالبوار والدمار فقالت يا ابا لوليد سوف ترى كلامها وشرها اسرها بالتوجه فخرجن من هذا الوادي

داعيا ج

سالوني ج

صادمة

ولا صلى جلائم انشأت تقول ذوي القبائل والسادات بحكم انى اقول مقالا كالجلنبذ لو كنت من هاشم او على الطالب
او عبد شمس ذوي الفخر الصنادية او من اولاد شيث الناس كلهم ذوي الساحة والافضال المجود او من بني قول او من بني سعد
او من بني نهرة الفرالداجيد لكنت قلت من يحفظ بصاحكم اذا جرى ماذه في لبس العود لكن راوحلي وتجان مدة لما دفن
سولها خبر مولد ثم قالت هيهات لا جمع ما هوات دخلن الشمل الفتى بدين اليه مصير البشر لولا صدور كم على الخير لما حملوا
قالت حادثم نظرت الى ابطالها الخير عبد الله قبل ذلك بثلاثة عشر شهرا فرايت ابا طالب الحجيل ابن قبل ان يتزوج
بامنة فرات ذهب كان نور البين يسري في وجهه وان الزرقاء نظرت اليه وقد نظرت وقبل ذلك بعصر من عصور اليمامة ورات ذهب
ابو عبد المطلب لخاجة وتركه عند مناءة وسيفة عند راسه فنزلت الزرقاء مسرعة وفي يدها كفن من الدود فقالت
عليه فقالت يا فتى حياك الله بالسلام وجللك الانعام من ذوي العرباب فما راينا احسن منك وجها قال انا علي
بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف سيد الاشراف وعظيم الاضياف سادات الحرم ومن نعم التابعة في القدم فقالت
فهل لك يا سيد في فرجتين ما حليتين قال وما هما قالت تجاسوني الساعة فتاخذ هذه الدراهم وابل لك من الابل
عملة تمر وبسر وسمنا فلما استتم كلامها قال اليك عني فما انجح صوتك يا ويلك اما علمت انا حرم لا تركب الاثام اذهبي
وتناول سيفا كان عنده فاخرجت دينارا فقبلته وقبلت يده وسيفه سلوا وهو يقول شعرا انى لكم لحرم غير حل
ومحن ذوو الكارم في الانام اذا ذكر الحرم فحق قوم جوار حماه فان من حرم فقال له ابو طالب يا ولدي وما جرى عليك بعد ذلك
فاخبره بخبره ووصف صفاتها فعرفها فقال له يا بني هذه زرقاء اليمامة قد نظرت الى الوزغ الذي في جملك فاوجع
اما الشرنا وكيدها العز الذي لا يحيد فاراد ستان تسلبك ملكك والمجد الذي عملت منها ثم رحل الى مكة ودخل بامنة
بنت وهب فلما راته الزرقاء عرفته وعلمت انه تزوج فقالت الست حاجي اليمامة في يوم كذا قال لها نعم فلا اهلا بك و
لا سهلا يا بنة الخنا، قالت اين الوزغ الذي كان في قرنك قالت في بطن زوجي امنة بنت وهب قالت لا سالت انها لذلك الحمل
ثم نادت بربيع صوتها يا ذوي العزم المراتبان الوقت متقارب فان الامر واقع فانقذوا عني فذويها المساكين في
الصباح بسيع مني الاخبار واتفكم على حقيقة الاثار فنفر قوا عنها فلما مضى من الليل شطره وصلت الى بطن يدعى خرج ان مكة
فقالت لها ترى قالت ارى رجالا يجلدون فتقرب وحدتها بما قد جرى من قرين قالت لها اشيري به على قال لها انا فتقدمي
سنتي ولا اخيفة العالمين من بريء يجني من الجريرة ولكن سأذهب الى الشام واقيم بها حتى يأتيني الحمام فانه لا طاقة
لي به فانه الوبيل المنصور ومن يعاديه مقهور قالت يا سطيح وابن ماء السماء ذلك على هذا الامر يعيبون عليك فلا
امنة قبل ان تخرج من الاحشاء، فقالت لها يا زرقاء، وهل يفيد احد ان يخرج امنة قالت من تخرج لها عاجلا السلام من
اللطيف الخبير لها انا واصحابي فلا تنفر من لها والا ان اصحابي فانا ايلة ان تصلي الى امنة فان نظرها فظلمات
فانزم تقبلي نصحتي وقد عيني وانا عليه فطعل امرت الليلة اعقل فلما سمعته قالت اعوذ منه وبايات ليلتها ساهرة
فلما اصبح الصباح اقبلت الى بيتها وقالت انعم الله لكم الصباح لكافل قريش كلها فاقبل ونقفة اذ ظهر لكم المغوث فلما راته
في الثوب والتاج والبرد والقرطاق ان فيا بل من يعاديه وطوى لمن تبعه وفاضله فلم من احد من بني هاشم الا وهو
يحاذيه الا ابو طالب فانه كان يحاذي صدر الجمل والرداء ولكن ما جئت من الانظار الا لاخبركم
بحقيقة الفضل فعالا بو طالب فلو جئتنا على اهل الذي نزلنا الليلة فقالت نعم ارايان يجمع بني وبينها منه حتى الفتق
ما اخبرته فاسمعا وطاعة فجاء بها الى المنزل الذي نزلا به فلما دخلت المنزل اتتها بطعام فلما اكلا وقالت سوف يكون لمولودكم هذا شان عجيب
وسوف تضطر الاصنام وتخذل الاقلام ويقبل على بها مما الدنيا ويحل بهم البوار ثم خرجت من المنزل متوكئة
في مثل امنة وكيف تمثل الحملة وجملت تدنو الى بطن وتظلمه المشاعة فلما دنت اليها ولا الى بطنها قالت قد
زالت عن الزواج اسمها فخذا وكان الاسطة لامنة فلما كان في بعض الليالي استيقظت كذا فاذا بصوت راس الوزغ

فوقعت عند راسه
الدم

نقطعت

العطاع

غا ٩٤٩٥

طيا اسم الذي عين عليه فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سنين تامام اكمال الطيبي عن ابي عثمان عن ابيه عن ابي بن ابي عمرو بن ابان بن عثمان بن عفان رضه باسناده وقال الحافظ عبد العزيز بن عبد الملك البغدادي في جزء عبد الملك المطلبية ثبت وهب الزهري وساقه الى ان قال فولد يزيد بن عبد الملك عام الفيل لاثنتي عشرة ليلة من شهر ربيع الاول يوم الاثنين الى ان حبرا سنا في باب كيفية ولادته ثم تخصص الراوي بعد ذلك فقال وتوفي في الموافق عشر من شهر ربيع الاول عام الفيل يوم الاثنين ويقال يوم الخميس وقال ابو الفرج في مقاتل الطالبيين توفي يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول سنة ثلاث ومائة وقال ابو عبد الله الحاكم في كتاب اسماء من حج من الخلفاء العباسيين حج المهدي سنة ستين ومائة وحج الرشيد سنة سبعين ومائة وحج الامين سنة خمس وتسعين ومائة وحج المعتصم سنة ثمان عشرة ومائتين وحج الواثق سنة سبع وعشرين ومائتين وحج المتوكل سنة ست وثلاثين ومائتين وحج المعتز سنة اثنتين وخمسين ومائتين وحج المقتدر سنة احدى وتسعين ومائتين وحج القاهر سنة اثنتين وعشرين وثلثمائة وحج الراضي سنة اربع وعشرين وثلثمائة وحج المتقي سنة سبع وعشرين وثلثمائة وحج المستكفي سنة ثلاث واربعين وثلثمائة وحج المطيع سنة ثلاث وخمسين وثلثمائة وحج الطائع سنة ثمان وستين وثلثمائة وحج القادر سنة احدى وثمانين وثلثمائة وحج القائم سنة ثلاث وستين واربعمائة وحج المقتدي سنة ثمان وثمانين واربعمائة وحج المستظهر سنة ثلاث وعشرين وخمسمائة وحج المسترشد سنة ثلاث واربعين وخمسمائة وحج الراشد سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة وحج المقتفي سنة ثلاث وستين وخمسمائة وحج المستضيء سنة ست وسبعين وخمسمائة وحج الناصر سنة ست وعشرين وستمائة وحج الظاهر سنة ثلاث وثلاثين وستمائة وحج المستنصر سنة ثلاث واربعين وستمائة وحج المستعصم سنة ثلاث وخمسين وستمائة وحج الظاهر سنة ثمان وستين وستمائة وحج المنصور سنة ثلاث وثمانين وستمائة وحج الاشرف سنة تسع وتسعين وستمائة وحج الناصر سنة ثلاث وسبعمائة وحج الجاشنكير سنة ثلاث وتسعين وسبعمائة وحج الظاهر سنة ثلاث وثمانمائة وحج المؤيد سنة ثلاث عشرة وثمانمائة وحج الظاهر سنة ثمان وعشرين وثمانمائة وحج الاشرف سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة وحج الظاهر سنة ثمان وثلاثين وثمانمائة وحج الظاهر سنة ثلاث وستين وثمانمائة وحج الظاهر سنة ثمان وستين وثمانمائة وحج الظاهر سنة ثلاث وسبعين وثمانمائة وحج الظاهر سنة ثمان وسبعين وثمانمائة وحج الظاهر سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة وحج الظاهر سنة ثمان وثمانين وثمانمائة وحج الظاهر سنة ثلاث وتسعين وثمانمائة وحج الظاهر سنة ثمان وتسعين وثمانمائة وحج الظاهر سنة ثلاث وثمانمائة وحج الظاهر سنة ثمان وثمانمائة وحج الظاهر سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة وحج الظاهر سنة ثمان وعشرين وثمانمائة وحج الظاهر

الشهر التاسع اذا رأته ذبح الثور وهو ابنها الى الجبل ولما اصابه الشمس وكانت قد قضت كيف وضع الموتى
احدهن فوق وكانت اذا مشت وضعها فيها كان اذا مشت جعبة عظيمة فوقع منها فاذا هو خلق عليها طيرا بيضا
وسع بجناحيه ما بين المشرق والمغرب فاذا نحن به من الغرب فيها هو كذلك اذ دخل عليها الثور يطوف حولها
وقد قتل بأطرافه وكانت تزعم انها صيرته بالسحر فاذا هو بين يديها كالثور الاجنحة كانت تشرب بالسنة من دمها
فلما شربت اضاء جوفها وعلاه نور وضياء لامع وجعلت تقول وضياء حتى ملأ ما بين هذه الفوة وكنت اذا طفت الكعبة
فجعلت انظر الى من يطوف من الرجال والنساء فاذا انا بامرأة من اشرف من هذا الشريد البيت ولا اجمل منها ولا اكرم
فلما دخل اصلا الاركان عبدا صالحا والطيبون الطاهرون الصالحون خير الانام محمد الطاهر المطهر الصفي الاواب
زين الانام المصطفى المختار من الصفاة والبرية الناجح صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطاهرين ما تعاقبت الدهور
الفوة وخرجن فاذا انا بالماء من الدواليج فلما شربت من ذلك الماء وجدت في بطني ولدا يتحرك فلما ولدته
والحاسد فانه وعلى بنات العالمين قالت امه طوطى لي طوطى لي والفرح واذا انا بحفتان بتاج الملك واذا انا بجناحين
وجعت لتجدا وعقدا وارتاحا فحملته فلما ولدته حملا انا فيها انا اتوالى في طفلي الثانية اوبطانه
ازرع من ارضا الاصل السماء والارض حتى سقفا بجعبة جعبة بتاج الملائكة فيها انا تحفيه من ذلك اذ وضعت ولدي
بخلاص فسقط الى الارض بجعبة فيها الكعبة واضاء بها بين السماء كالمصباح الى البيت وجعبة من اهل البيت عليه
نهارا من اجله طوطى فيا تحفي وبادت واذا امة السيح ساجدا عند الولادة للسماء بيدا قال البيت
يمين سرا الخلفة واذا السحابة بيضا قالت الى ولدي فاحملته وغيبته عن نظر الله وصحت عنه الى بعثا بعثا لولدي
لا تخافي وصحت الملائكة بالبشارة محمد على السماء فاذا هو قد ولد وبشر بها واعرض على الجنة والارض فبشرت
قالت امنة فاذا انا بين غيبته وجهد اسرع من طرفة عين واذا هو قد اتاني في هو الثوب الذي هو
كحل عيون الطوس وهو انا بين يدي مفاتيح خلق وهو قائم على راسه وهو يقول قم يا محمد على مفاتيح النصر
ومفاتيح الكعبة فيها انا كذلك واذا انا بحجاب اخضر يتلألأ من الاولة وسمعت منها تسبيحا وتحفظا عجيبة
واخرجت ولدي فوضعت عيني ورجعت عليه واذا انا بقائل يقول طوبى لمحمد على الدنيا والآخرة طوبى لمحمد
واعطى صفوة الله ورسوله فزوج عليا فاطمة وحسنا وحسينا ومحسنا وكلثوم وزينب ورقية وام كلثوم
عيونا غائرة من حرير واعطوني من الحلل الاثنا عشر الف حلة من حرير ابيض وعلى راسي تاج
مجوف مثقا بالدر والجوهر على راسي تاج مكلل بالدر والياقوت وفي يدي قضيب من زبرجد اخضر
نفرة وفي رجلي نعلان من ذهب احمر مكلل بالدر والياقوت وفي يدي خاتم من ذهب احمر مكلل بالدر والياقوت
احضر بين يدي الصفا بين يدي فقال له حبيبه اقبض من حيث شئت فقلت انه فنظرت الى موضع قبضته فاذا هو قد
قبض على وسطها قالت امنة فنظرت الى موضع قبضته فاذا هو قد قبض على وسطها قالت فجعلت تقبض محمد
على الكعبة وما حولها اذا بيت في الملك حمرة مطوية واذا بخاتم من نور فيه ثلاثة اسطر مكتوب
وجعت على الاخير من الاولين سبع مرات ثم ختم ذلك الخاتم من كتفه ثم ختم بخاتم جناحيه وقبله عز وكان ذلك يوم
خلق الجنان ثم اخرجه وكلم فاذا هو بكلام لا افهمه ثم قبله وقال لبشرة يا محمد قالت سيد الاولين والآخرين انت
المشفع فيهم يوم القيامة ثم ختم ذلك الخاتم وختم بخاتم جناحيه ثم راحت الملائكة على الشرق والمغرب
عن يمين ثم راحت الملائكة وذلك الاعلام من النور فأنارت ما بين السماء والارض فلما رأت امنة ذلك راحت الجبال
غائرة بيضا وقد ارتجت السماء على ولدي حتى غيبته عني ساعة طويلة فلما رأيت ذلك قلت يا محمد حتى غيبته وكان ذلك
حتى غيبته عني فلما رأيت ذلك قلت يا محمد حتى غيبته عني ساعة طويلة فلما رأيت ذلك قلت يا محمد حتى غيبته عني
الارض فلما رأيت ذلك قلت يا محمد حتى غيبته عني ساعة طويلة فلما رأيت ذلك قلت يا محمد حتى غيبته عني

والاطوار الاحداث قوله هادية قال الجزري حكى الهروي عن الازهري ان الدهارير جمع الدهور اراد ان الدهر ذو حالين من بؤس ونعم وقال الجوهري ... وقال الزمخشري الدهارير تصاريف الدهر ونوائبه مشتق من لفظ الدهر ليس له واحد من لفظه كعباديد ...

[illegible]

[illegible]

هو لها زياد بن سعد يرجعون بالضاع والشريد ترجعون ناقة بالتيه قال فاردت ان اقول ارجع اليه فكان الله قذف في قلبي ان فارقل محمد لا تقل يا خذ قال الحجبة وقلت هو لها زياد بن سعد يرجعون بالضاع والشريد فراجع انا بالضاع وما بالخاء وان كان فيها فضل ان يحمل فيه خيرا قالت فرجعت الى عبد المطلب فاخبرته بما قال فكبر هو لها الضلال فكبر هو لها الضلال فقلت لا تعجل قالت ثم خرج عبد المطلب ساجدا ورفع راسه الى السماء وهو يقول اللهم رب المرزة والحلم اسعدها بالجد ثم مر بين يديه فرجع حزينا فقال له ما شانك يا ابت قال انا يائس مما كنت ارجو في الامر بين اجعل بعضها منها هالانية جدية فلما نظرت الى ضحك فقلت ما يضحك يا جليلة ما خلت الدار ولا خلقت سعدا ولا خلق بها كان فيه رسول الله فاذا انا به ووجهه كالشمس الطالعة في يوم دجنها فاخذ بيدي على هذه الصفة استدار كما ترى فجعل يقول الضرباك فما ترى الغرض بخلي ان ينعقد فجرد فتح عينيه لينظر الى من يقع منها فوثب كالبرق الخارج من خلال السحاب فالتقمته ذباب الاجياد فشرب منه جميع ثم حولته الاسرة فلم يقبل وحمل على الى الحجر فكانما بايعت على الله شريكا فاضعفه علانا الشرى الحجر قد ارسل الماء والمرعى عندها فيرى كانما بين كانما بين الحجر حتى تظن ان الحجر ما حركت كثيرا الا سبق الريح شقيه فكنت اسبق الى ذلك فقام فرجع فجعلت انظر اليه وجهه وزانه بعينه يقتني حتى رجع هو كما لم يكن فاخذت الحجلة بالرجوع الى ما جرى فلما ان نظرا ليها جرى لم تزل ان قام وحمل فاذا الجلبة ذباب قد اقبلن جماعا من كل جهة فلما كان في الليل وطاب المنام وهدات الاصوات نهضت فاذا به وقد رجع نورا مثلا لا ذبا ما بين رجل قائم عند راسه عليه ثوب اخضر فاذا نهضت صاحبه وظننت بخطي الاذى لها هذا الموقد قال فرفع راسه فلما نظر اليه قال اكفني شانه فقلت اخذ تجرة كريمة لا يذهب بها قال فاقبلت فاذا بكبة سبعة ايام بلياليهن ما بين يوم الى ذا الى ذا وصل الينه فلما اقترنا على الترويح وحتى انه قال كالمخبر بما لكم حتى فليغني قال فلما كانت فيما قال انتهيت لا اقتدر حاجة قال ربما حاجة قال ربما خير فاعدل الى سعد بن عبيد فاتيته فاجبني فرددت انظر الى الحجر فجعل لا اكفي شانه فقلت ما هذا الغلام فاصبحنا صباحا واذا نحن به فلما اصبحنا فاذا هو لا اثر فيها اعين انهما ولا يوم الليل وارجع احدنا الى الملاء فنهض معنا فلما اصبحنا من الغد وعزمنا على الخروج وكنت اتاني حملت بين يدي محملها وخرجت معه احتى اذا كنا بالكثيبة فجعلت الاتان تقرب بريدها ورجلها الا وهي ترفع راسها الى السماء فرجته مستبشرة ثم مخرجت فاخرجت الكبة فجعلت تلك سجدات حتى اسقى بها مع الركب سبقت الاتان كل ذلك بني سعد بليت اني ذهب العير هذا اتاك الحق كانت تخضل طورا وتعلك اخر فقلت لها فداك ابي وامي فكنت اسمع الاتان تقول اسمع تقول اي انا اتاك الحق انا اتاك الحق انا احيا ثم انا احيا ثم انا احيا ثم جعلوا في رؤوسهم على بعد هذا الى محكان يا ابنا بني سعد هذا الى محكان في غفلة الرعيل من ظعن حلت ستيلا لعرب بجمادى وسط المعدنين الحالين فما ربيع الرياض والاخوة وانا الاخوة في كل جانب ستغيث الجليلة اخرى هذا فقالت سيدة النساء بني سعد قالت فمررت براعي بريء بنا فاقبلت اتجعل تستقبل وتقدد الى كما تقدد استحاضت من بينها فاذا بقول انا فداه خيلنا اقدين ناحلة هذا محمد رسول الله دب الضاحكين الحكال الحالمين من الاوزاع الاوزين قال فستبقى لهم ساعة واذ مستقى فيه يوشك ان وجدت كالبكية قالت فلبس الى الذهب رابت في طريقي احسن منه الا انه لم ازل من لا ابت اقدر فيه عشيا وخيرا كثيرا واشجارا جليلة بزاغ المشرق اعتبته بتلبن سدد وظاهر طاهرا فاذا هنا كانت احب بها ولا اقل جزاء وكانت انا غنيات وبرات مهرولات فلما فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ارت عني زوج شيخا حالة تحمل وتضع وتقدد وتطلع فاذا فتى من بني سعد الاعلى الناس يزيد فجعت بنو سعد بها فجاءوا فقالوا لهم يا بني الغلام جليبة قد ذهب عني زوج عنكم شيخا خافظ قال فلم تزل تعزيهم ساعة ثم الزيادة والبركة الفضل والخير كما انتفضل بطوق نساء وصاد واجيلون ذي كانا فكنت من يوم عجبا فاذا اب لم ولا نظر الا تمثل له وهي فطاهرة ذات فكنت اسمع الى ذلك وكان لي في كل يوم فقد واحد من ساقيه

ولا يبرد الوقعة من الغدو لم يكن شيا يعقل اليه من يريد حتى فانكفت اذا كنت من جلد بصبح على استه فلم تجبه ليلة من الليالي فجعلت تكلم بكلام لم اسمع كلاما قط احسن منه فقلت ما اسمع قولا الا الله قد ساء وقد نامت العيون والاصوات سترت كلامه وهو هذا فلما تكلمت تكبت الحجر من ذلك وكان يا بني شبابا لا يشبه الظلمان لم يات فظننا اني خطرت لم يقبا ولا يبار وكان فتا واحبيته فلما بلغ المنطق حتى شبا الاقال ليس انه تكلمت معه فكل معه وعلمني سورا مما كنت فاحببته الزوج لا افضل منه هيبة نرسول الله حتى تسلة سنتان كاملتان مقامه اقامنا الاطول واكول الناس الخبز كانت تحمل الينا الاشام وعنبت لنا الارض وفلق الله فيه مخبسة على كل يباء فيها هو فاعد فتجرده اذنت به فيما قبلت شاة من الغنم حتى يحملت له وقبلت راسه فرجعت الصرمجا فاما كان نزلت عليه فكان يزل فوكزوا الغنم فنفشاه ثم عجلا عنه وكان امرؤ من الرضاعة فجرجان فيران بالظلمان فيلكبان معهم يا زاد راهم تحمل الجشيم واحق سبيا خوبه فما زالها النائم فحمل فلما قام ثلث سنين قال الذي يا اما ما لا اراني اخوف بالنهار فقلت لها اوصيكما عجل خبرا بالنهار فقالت فجرج مع الخوف في الغنم فيهاهم جاءوا من الجلة بين العراء هبط جبريل عليه السلام عليه وسلم فاستوى بين يديه فاخذ بيده فاخرجه ما مع الغنم والصبية فاضجعه وشق عن قلبه وصدره فاخرج منه كبكة سوداء وغسله بماء الثلج وحشاه بخير وادخله مكانه فقاره كما كان قالت فلما راى ذلك اقبل يعدو اسرع شيء ده فاطلع النفس وهو يقول يا امه ويكها قالت فاقبلت اليه فلما راني قد اقبلت قال يا امه ما لك قالت فاخبرته بما رايت فاقبل الى الغنم فاضجعها وشق بطنه واخرج كبكته فقال فجرجت انا وابوه وهو يقول اي بني ما بالك قال

فبينا انا كذلك اذ انا بشيخ كبير فقال لي ايتها السعدية ان لك لقصة عجيبة قالت قلت ارى والله لقصتي عجيبة محمد بن امنة ارضعته
ثلثة اعوال لا افارقه ليله ونهاره فغشي الله به وانصر وجهي ومن علي وافضل ببركته حتى اذا ظننت اني قد بلغت به الغاية
اديت الى امه الامانة لاخرج من عهدي وامانتي فاختلس مني اختلاسا قبل ان يمس قدمه الارض واني احلف بالله ابراهيم
لئن لم اجده لارمين نفسي من حالق الجبل قالت فقال لي الشيخ لا تبكي ايتها السعدية ادخل على هبل فتضرعي اليه فلعله
يرد عليك فانه القوي على ذلك العالم بامره قالت فقلت له ايها الشيخ كانك لم تشهد ولادة محمد ليلة ولد ما نزل باللات
والعزى فقال لي ايتها السعدية اني اراك جزعة فانا ادخل على هبل واذكر امرك له فقد قطعت اكبادنا ببكائك ما لاحد
من الناس على هذا صبر قالت فقعدت مكاني متحيرة ودخل الشيخ على هبل وعيناه تذرفان بالدموع فسجد له طويلا وطاف به اسبوعا
ثم نادى يا عظيم المن يا قوي في الامور ان منك على قريش لكثيرة وهذه السعدية وضيعة تبكي قد قطع بكاؤها الانياط
وابرز العذارى فاني رايت ان ترده عليها ان شئت قالت فارتج والله الصنم وتنكس ومشى على راسه وسمعت منه صوتا يقول
ايها الشيخ انت في غرور مالي ولمحمد انما يكون هلاكنا على يديه وان رب محمد لم يكن ليضيعه ويحفظه ابلغ عبدة الاوثان ان معه
الذبح الاكبر الا ان يدخلوا في دينه قالت فخرج الشيخ فزعا مرعوبا فسمع لسنة مقعقعة ولركبتيه اصطكاكا يقول لي يا حليمة ما رايت
مثل هذا قط فاطلبي ابنك اني ارى ان يكون لهذا الغلام شانا عظيما قالت فقلت لنفسي كم تكتم من امره عبد المطلب ابلغه الخبر
قبل ان ياتيه من غيري قالت فدخلت على عبد المطلب فلما نظر الي قال لي يا حليمة ما لي اراك جزعة باكية ولا ارى معك محمدا قالت
قلت يا ابا الحارث جئت بمحمد اسرا ما كان فلما صرت على الباب الاعظم من ابواب مكة نزلت لاقضي حاجة فاختلس مني اختلاسا قبل
ان يمس قدمه الارض فقال لي اقعدي يا حليمة قالت ثم علا الصفا فنادى يا آل غالب يعني آل قريش فاجتمع اليه الرجال فقالوا له
قل يا ابا الحارث فقد اجبناك فقال لهم ان ابني محمدا قد فقد قالوا له فاركب يا ابا الحارث حتى تركب معك قالت فدعا عبد المطلب براحلة
فركبها وركب الناس معه فاخذ على مكة واتخذ على اسفلها فلما ان لم ير شيئا ترك الناس وانزر بثوب فارتدى واخر واقبل الى البيت
الحرام فطاف به اسبوعا وانشا يقول يا رب رد واكبي محمدا ردا لي واتخذ عندي يدا انت الذي جعلته لي عضدا يا رب ان محمدا لم يرد
فجمع قومي كلهم تبددا قال فسمعنا مناديا ينادي من جو الهواء معاشر الناس لا تضجوا فان لمحمد ربا لا يضيعه ولا يخذله قال عبد المطلب
يا ايها الهاتف من لنا به واين هو قال بوادي تهامة فاقبل عبد المطلب راكبا متسلحا فلما صار في بعض الطريق تلقاه ورقة بن نوفل
فصارا جميعا يسيران فبينا هم كذلك اذ النبي تحت شجرة وقال بعضهم بينا ابو مسعود الثقفي وعمرو بن نوفل يدوران على رواحلهما
اذا هما برسول الله قائما عند الشجرة الطلحة وهو الموز يتناول من ورقها فقال ابو مسعود لعمرو شانك بالغلام فاقبل اليه عمرو وهو
لا يعرفه فقال له من انت يا غلام فقال انا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم فاحتمله بين يديه على الراحلة حتى اتى به عبد المطلب قال
اسحق فحدثني سلمة عن محمد بن يزيد عن ابن عباس انه قال لما ان رد الله محمدا على عبد المطلب تصدق ذلك اليوم على فقراء قريش بالف ناقة كوماء
وخمسين رطلا من ذهب ثم جهز حليمة بافضل الجهاز وروي انه لما سلمته امه الى حليمة السعدية لترضعه وقامت سوق عكاظ انطلقت
الى عراف من هذيل يريه الناس صبيانهم فلما نظر اليه صاح يا معشر هذيل يا معشر العرب فاجتمع الناس من اهل المواسم فقال اقتلوا
هذا الصبي فانسلت به حليمة فجعل الناس يقولون اي صبي فيقول هذا الصبي فلا يرون شيئا فانطلقت به امه فقال ما هو فيقول رايت
غلاما والهته ليقتلن اهل دينكم وليكسرن الهتكم وليظهرن امره عليكم فطلب بعكاظ فلم يوجد ورجعت به حليمة الى منزلها فكانت
بعد لا تعرضه لعراف ولا لاحد من الناس وروي باسناد ذكره عن شداد بن اوس قال بينا رسول الله يحدثنا على باب الحجرات اذ اقبل
شيخ من بني عامر هو يدور قومه وسيدهم شيخ كبير يتوكا على عصاه فمثل بين يدي رسول الله ونسبه الى جده فقال يا ابن عبد المطلب اني
انبئت انك رسول الله الى الناس ارسلك بما ارسل به ابراهيم وموسى وعيسى وغيرهم من الانبياء الا وانك توهمت بعظيم انما
كانت الانبياء والخلفاء في بيتين من بيوت بني اسرائيل بيت خلافة وبيت نبوة فلا انت من هذا البيت ولا من اهل هذا البيت
انما انت رجل من العرب ممن كان يعبد هذه الحجارة والاوثان فما لك وللنبوة ولكن لكل قول حقيقة فاتني بحقيقة قولك وبدو

شانك

شانك فاعجب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال يا اخا بني عامر ان للحديث الذي تسال عنه نبأ فاجلس فسل فثنى رجليه وبرك كما يبرك البعير
فاستقبله رسول الله بالحديث فقال يا اخا بني عامر ان حقيقة قولي وبدو شاني اني دعوة ابراهيم وبشرى اخي عيسى بن مريم
واني كنت بكر امي وانما حملتني كاثقل ما تحمل النساء حتى جعلت تشتكي الى صواحبها ثقل ما تجد ثم ان امي رات في المنام ان
الذي في بطنها نور حتى اضاءت له مشارق الارض ومغاربها ثم انها ولدتني فلما نشات بغضت الي الاوثان وبغض الي
الشعر وكنت مسترضعا في بني بكر فبينا انا ذات يوم مع اتراب لي من الصبيان في بطن واد واذا انا برهط معهم طست من ذهب
ملان ثلجا فاخذوني من بين اصحابي وانطلقوا اصحابي هرابا حتى اذا انتهوا الى شفير الوادي اقبلوا الي الرهط فقالوا ما رايكم الى
هذا الغلام فانه ليس منا هذا ابن سيد قريش وهو مسترضع فينا من غلام ليس له اب ولا ام فما ارى يرد عليكم قتله وما نصيبون من ذلك
فان كنتم لا بد قاتليه فاختاروا منا ابنا شئتم فاقتلوه مكانه ودعوا هذا الغلام فلما راى الصبيان ان القوم لا يجيزون
عليهم جوابا انطلقوا هرابا مسرعين الى الحي يؤذونهم بي ويستصرخونهم على القوم فعمد احدهم فاضجعني على الارض اضجاعا
لطيفا ثم شق ما بين مفرق صدري الى منتهى عانتي وانا انظر اليه لا اجد لذلك مسا ثم اخرج احشاء بطني فغسلها بذلك الثلج
فانعم غسلها ثم اعادها مكانها ثم قام الثاني منهم فقال لصاحبه تنح فنحاه عني ثم ادخل يده في جوفي فاخرج احشاء قلبي فعمد
فاخرج منه مضغة سوداء فرمى بها ثم قال بيده يمنة منه كانه تناول شيئا فاذا انا في يده بخاتم نور تحار ابصار الناظر من دونه
فختم به قلبي فاسلا نورا وذلك نور النبوة والحكمة ثم اعاده الى مكانه فوجدت برد ذلك الخاتم ثم قام الثالث منهم فقال لصاحبه
تنح فنحاه عني وامر يده ما بين مفرق صدري الى منتهى عانتي فالتام ذلك الشق باذن الله عز وجل ثم اخذ بيدي فانهضني من
مكاني انهاضا لطيفا ثم قال للاول الذي شق بطني زنه بعشرة من امتي فوزنني بهم فرجحتهم ثم قال زنه بمائة من امته فوزنني
بهم فرجحتهم ثم قال دعوه فلو وزنتموه بامته كلها لرجحهم ثم انكبوا علي يضمونني الى صدورهم فقبلوا راسي وما بين عيني ثم قالوا
يا حبيب لا تزع انك لو تدري ما يراد بك من الخير لقرت عينك فبينا نحن كذلك اذ نحن بالحي قد جاؤوا بحذافيرهم واذا امي
وهي ظئري امام الحي تهتف باعلى صوتها وهي تقول يا ضعيفاه استضعفت من بين اصحابك فقتلت لضعفك فانكبوا علي
وضموني الى صدورهم وقبلوا راسي وما بين عيني وقالوا حبذا انت من ضعيف قالت ظئري يا وحيداه فانكبوا علي وقالوا حبذا
انت من وحيد وما انت بوحيد ان الله عز وجل معك والملائكة والمؤمنون من اهل الارض ثم قالت ظئري يا يتيماه فانكبوا
وقالوا حبذا انت من يتيم ما اكرمك على الله عز وجل ولو تدري ما يراد بك من الخير فلما بصرت بي امي وهي ظئري قالت يا بني لا اراك
حيا بعد فجاءت فاخذتني وضمتني الى صدرها واجلستني في حجرها فوالذي نفسي بيده اني لفي حجرها وان يدي لفي يديهم
فجعلت التفت اليهم فظننت يبصرونهم فاذا هم لا يبصرونهم فيقول بعض القوم قد اصاب هذا الغلام لمم او طيف من الجن فاذهبوا
به الى كاهننا حتى ينظر اليه ويداويه فقلت يا هذا ما بي شيء مما تذكرون اني لارى نفسي سليمة وفؤادي صحيحا ليس في قلبه فقال
ابي وهو زوج ظئري الا ترون الى كلامه صحيحا اني لارجو ان لا يكون بابني باس فاتوني بكاهنهم فقصوا عليه قصتي فقال اسكتوا
حتى اسمع من الغلام فهو اعلم بامره منكم فسالني فقصصت عليه امري من اوله الى اخره فوثب الي وضمني الى صدره ثم نادى باعلى صوته
يا للعرب مرتين اقتلوا هذا الغلام واقتلوني معه فوالله لئن تركتموه وادرك ليخالفن امركم وليسفهن احلامكم عقولكم
وعقول ابائكم وليبدلن دينكم وليأتينكم بدين لم تسمعوا بمثله فعمدت ظئري فانتزعتني من حجره وقالت لانت اعنه واجن من
ابن هذا ولو علمت ان هذا قولك ما اتيتك به فاطلب لنفسك من يقتلك فانا غير قاتل هذا الغلام ثم احتملوني فاردوني الى
اهلي واصبحت معي مما فعل بي واصبح اثر الشق ما بين مفرق صدري الى منتهى عانتي كانه الشراك فذلك يا اخا بني عامر حقيقة
امري وبدو شاني فقال العامري اشهد باعة الذي لا اله غيره ان امرك حق فانبئني عن اشياء اسالك عنها قال سل عنك
كلمة بلغة عامر قال يا ابن عبد المطلب ماذا يزيد في العلم قال التعلم قال فما يزيد في الشر قال التمادي قال هل ينفع البر بعد الفجور قال نعم

باب ما ورد في مولده وعيشه واستقامته من الاخبار الائمة الباقر كتاب ... عن ابي جعفر محمد الباقر قال

لما اتى على رسول الله اثنان وعشرون شهرا من يوم ولادته رمدت عيناه فقال عبد المطلب لابي طالب اذهب بابن اخيك

الى عراف الجحفة وكان بها راهب طبيب في صومعة ... غلام ... حتى اتى الراهب ... تحت الصومعة

ثم ناداه ابو طالب يا راهب فاشرف عليه ... حول الصومعة الى نور ساطع ... فقال له من انت

قال ابو طالب بن عبد المطلب جئتك بابن اخي لتداوي عينه فقال ... غطيته من الشمس ... فكشف

عنه فاذا هو نور ساطع في وجهه ... فقال الراهب ... ثم دخل الراهب ... صومعته

فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله حقا حقا وانك الذي بشر به في التوراة والانجيل على لسان موسى وعيسى عليهما السلام

فاشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ثم اخرج راسه وقال يا بني انطلق به ... فقال ابو طالب ... يا راهب

لقد سمعت ... ان ابن اخيك ... من قريش

قال فاتى ابو طالب عبد المطلب فاخبره بذلك فقال له عبد المطلب اسكت يا بني لا يسمع هذا الكلام منك احد ...

... وكان بالجحفة طبيب

... فلما دخل ... عبد المطلب ... غلام اريد ان تطببه ... فاخرج ...

فرفع راسه وقال ... كشف عن وجهه ... الراهب ... ونادى بالشهادتين ...

[illegible]

عوابح

قال النبي صلى ... [illegible]

[illegible]

باب خروج عبد المطلب ... [illegible]

[illegible]

راضين فرحا كثيرا ثم جاء على جمل نذير فاجابه العباس بقوله الا ايها الوفد الذي ام طلبنا انقلب فرجا في الرحال كريم انقلب يا
ومهيبة وبلت الكريم الوفي تلقى حبيب ارث العالمين عظيم ولولا رجال فيه هم عندنا في مجلب وعظيم لاردت سيوف يطلق الهام
حذفها بايدي رجال كالليوث تغتم حماة كماة لا اسود ضارم انا نزل القوم ساد الال ان اعدد اعز مكنة اعز فروع من
اقبل لورد الاموال لا يجمع السيوف وانتما الشام ومنه تتبع عيون تجار نزل به القوم وحطوا رحالهم وبا السحاب قد جمع فانا لقيت
منا اخو خيل اهل هذا الوادي ان يقال رجالهم الى نحو الجبل فانه السيل فتصلوا الاوجال من صخر صحيح بين كم صعب
وكان الكثير بالبان يعتبر من كثار وقال الا يوم ما اصعف قولكم كثيرون من ثمي لم نزده ولم نغنه وقد استتم كلامه الا وقد اخذ
الغمام السحاب والبروق تترى والسيل يترا وقال بعيره لا سيكه هذي السيول لا تقطع الى نهر بلا تقطعها الصغار ان قمنها اعترضها المغار
وضيع الزاد والكور الراوين ندعان نرجع الى مكة فاما نحيي اليوم الى ذلك ثم نام فرأى في منامه كان قيل له يا عجلا تقرن اذا قد نفذ من
قبل الجبل وقد قطع الجبل الوادي وهو يطرد الطير الابيض قد احتمل من درة تجول بقعة خياسه ظهرا بين اليم فطر الجبل
الجبل فترقى الماء سيل وهو عاصف الريح فاستيقظ البوين وهو يرتجز سوء شام مبتسرة اذ نبا عند الناس بالرحيل فطوا وشد مبرح جمال
فقال الناس بعيرة وكيف نبرح هذا الماء لا تقطعه الا السفن فقال ما انا فاذن بحمدا امرني وانا لا اخالف فقال القوم نخلع بعض ثيابنا فنخالفه
فنادوا القوم وتقدم الشيخ وهو يقول لا تخلعوا ثيابكم فان

ثلاث وعشرين كان هدم الكعبة وبنيانها في قول بعض العلماء، وفي سنة خمس وعشرين كان تزويج خديجة وفي سنة خمس وثلاثين من مولده صلى الله عليه وآله
هدمت قريش الكعبة على الأصح قال ابن إسحاق كانت الكعبة رضمة فوق القامة فأرادت قريش رفعها وتسقيفها وكان نفر من قريش
وغيرهم قد سرقوا كنز الكعبة وكان يكون في بئر في جوف الكعبة فهدموها لذلك وذلك في سنة خمس وثلاثين من مولده صلى الله عليه وآله وقيل
في سبب هدمها أنه كان الحرم بطح ليس له جدر وكان السيل يدخل من أعلاها حتى يدخل البيت فانصدع فخافوا أن ينهدم وسرق منه
حلية غزال من ذهب كان عليه در وجوهر فلذلك هدموا البيت ثم إن سفينة أقبلت في البحر من الروم ورأسهم باقوم وكان بانيا
فتحطمت السفينة بناحية جدة فخرج الوليد بن المغيرة في نفر من قريش إلى السفينة فابتاعوا خشبها وكلموا الرومي باقوم فقدم معهم
قالوا لو بنينا بيت ربنا فأمروا بالحجارة تجمع فبينا رسول الله صلى الله عليه وآله ينقل معهم وهو يومئذ ابن خمس وثلاثين سنة وكانوا يضعون
أزرهم على عواتقهم ويحملون الحجارة ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فلبط به ونودي عورتك وكان ذلك أول ما نودي فقال له أبو طالب
يا ابن أخي اجعل إزارك على رأسك قال ما أصابني ما أصابني الا في التعري فما رئي رسول الله صلى الله عليه وآله عورة بعدها [illegible]
بيت الكعبة ذهب النبي والعباس ينقلان الحجارة فقال العباس للنبي اجعل إزارك على رقبتك من الحجارة فخر إلى الأرض وطمحت عيناه
إلى السماء ثم أفاق فقال إزاري فشد عليه إزاره ثم إنهم أخذوا في بنائها وميزوا البيت واقترعوا عليه فوقع لعبد مناف وزهرة
ما بين الركن الأسود إلى الركن الحجر [illegible] ظهر البيت ووقع لبني أسد بن عبد العزى وبني عبد الدار ما بين الحجر إلى الركن
الآخر ووقع لتيم ما بين الركن الحجر والركن اليماني ووقع لسهم وجمح وعدي وعامر بن لؤي ما بين الركن اليماني إلى الركن الأسود وقيل لما
انتهوا إلى حيث موضع الركن من البيت قالت كل قبيلة نحن أحق بوضعه فاختلفوا حتى خافوا القتال ثم جعلوا بينهم أول رجل
يدخل من باب بني شيبة فيكون هو الذي يضعه فقالوا رضينا وسلمنا فكان رسول الله صلى الله عليه وآله أول من دخل من باب بني شيبة فلما رأوه قالوا هذا
الأمين قد رضينا بما قضى بيننا ثم أخبروه الخبر فوضع رسول الله صلى الله عليه وآله رداءه وبسطه في الأرض ثم وضع الركن فيه ثم قال يأتي من كل ربع
من أرباع قريش رجل فكان في الربع الأول عتبة بن ربيعة وكان في الربع الثاني أبو زمعة وكان في الربع الثالث أبو حذيفة بن المغيرة
وكان في الربع الرابع قيس بن عدي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليأخذ كل رجل منكم بزاوية من زوايا الثوب ثم ارفعوه جميعا فرفعوه ثم وضعه
رسول الله صلى الله عليه وآله في موضعه فتناول رجل من أهل نجد ليناول النبي حجرا يشد به الركن فقال العباس بن عبد المطلب لا ونحاه
وناول العباس رسول الله صلى الله عليه وآله حجرا فشد به الركن فغضب النجدي حين نحي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إنه ليس يبني معنا في البيت إلا منا [illegible]
إلى موضع الخشب فسقفوا البيت وبنوه على ستة أعمدة وأخرجوا الحجر من البيت **بيان** الرضمة واحدة الرضم والرضام وهي
دون الهضاب وقيل صخور بعضها على بعض وقوله فلبط به على بناء المجهول أي صرع وسقط إلى الأرض

باب في ذكر سائر الوقائع التي وقعت في هذه السنين إلى البعثة

التواريخ قال في المنتقى بعد ما ذكرنا في الباب السابق من هدم البيت وبنائه
في سنة خمس وثلاثين من مولده صلى الله عليه وآله في هذه السنة سنة خمس وثلاثين من مولده صلى الله عليه وآله ولدت فاطمة بنت رسول الله وفيها مات زيد بن عمرو بن
نفيل وروي عن عامر بن ربيعة قال كان زيد بن عمرو بن نفيل يطلب الدين وكره النصرانية واليهودية وعبادة الأوثان والحجارة و
أظهر الخلاف لقومه واعتزال آلهتهم وما كان يعبد آباؤهم ولا يأكل ذبائحهم فقال لي يا عامر إني خالفت قومي واتبعت ملة إبراهيم وما كان
يعبد وإسماعيل من بعده فقال وكانوا يصلون إلى هذه القبلة وأنا أنتظر نبيا من ولد إسماعيل يبعث ولا أراني أدركه وأنا أومن به
وأصدقه وأشهد أنه نبي فإن طالت بك مدة فرأيته فأقرئه مني السلام قال عامر فلما تنبأ رسول الله صلى الله عليه وآله أسلمت وأخبرته بقول
زيد وأقرأته منه السلام فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله السلام وترحم عليه وقال قد رأيته في الجنة يسحب ذيولا وفي سنة ثمان وثلاثين
من مولده صلى الله عليه وآله في هذه السنة رأى الضوء والنور وكان يسمع الصوت ولا يرى شخصا وفي سنة أربعين من مولده في هذه السنة
قتل كسرى برويز النعمان بن المنذر لغضب كان عليه قبل المبعث بيسير انتهى أقول قد مر أحوال زيد بن عمرو بن نفيل [illegible]
[illegible] في جملة أحوال آبائه [illegible] **الأخبار** في بعض أحواله قبل البعثة إلى البعثة **الكتب**
[illegible] في صفة الرسول صلى الله عليه وآله [illegible] كان [illegible] طريق المكارم ومحاسن

اخلاق

اخلاق العالم ليله ونهاره ولقد كنت أتبعه اتباع الفصيل أثر أمه يرفع لي في كل يوم علما من أخلاقه ويأمرني بالاقتداء به ولقد
كان يجاور في كل سنة بحراء فأراه ولا يراه غيري ولم يجمع بيت واحد يومئذ في الإسلام غير رسول الله وخديجة وأنا ثالثهما أرى
نور الوحي والرسالة **بيان** [illegible] قال عبد الحميد بن أبي الحديد وروي أن بعض أصحاب أبي جعفر محمد بن علي الباقر سأله عن قول الله
إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا فقال يوكل الله تعالى بأنبيائه ملائكة يحصون أعمالهم ويؤدون إليه
تبليغهم الرسالة ووكل بمحمد ملكا عظيما منذ فصل عن الرضاع يرشده إلى الخيرات ومكارم الأخلاق ويصده عن الشر ومساوئ
الأخلاق وهو الذي كان يناديه السلام عليك يا محمد يا رسول الله وهو شاب لم يبلغ درجة الرسالة بعد فيظن أن ذلك من الحجر والأرض
فيتأمل فلا يرى شيئا **[illegible]** [illegible] عن زرارة قال سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله [illegible] رسول الله
[illegible] قبل النبوة وقد كان يسمع الصوت وهو ابن أربع سنين وهو مع
أبي طالب في أرض بصرى [illegible] **كا** قال ابن أبي الحديد [illegible] في التاريخ عن محمد بن [illegible]
عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله يقول ما هممت بشيء مما كان أهل الجاهلية يعملون به غير مرتين كل ذلك يحول الله بيني وبين ما أريد من
ذلك ثم ما هممت بسوء حتى أكرمني الله برسالته قلت ليلة لغلام من قريش كان يرعى معي بأعلى مكة لو أبصرت لي غنمي حتى أدخل مكة فأسمر
بها كما يسمر الشباب فخرجت أريد ذلك حتى إذا جئت أول دار من دور مكة سمعت عزفا بالدفوف فقلت ما هذا قالوا هذا فلان تزوج
ابنة فلان فجلست أنظر إليهم فضرب الله على أذني فنمت فما أيقظني إلا مس الشمس فجئت إلى صاحبي فقال لي ما فعلت فقلت ما
صنعت شيئا ثم أخبرته الخبر ثم قلت له ليلة أخرى مثل ذلك فقال أفعل فخرجت فسمعت حين دخلت مكة مثل ما سمعت حين دخلتها
تلك الليلة فجلست أنظر فضرب الله على أذني فما أيقظني إلا مس الشمس فرجعت إلى صاحبي فأخبرته الخبر ثم ما هممت بعدها بسوء
حتى أكرمني الله برسالته وروى محمد بن حبيب في أماليه قال قال رسول الله أذكر وأنا غلام ابن سبع سنين وقد بنى ابن جدعان دارا
له بمكة فجئت مع الغلمان نأخذ التراب والمدر في حجورنا فننقله فملأت حجري ترابا فانكشفت عورتي فسمعت نداء من فوق
رأسي يا محمد ارخ إزارك فجعلت أرفع رأسي فلا أرى شيئا إلا أني أسمع الصوت فتماسكت ولم أرخه فكأن إنسانا ضربني على ظهري
فخررت لوجهي وانحل إزاري فسترني وسقط التراب إلى الأرض فقمت إلى دار أبي طالب عمي [illegible]
في الكتب الصحاح أنه كان يجاور في حراء في كل سنة شهرا وكان يطعم في ذلك الشهر من جاءه من المساكين فإذا قضى جواره من حراء كان
أول ما يبدأ به إذا انصرف أن يأتي باب الكعبة قبل أن يدخل بيته فيطوف بها سبعا أو ما شاء الله من ذلك ثم يرجع إلى بيته حتى
جاءت السنة التي أكرمه الله فيها بالرسالة فجاور في حراء في شهر رمضان ومعه أهله خديجة وعلي بن أبي طالب وخادم لهم فجاءه
جبرئيل بالرسالة قال جاءني وأنا نائم بنمط فيه كتاب فقال اقرأ قلت ما أقرأ [illegible] حتى ظننت أنه الموت ثم أرسلني فقال
اقرأ باسم ربك الذي خلق إلى قوله علم الإنسان ما لم يعلم فقرأته ثم انصرف عني فهببت من نومي وكأنما كتب في قلبي كتاب وذكر تمام
الحديث وأما حديث أن الإسلام لم يجتمع عليه بيت واحد يومئذ إلا النبي وهو وخديجة فخبر عفيف الكندي مشهور وقد ذكرناه
من قبل وأن أبا طالب قال له أتدري من هذا قال لا قال هذا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب وهذا ابني علي بن أبي طالب وهذه المرأة
خلفهما خديجة بنت خويلد زوجة محمد ابن أخي وايم الله ما أعلم على الأرض كلها أحدا على هذا الدين غير هؤلاء الثلاثة تم الجزء [illegible]
من كتاب أحوال النبي [illegible]
الجزء الثالث في أبواب [illegible]
ومكارم أخلاقه ومناقبه وفضائله [illegible]

الرحمن وقال صاحبه قوله تعليم بالقلم ابتدائه الاشارة الى صفة العلم على الوجه التفصيلي
الذي هو اشرف مراتب العلم ونفي صفة العلم السابق للحوادث قبل الوجود عن غيره والامر
عظيم وسره عجيب حسب ارادته ومشيته وقوله وسع كرسيه السموات والارض اشارة
الى عظمته وكمال سلطنة قدرته وفيه سر شريف ومعرفة عالية مستكشف لمن يتجلى سره
طاقة امثالك عندنا ايضا منها بعض من شرح صفة الكرسي والسماوات والارض
وقوله ولا يؤوده حفظهما اشارة الى كمال قدرته وعدم تناهي قوته وشرحها عن الوهم
والخيال والانتقال والزوال وقوله وهو العلي العظيم اشارة الى الاسم العلي عظيم في
السماء والصفات مشيرا الى شرحها مجملا لعدم الاستماع فمن تامل حقيقة السماني من التجرد
والتقديس والجمال والاجلال والعظمة والسطلة والقدرة الملك والملكوت ناداه بلسان
وتكثر فيها تكثرا شانيا كما في وجدها غاية مقصد السالكين ونهاية مطلوب المحبين
سبحث بها الى كل ذي حاجة بحكمة الاعتناء وبقضاء وبها فيهي كل طالب مشتاق
وكل مشتهي مشتاق وجوده ان وفيها اصل السعادات ادنى غاية خيرات
ومنها ما فشرح في تقريره السماني وشرحه صاحب ما الهنا الله بها وبحثها ما قدر
وسعها وطاقتنا ومبلغ استطاعتنا وقوتنا ما قدر عليه الله لنا المعاني ومطلعها
ومبلغ شرافها وحقيقتها ونور رحمته في هذه المعاني فعدد وفصول كون هي المعاني
العلية وعبارات واصول مدارها كل مجلة من المقاصد المتعلقة بكلام عز اسمه
وهي جزئي مقالته واحدة ليسهل اخذها على الطالب وغير ضبطها على الراغب
والراغب مورد اخذ كل بسبيل الاشارة الماء هو صريح الحق والطريق وقوة يقين
اولي البصائر واولي الالباب طالعة من كلمات القوم وتابعيهم وفوائدهم وقد
قصدهم في الكتاب لطف الفوائد كلامهم ومقرا بالعجز عن سبرهم وعظم الكل
اقدامهم ومجاوزا الحق بالبيعة وغاية مرامهم وملتقطا من عقود نظامهم فوائد هم عجزا

فلل

اخوال يختاس عقوده وغاريم فوائده من غرائب اسال الكون سموات بحر لجة وسعة
فيحتاج الى برده وهاذا استشرح فيما وعدناه واعرض فيما قصدناه باذن مبدعا
لجود ومنتهاه وفي تلبية الوجود ومنتهاه فيتعلق بسعة فضل الله وفيه استجابة
وتحقيقات اغفيه ومحبوبة اورد ناه من شرح فاذا من شرح فاذا كيفية كتابة لفظ
يجب الجار لام التعريف في لفظ الله كلمة ما هو هو في لفظ الله كلمة ما بالاسماء المفردة
وما حذف الالف قبل الهاء فكما احتمع الحذف في المشابهة في الصورة عند الكتابة
وعلة زيادته الالف في الكتابة قال بعض اهل الاشارة الاصل في قول الله الاله وهو بسبعة
احرف ويبقى بعد الحذف اربعة الفاظ الف واللام وفا وفا الفرقة فمن فهي
الخلق واللام فهم طرف السافل والعابد من اضفى الخلق وهذا حال العبد بتبدي من
الفرقة والحيرة وتب في تسديد في مقامات العبودية حتى وصل الى آخر مراتب
الوسط المطلقة ودخل في عالم الملكوت والانوار اخذ يرجع قليلا قليلا حتى
بقي الا الفناء في بحر التوحيد كما قيل النهاية هي الرجوع الى البداية وطن المطلب
المسافة بمواردها الكاسم وهو وذاك ان انقطعت الفرقة وبقي الله والله بقي وذهبت
والارض خالي تركت فهو فاذا البقية الام الاولى بقيت البقية على صورة ما في
السموات والارض والى تركت الام الباقية الباقي على الهيأة المعهودة من بحر قل هو الله
احد والواو زيادة حصلت من اشباع الفتحة بدليل سقوطها في التثنية فرجع بها
هم فانظر الى التقدس به الاسم وتنزيهه عما لا يليق به القوة والبطلان وبيع الفقدان
والامكان وترتيب مرتبة من المراتب وتعلق همة الاحمدية بسماه وترفعه عن التعلق
بالقصور في افاضة الوجود والرفعة عما سواه روى ان فرعون قبل ان ادعى
الالهية قصد اسرائيل بكتب بسم الله فعاتبه اصحابه في خروج على ادعى الالهية وارسل الله اليه
موسى ودعاه لم يبال بسند قال الذي كما دعوه والاولى به غير افتعال ان الملك يريد

الآية

وأما الانسان فجسم موجود خارج البدن فلا اعرف احدا ذهب الى هذا القول واما القسم الثاني وهو ان الانسان عرض حال في البدن فهذا ايضا خطأ لان من العلوم الحاصلة ان الانسان جوهر لا موصوف بالطول والعرض والعمق وان كان كذلك كان حاصلا في الحيز والجهة ومن كان كذلك امكن ان يشار اليه حسا فكل ما هو كذلك يمكن ان يجعل محلا للقوى الجسمانية فثبت بهذا البرهان ان الانسان ليس بعرض حال في البدن فهذا القسم الثاني ايضا باطل فثبت ان الانسان ليس بعرض ولا بجسم ولا بمركب منهما فوجب ان يكون موجودا مجردا عن المادة والمحل وهذا هو المطلوب الاول ان النفس الانسانية جوهر مجرد عن المادة والمحل وهذا هو المطلوب الثاني ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام والجسمانيات وهذا هو المطلوب الثالث ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع القوى والطبائع الجسمانية وهذا هو المطلوب الرابع ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام الفلكية والعنصرية وهذا هو المطلوب الخامس ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من الفلكية والعنصرية وهذا هو المطلوب السادس ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة وهذا هو المطلوب السابع ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة وهذا هو المطلوب الثامن ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة وهذا هو المطلوب التاسع ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية وهذا هو المطلوب العاشر ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية المشتملة على الافعال الجسمانية وهذا هو المطلوب الحادي عشر ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية المشتملة على الافعال الجسمانية المشتملة على الاعضاء الجسمانية وهذا هو المطلوب الثاني عشر ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية المشتملة على الافعال الجسمانية المشتملة على الاعضاء الجسمانية المشتملة على الاعضاء الرئيسة وهذا هو المطلوب الثالث عشر ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية المشتملة على الافعال الجسمانية المشتملة على الاعضاء الجسمانية المشتملة على الاعضاء الرئيسة المشتملة على الاعضاء الخادمة وهذا هو المطلوب الرابع عشر ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية المشتملة على الافعال الجسمانية المشتملة على الاعضاء الجسمانية المشتملة على الاعضاء الرئيسة المشتملة على الاعضاء الخادمة المشتملة على الاعضاء المشتركة وهذا هو المطلوب الخامس عشر ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية المشتملة على الافعال الجسمانية المشتملة على الاعضاء الجسمانية المشتملة على الاعضاء الرئيسة المشتملة على الاعضاء الخادمة المشتملة على الاعضاء المشتركة المشتملة على الاعضاء المتشابهة الاجزاء وهذا هو المطلوب السادس عشر ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية المشتملة على الافعال الجسمانية المشتملة على الاعضاء الجسمانية المشتملة على الاعضاء الرئيسة المشتملة على الاعضاء الخادمة المشتملة على الاعضاء المشتركة المشتملة على الاعضاء المتشابهة الاجزاء المشتملة على الاعضاء المركبة وهذا هو المطلوب السابع عشر ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية المشتملة على الافعال الجسمانية المشتملة على الاعضاء الجسمانية المشتملة على الاعضاء الرئيسة المشتملة على الاعضاء الخادمة المشتملة على الاعضاء المشتركة المشتملة على الاعضاء المتشابهة الاجزاء المشتملة على الاعضاء المركبة المشتملة على الاعضاء المختلفة وهذا هو المطلوب الثامن عشر ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية المشتملة على الافعال الجسمانية المشتملة على الاعضاء الجسمانية المشتملة على الاعضاء الرئيسة المشتملة على الاعضاء الخادمة المشتملة على الاعضاء المشتركة المشتملة على الاعضاء المتشابهة الاجزاء المشتملة على الاعضاء المركبة المشتملة على الاعضاء المختلفة المشتملة على الاعضاء المتشابهة وهذا هو المطلوب التاسع عشر ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية المشتملة على الافعال الجسمانية المشتملة على الاعضاء الجسمانية المشتملة على الاعضاء الرئيسة المشتملة على الاعضاء الخادمة المشتملة على الاعضاء المشتركة المشتملة على الاعضاء المتشابهة الاجزاء المشتملة على الاعضاء المركبة المشتملة على الاعضاء المختلفة المشتملة على الاعضاء المتشابهة المشتملة على الاعضاء المركبة وهذا هو المطلوب العشرون ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية المشتملة على الافعال الجسمانية المشتملة على الاعضاء الجسمانية المشتملة على الاعضاء الرئيسة المشتملة على الاعضاء الخادمة المشتملة على الاعضاء المشتركة المشتملة على الاعضاء المتشابهة الاجزاء المشتملة على الاعضاء المركبة المشتملة على الاعضاء المختلفة المشتملة على الاعضاء المتشابهة المشتملة على الاعضاء المركبة وهذا هو المطلوب الحادي والعشرون ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية المشتملة على الافعال الجسمانية المشتملة على الاعضاء الجسمانية المشتملة على الاعضاء الرئيسة المشتملة على الاعضاء الخادمة المشتملة على الاعضاء المشتركة المشتملة على الاعضاء المتشابهة الاجزاء المشتملة على الاعضاء المركبة المشتملة على الاعضاء المختلفة المشتملة على الاعضاء المتشابهة المشتملة على الاعضاء المركبة وهذا هو المطلوب الثاني والعشرون ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية المشتملة على الافعال الجسمانية المشتملة على الاعضاء الجسمانية المشتملة على الاعضاء الرئيسة المشتملة على الاعضاء الخادمة المشتملة على الاعضاء المشتركة المشتملة على الاعضاء المتشابهة الاجزاء المشتملة على الاعضاء المركبة المشتملة على الاعضاء المختلفة المشتملة على الاعضاء المتشابهة المشتملة على الاعضاء المركبة وهذا هو المطلوب الثالث والعشرون ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية المشتملة على الافعال الجسمانية المشتملة على الاعضاء الجسمانية المشتملة على الاعضاء الرئيسة المشتملة على الاعضاء الخادمة المشتملة على الاعضاء المشتركة المشتملة على الاعضاء المتشابهة الاجزاء المشتملة على الاعضاء المركبة المشتملة على الاعضاء المختلفة المشتملة على الاعضاء المتشابهة المشتملة على الاعضاء المركبة وهذا هو المطلوب الرابع والعشرون ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية المشتملة على الافعال الجسمانية المشتملة على الاعضاء الجسمانية المشتملة على الاعضاء الرئيسة المشتملة على الاعضاء الخادمة المشتملة على الاعضاء المشتركة المشتملة على الاعضاء المتشابهة الاجزاء المشتملة على الاعضاء المركبة المشتملة على الاعضاء المختلفة المشتملة على الاعضاء المتشابهة المشتملة على الاعضاء المركبة وهذا هو المطلوب الخامس والعشرون ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية المشتملة على الافعال الجسمانية المشتملة على الاعضاء الجسمانية المشتملة على الاعضاء الرئيسة المشتملة على الاعضاء الخادمة المشتملة على الاعضاء المشتركة المشتملة على الاعضاء المتشابهة الاجزاء المشتملة على الاعضاء المركبة المشتملة على الاعضاء المختلفة المشتملة على الاعضاء المتشابهة المشتملة على الاعضاء المركبة وهذا هو المطلوب السادس والعشرون ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية المشتملة على الافعال الجسمانية المشتملة على الاعضاء الجسمانية المشتملة على الاعضاء الرئيسة المشتملة على الاعضاء الخادمة المشتملة على الاعضاء المشتركة المشتملة على الاعضاء المتشابهة الاجزاء المشتملة على الاعضاء المركبة المشتملة على الاعضاء المختلفة المشتملة على الاعضاء المتشابهة المشتملة على الاعضاء المركبة وهذا هو المطلوب السابع والعشرون ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية المشتملة على الافعال الجسمانية المشتملة على الاعضاء الجسمانية المشتملة على الاعضاء الرئيسة المشتملة على الاعضاء الخادمة المشتملة على الاعضاء المشتركة المشتملة على الاعضاء المتشابهة الاجزاء المشتملة على الاعضاء المركبة المشتملة على الاعضاء المختلفة المشتملة على الاعضاء المتشابهة المشتملة على الاعضاء المركبة وهذا هو المطلوب الثامن والعشرون ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية المشتملة على الافعال الجسمانية المشتملة على الاعضاء الجسمانية المشتملة على الاعضاء الرئيسة المشتملة على الاعضاء الخادمة المشتملة على الاعضاء المشتركة المشتملة على الاعضاء المتشابهة الاجزاء المشتملة على الاعضاء المركبة المشتملة على الاعضاء المختلفة المشتملة على الاعضاء المتشابهة المشتملة على الاعضاء المركبة وهذا هو المطلوب التاسع والعشرون ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية المشتملة على الافعال الجسمانية المشتملة على الاعضاء الجسمانية المشتملة على الاعضاء الرئيسة المشتملة على الاعضاء الخادمة المشتملة على الاعضاء المشتركة المشتملة على الاعضاء المتشابهة الاجزاء المشتملة على الاعضاء المركبة المشتملة على الاعضاء المختلفة المشتملة على الاعضاء المتشابهة المشتملة على الاعضاء المركبة وهذا هو المطلوب الثلاثون ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية المشتملة على الافعال الجسمانية المشتملة على الاعضاء الجسمانية المشتملة على الاعضاء الرئيسة المشتملة على الاعضاء الخادمة المشتملة على الاعضاء المشتركة المشتملة على الاعضاء المتشابهة الاجزاء المشتملة على الاعضاء المركبة المشتملة على الاعضاء المختلفة المشتملة على الاعضاء المتشابهة المشتملة على الاعضاء المركبة وهذا هو المطلوب الحادي والثلاثون ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية المشتملة على الافعال الجسمانية المشتملة على الاعضاء الجسمانية المشتملة على الاعضاء الرئيسة المشتملة على الاعضاء الخادمة المشتملة على الاعضاء المشتركة المشتملة على الاعضاء المتشابهة الاجزاء المشتملة على الاعضاء المركبة المشتملة على الاعضاء المختلفة المشتملة على الاعضاء المتشابهة المشتملة على الاعضاء المركبة وهذا هو المطلوب الثاني والثلاثون ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية المشتملة على الافعال الجسمانية المشتملة على الاعضاء الجسمانية المشتملة على الاعضاء الرئيسة المشتملة على الاعضاء الخادمة المشتملة على الاعضاء المشتركة المشتملة على الاعضاء المتشابهة الاجزاء المشتملة على الاعضاء المركبة المشتملة على الاعضاء المختلفة المشتملة على الاعضاء المتشابهة المشتملة على الاعضاء المركبة وهذا هو المطلوب الثالث والثلاثون ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية المشتملة على الافعال الجسمانية المشتملة على الاعضاء الجسمانية المشتملة على الاعضاء الرئيسة المشتملة على الاعضاء الخادمة المشتملة على الاعضاء المشتركة المشتملة على الاعضاء المتشابهة الاجزاء المشتملة على الاعضاء المركبة المشتملة على الاعضاء المختلفة المشتملة على الاعضاء المتشابهة المشتملة على الاعضاء المركبة وهذا هو المطلوب الرابع والثلاثون ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية المشتملة على الافعال الجسمانية المشتملة على الاعضاء الجسمانية المشتملة على الاعضاء الرئيسة المشتملة على الاعضاء الخادمة المشتملة على الاعضاء المشتركة المشتملة على الاعضاء المتشابهة الاجزاء المشتملة على الاعضاء المركبة المشتملة على الاعضاء المختلفة المشتملة على الاعضاء المتشابهة المشتملة على الاعضاء المركبة وهذا هو المطلوب الخامس والثلاثون ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية المشتملة على الافعال الجسمانية المشتملة على الاعضاء الجسمانية المشتملة على الاعضاء الرئيسة المشتملة على الاعضاء الخادمة المشتملة على الاعضاء المشتركة المشتملة على الاعضاء المتشابهة الاجزاء المشتملة على الاعضاء المركبة المشتملة على الاعضاء المختلفة المشتملة على الاعضاء المتشابهة المشتملة على الاعضاء المركبة وهذا هو المطلوب السادس والثلاثون ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية المشتملة على الافعال الجسمانية المشتملة على الاعضاء الجسمانية المشتملة على الاعضاء الرئيسة المشتملة على الاعضاء الخادمة المشتملة على الاعضاء المشتركة المشتملة على الاعضاء المتشابهة الاجزاء المشتملة على الاعضاء المركبة المشتملة على الاعضاء المختلفة المشتملة على الاعضاء المتشابهة المشتملة على الاعضاء المركبة وهذا هو المطلوب السابع والثلاثون ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية المشتملة على الافعال الجسمانية المشتملة على الاعضاء الجسمانية المشتملة على الاعضاء الرئيسة المشتملة على الاعضاء الخادمة المشتملة على الاعضاء المشتركة المشتملة على الاعضاء المتشابهة الاجزاء المشتملة على الاعضاء المركبة المشتملة على الاعضاء المختلفة المشتملة على الاعضاء المتشابهة المشتملة على الاعضاء المركبة وهذا هو المطلوب الثامن والثلاثون ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية المشتملة على الافعال الجسمانية المشتملة على الاعضاء الجسمانية المشتملة على الاعضاء الرئيسة المشتملة على الاعضاء الخادمة المشتملة على الاعضاء المشتركة المشتملة على الاعضاء المتشابهة الاجزاء المشتملة على الاعضاء المركبة المشتملة على الاعضاء المختلفة المشتملة على الاعضاء المتشابهة المشتملة على الاعضاء المركبة وهذا هو المطلوب التاسع والثلاثون ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية المشتملة على الافعال الجسمانية المشتملة على الاعضاء الجسمانية المشتملة على الاعضاء الرئيسة المشتملة على الاعضاء الخادمة المشتملة على الاعضاء المشتركة المشتملة على الاعضاء المتشابهة الاجزاء المشتملة على الاعضاء المركبة المشتملة على الاعضاء المختلفة المشتملة على الاعضاء المتشابهة المشتملة على الاعضاء المركبة وهذا هو المطلوب الاربعون ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية المشتملة على الافعال الجسمانية المشتملة على الاعضاء الجسمانية المشتملة على الاعضاء الرئيسة المشتملة على الاعضاء الخادمة المشتملة على الاعضاء المشتركة المشتملة على الاعضاء المتشابهة الاجزاء المشتملة على الاعضاء المركبة المشتملة على الاعضاء المختلفة المشتملة على الاعضاء المتشابهة المشتملة على الاعضاء المركبة وهذا هو المطلوب الحادي والاربعون ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية المشتملة على الافعال الجسمانية المشتملة على الاعضاء الجسمانية المشتملة على الاعضاء الرئيسة المشتملة على الاعضاء الخادمة المشتملة على الاعضاء المشتركة المشتملة على الاعضاء المتشابهة الاجزاء المشتملة على الاعضاء المركبة المشتملة على الاعضاء المختلفة المشتملة على الاعضاء المتشابهة المشتملة على الاعضاء المركبة وهذا هو المطلوب الثاني والاربعون ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية المشتملة على الافعال الجسمانية المشتملة على الاعضاء الجسمانية المشتملة على الاعضاء الرئيسة المشتملة على الاعضاء الخادمة المشتملة على الاعضاء المشتركة المشتملة على الاعضاء المتشابهة الاجزاء المشتملة على الاعضاء المركبة المشتملة على الاعضاء المختلفة المشتملة على الاعضاء المتشابهة المشتملة على الاعضاء المركبة وهذا هو المطلوب الثالث والاربعون ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية المشتملة على الافعال الجسمانية المشتملة على الاعضاء الجسمانية المشتملة على الاعضاء الرئيسة المشتملة على الاعضاء الخادمة المشتملة على الاعضاء المشتركة المشتملة على الاعضاء المتشابهة الاجزاء المشتملة على الاعضاء المركبة المشتملة على الاعضاء المختلفة المشتملة على الاعضاء المتشابهة المشتملة على الاعضاء المركبة وهذا هو المطلوب الرابع والاربعون ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية المشتملة على الافعال الجسمانية المشتملة على الاعضاء الجسمانية المشتملة على الاعضاء الرئيسة المشتملة على الاعضاء الخادمة المشتملة على الاعضاء المشتركة المشتملة على الاعضاء المتشابهة الاجزاء المشتملة على الاعضاء المركبة المشتملة على الاعضاء المختلفة المشتملة على الاعضاء المتشابهة المشتملة على الاعضاء المركبة وهذا هو المطلوب الخامس والاربعون ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية المشتملة على الافعال الجسمانية المشتملة على الاعضاء الجسمانية المشتملة على الاعضاء الرئيسة المشتملة على الاعضاء الخادمة المشتملة على الاعضاء المشتركة المشتملة على الاعضاء المتشابهة الاجزاء المشتملة على الاعضاء المركبة المشتملة على الاعضاء المختلفة المشتملة على الاعضاء المتشابهة المشتملة على الاعضاء المركبة وهذا هو المطلوب السادس والاربعون ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية المشتملة على الافعال الجسمانية المشتملة على الاعضاء الجسمانية المشتملة على الاعضاء الرئيسة المشتملة على الاعضاء الخادمة المشتملة على الاعضاء المشتركة المشتملة على الاعضاء المتشابهة الاجزاء المشتملة على الاعضاء المركبة المشتملة على الاعضاء المختلفة المشتملة على الاعضاء المتشابهة المشتملة على الاعضاء المركبة وهذا هو المطلوب السابع والاربعون ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية المشتملة على الافعال الجسمانية المشتملة على الاعضاء الجسمانية المشتملة على الاعضاء الرئيسة المشتملة على الاعضاء الخادمة المشتملة على الاعضاء المشتركة المشتملة على الاعضاء المتشابهة الاجزاء المشتملة على الاعضاء المركبة المشتملة على الاعضاء المختلفة المشتملة على الاعضاء المتشابهة المشتملة على الاعضاء المركبة وهذا هو المطلوب الثامن والاربعون ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية المشتملة على الافعال الجسمانية المشتملة على الاعضاء الجسمانية المشتملة على الاعضاء الرئيسة المشتملة على الاعضاء الخادمة المشتملة على الاعضاء المشتركة المشتملة على الاعضاء المتشابهة الاجزاء المشتملة على الاعضاء المركبة المشتملة على الاعضاء المختلفة المشتملة على الاعضاء المتشابهة المشتملة على الاعضاء المركبة وهذا هو المطلوب التاسع والاربعون ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية المشتملة على الافعال الجسمانية المشتملة على الاعضاء الجسمانية المشتملة على الاعضاء الرئيسة المشتملة على الاعضاء الخادمة المشتملة على الاعضاء المشتركة المشتملة على الاعضاء المتشابهة الاجزاء المشتملة على الاعضاء المركبة المشتملة على الاعضاء المختلفة المشتملة على الاعضاء المتشابهة المشتملة على الاعضاء المركبة وهذا هو المطلوب الخمسون ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية المشتملة على الافعال الجسمانية المشتملة على الاعضاء الجسمانية المشتملة على الاعضاء الرئيسة المشتملة على الاعضاء الخادمة المشتملة على الاعضاء المشتركة المشتملة على الاعضاء المتشابهة الاجزاء المشتملة على الاعضاء المركبة المشتملة على الاعضاء المختلفة المشتملة على الاعضاء المتشابهة المشتملة على الاعضاء المركبة وهذا هو المطلوب الحادي والخمسون ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية المشتملة على الافعال الجسمانية المشتملة على الاعضاء الجسمانية المشتملة على الاعضاء الرئيسة المشتملة على الاعضاء الخادمة المشتملة على الاعضاء المشتركة المشتملة على الاعضاء المتشابهة الاجزاء المشتملة على الاعضاء المركبة المشتملة على الاعضاء المختلفة المشتملة على الاعضاء المتشابهة المشتملة على الاعضاء المركبة وهذا هو المطلوب الثاني والخمسون ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية المشتملة على الافعال الجسمانية المشتملة على الاعضاء الجسمانية المشتملة على الاعضاء الرئيسة المشتملة على الاعضاء الخادمة المشتملة على الاعضاء المشتركة المشتملة على الاعضاء المتشابهة الاجزاء المشتملة على الاعضاء المركبة المشتملة على الاعضاء المختلفة المشتملة على الاعضاء المتشابهة المشتملة على الاعضاء المركبة وهذا هو المطلوب الثالث والخمسون ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية المشتملة على الافعال الجسمانية المشتملة على الاعضاء الجسمانية المشتملة على الاعضاء الرئيسة المشتملة على الاعضاء الخادمة المشتملة على الاعضاء المشتركة المشتملة على الاعضاء المتشابهة الاجزاء المشتملة على الاعضاء المركبة المشتملة على الاعضاء المختلفة المشتملة على الاعضاء المتشابهة المشتملة على الاعضاء المركبة وهذا هو المطلوب الرابع والخمسون ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية المشتملة على الافعال الجسمانية المشتملة على الاعضاء الجسمانية المشتملة على الاعضاء الرئيسة المشتملة على الاعضاء الخادمة المشتملة على الاعضاء المشتركة المشتملة على الاعضاء المتشابهة الاجزاء المشتملة على الاعضاء المركبة المشتملة على الاعضاء المختلفة المشتملة على الاعضاء المتشابهة المشتملة على الاعضاء المركبة وهذا هو المطلوب الخامس والخمسون ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية المشتملة على الافعال الجسمانية المشتملة على الاعضاء الجسمانية المشتملة على الاعضاء الرئيسة المشتملة على الاعضاء الخادمة المشتملة على الاعضاء المشتركة المشتملة على الاعضاء المتشابهة الاجزاء المشتملة على الاعضاء المركبة المشتملة على الاعضاء المختلفة المشتملة على الاعضاء المتشابهة المشتملة على الاعضاء المركبة وهذا هو المطلوب السادس والخمسون ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية المشتملة على الافعال الجسمانية المشتملة على الاعضاء الجسمانية المشتملة على الاعضاء الرئيسة المشتملة على الاعضاء الخادمة المشتملة على الاعضاء المشتركة المشتملة على الاعضاء المتشابهة الاجزاء المشتملة على الاعضاء المركبة المشتملة على الاعضاء المختلفة المشتملة على الاعضاء المتشابهة المشتملة على الاعضاء المركبة وهذا هو المطلوب السابع والخمسون ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية المشتملة على الافعال الجسمانية المشتملة على الاعضاء الجسمانية المشتملة على الاعضاء الرئيسة المشتملة على الاعضاء الخادمة المشتملة على الاعضاء المشتركة المشتملة على الاعضاء المتشابهة الاجزاء المشتملة على الاعضاء المركبة المشتملة على الاعضاء المختلفة المشتملة على الاعضاء المتشابهة المشتملة على الاعضاء المركبة وهذا هو المطلوب الثامن والخمسون ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية المشتملة على الافعال الجسمانية المشتملة على الاعضاء الجسمانية المشتملة على الاعضاء الرئيسة المشتملة على الاعضاء الخادمة المشتملة على الاعضاء المشتركة المشتملة على الاعضاء المتشابهة الاجزاء المشتملة على الاعضاء المركبة المشتملة على الاعضاء المختلفة المشتملة على الاعضاء المتشابهة المشتملة على الاعضاء المركبة وهذا هو المطلوب التاسع والخمسون ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية المشتملة على الافعال الجسمانية المشتملة على الاعضاء الجسمانية المشتملة على الاعضاء الرئيسة المشتملة على الاعضاء الخادمة المشتملة على الاعضاء المشتركة المشتملة على الاعضاء المتشابهة الاجزاء المشتملة على الاعضاء المركبة المشتملة على الاعضاء المختلفة المشتملة على الاعضاء المتشابهة المشتملة على الاعضاء المركبة وهذا هو المطلوب الستون ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية المشتملة على الافعال الجسمانية المشتملة على الاعضاء الجسمانية المشتملة على الاعضاء الرئيسة المشتملة على الاعضاء الخادمة المشتملة على الاعضاء المشتركة المشتملة على الاعضاء المتشابهة الاجزاء المشتملة على الاعضاء المركبة المشتملة على الاعضاء المختلفة المشتملة على الاعضاء المتشابهة المشتملة على الاعضاء المركبة وهذا هو المطلوب الحادي والستون ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية المشتملة على الافعال الجسمانية المشتملة على الاعضاء الجسمانية المشتملة على الاعضاء الرئيسة المشتملة على الاعضاء الخادمة المشتملة على الاعضاء المشتركة المشتملة على الاعضاء المتشابهة الاجزاء المشتملة على الاعضاء المركبة المشتملة على الاعضاء المختلفة المشتملة على الاعضاء المتشابهة المشتملة على الاعضاء المركبة وهذا هو المطلوب الثاني والستون ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية المشتملة على الافعال الجسمانية المشتملة على الاعضاء الجسمانية المشتملة على الاعضاء الرئيسة المشتملة على الاعضاء الخادمة المشتملة على الاعضاء المشتركة المشتملة على الاعضاء المتشابهة الاجزاء المشتملة على الاعضاء المركبة المشتملة على الاعضاء المختلفة المشتملة على الاعضاء المتشابهة المشتملة على الاعضاء المركبة وهذا هو المطلوب الثالث والستون ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية المشتملة على الافعال الجسمانية المشتملة على الاعضاء الجسمانية المشتملة على الاعضاء الرئيسة المشتملة على الاعضاء الخادمة المشتملة على الاعضاء المشتركة المشتملة على الاعضاء المتشابهة الاجزاء المشتملة على الاعضاء المركبة المشتملة على الاعضاء المختلفة المشتملة على الاعضاء المتشابهة المشتملة على الاعضاء المركبة وهذا هو المطلوب الرابع والستون ان النفس الانسانية جوهر مخالف بالماهية لجميع الاجسام المركبة من العناصر الاربعة المشتملة على الاخلاط الاربعة المشتملة على الارواح الثلاثة المشتملة على القوى الجسمانية المشتملة على الافعال الجسمانية المشتملة على الاعضاء الجسمانية المشتملة على الاعضاء

فمن المعلوم ان الفرح الحاصل عند حدوث الولد لا يعادل الحزن الحاصل عند موته الخامس ان اللذات الجسمانية حال حصولها تكون ممتنعة البقاء لان لذة الاكل لا يبقى بحالها بل كما زال الجوع زال الالتذاذ بالاكل ولا يمكن استبقاء تلك اللذة السادس ان اللذات الجسمانية التذاذ باشياء خسيسة فانها التذاذ بكيفيات حاصلة في اجسام رخوة سريعة الفساد مستعدة للتغير فاما اللذة الروحانية فانها بالضد من جميع هذه الجهات فثبت ان الفرح باللذة الجسمانية فرح باطل وانما الفرح الكامل هو الفرح بالروحانيات والجواهر المقدسة وعالم الجلال ونور الكبرياء البحث الثالث من مباحث هذه الاية انه اذا حصلت اللذات الروحانيات فانه يجب على العاقل انه لا يفرح بها من حيث هي هي بل يجب ان يفرح بها من حيث انها من الله تعالى وبفضل الله وبرحمته فلهذا السبب قال الصديقون من فرح بنعمة الله من حيث انها تلك النعمة فهو مشرك ومن فرح بنعمة الله من حيث انها من الله كان فرحه بالله وذلك هو غاية الكمال ونهاية السعادة فقوله سبحانه قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا يعني فليفرحوا بتلك النعمة لا من حيث هي هي بل من حيث انها بفضل الله وبرحمته فهذه اسرار عالية اشتملت عليها هذه الالفاظ ظهرت من علم الوحي والتنزيل فهذا ما نحضر عندنا في هذا الباب اما المفسرون فقالوا فضل الله الاسلام ورحمته القرآن وقال ابو سعيد الخدري فضل الله القرآن ورحمته ان جعلكم من اهله المسئلة الرابعة قرئ فلتفرحوا بالتاء قال الفراء وقد ذكر عن زيد بن ثابت انه قرئ بالتاء فقال فبذلك فلتفرحوا يا اصحاب محمد هو خير مما يجمع الكفار قال وقوى هذه القراءة قراءة ابي فبذلك فافرحوا والاصل في الامر للمخاطب والغائب اللام نحو لتقم يا زيد وليقم زيد وذلك لان حكم الامر في الصورتين واحد الا ان العرب حذفت اللام من فعل المأمور المخاطب لكثرة استعماله وحذف التاء ايضا وادخلوا الف الوصل نحو اضرب واقتل ليقع الابتداء به وكان الكسائي يعيب قوله فلتفرحوا لانه وجده قليلا فجعله عيبا الا ان ذلك هو الاصل وقرئ تجمعون ووجهه انه عم المخاطبين الا انه اغلب المخاطب على الغائب كما يغلب التذكير على التأنيث فكانه اراد المؤمنين هكذا قاله اهل اللغة وفيه دقيقة اخرى وهو ان الانسان حصل فيه معنى يدعوه الى خدمة الله تعالى والى الاتصال بعالم الغيب ومعارج الروحانيات وفيه معنى اخر يدعوه الى عالم الحس والجسم واللذات الجسمانية وما دام الروح متعلقا بهذا الجسد فانه لا ينفك عن حب الجسد وعن طلب اللذات الجسمانية فكانه خاطب الصديقين العارفين وقال انه حصلت الخصومة بين الجواذب الالهية وبين الدواعي النفسانية فالترجيح لجانب العقل لانه يدعو الى فضل الله ورحمته والنفس تدعو الى جمع الدنيا وشهواتها وفضل الله ورحمته خير لكم مما تجمعون من الدنيا لان الاخرة خير وابقى وما عند الله خير واولى بالطلب والتحصيل قوله تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون في الاية مسائل المسئلة الاولى اعلم انا نحتاج في تفسير هذه الاية الى ان نبين ان الولي من هو ثم نبين تفسير نفي الخوف والحزن عنه فنقول ان الولي من هو فيدل عليه القرآن والخبر والاثر والمعقول اما القرآن فهو قوله في هذه الاية الذين امنوا وكانوا يتقون فقوله امنوا اشارة الى كمال القوة النظرية وقوله وكانوا يتقون اشارة الى كمال القوة العملية وفيه مقام اخر وهو ان يحمل الايمان على مجموع الاعتقاد والعمل ثم نصف الولي بانه كان متقيا في الكل اما التقوى في موقف العلم فلان جلال الله اعظم من ان يحيط به عقل البشر فالصديق اذا وصف الله بصفة من صفات الجلال فهو يقدس الله عن ان يكون كماله وجلاله مقتصرا على ذلك القدر الذي عرفه ووصفه واذا عبد الله فهو يقدس الله عن ان تكون الخدمة اللائقة بكبريائه مقدرة بمقدار خدمته فثبت انه ابدا يكون في مقام الخوف والتقوى واما الاخبار فكثيرة روي عن عمر ان النبي صم قال هم قوم تحابوا في الله على غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها فوالله ان وجوههم لنور وانهم لعلى منابر من نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم قرا هذه الاية وعن النبي صم انه قال هم الذين يذكر الله برؤيتهم قال اهل التحقيق السبب فيه ان مشاهدتهم تذكر الاخرة لما يشاهد فيهم من اثار الخضوع والخشوع ولما ذكر الله تعالى في قوله سيماهم في وجوههم من اثر السجود اما الاثر فقال ابو بكر الاصم اولياء الله هم الذين تولى الله هدايتهم بالبرهان وتولوا القيام بحق عبودية الله والدعوة اليه اما المعقول فنقول ظهر في علم الاشتقاق ان تركيب الواو واللام والياء يدل على معنى القرب فولي كل شيء هو الذي يكون قريبا منه والقرب من الله بالمكان والجهة محال فالقرب منه انما يكون اذا كان القلب مستغرقا في نور معرفة الله فان رأى رأى دلائل قدرة الله وان سمع سمع آيات الله وان نطق نطق بالثناء على الله وان تحرك تحرك في خدمة الله وان اجتهد اجتهد في طاعة الله فهنالك يكون في غاية القرب من الله فهذا الشخص يكون وليا لله تعالى واذا كان كذلك كان الله وليا له ايضا كما قال الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور ويجب ان يكون الامر كذلك لان القرب لا يحصل الا من الجانبين وقال المتكلمون ولي الله من يكون اتيا بالاعتقاد الصحيح المبني على الدليل ويكون اتيا بالاعمال الصالحة على وفق ما وردت به الشريعة فهذا كلام مختصر في تفسير الولي واما قوله تعالى في صفتهم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ففيه بحثان البحث الاول ان الخوف انما يكون في المستقبل بمعنى انه يخاف من ان يحدث شيء في المستقبل من المكاره والحزن انما يكون على الماضي اما لاجل انه كان حصل في الماضي مكروه او لانه فات شيء احبه البحث الثاني قال بعض المحققين ان نفي الحزن والخوف اما ان يحصل للاولياء حال كونهم في الدنيا او حال انتقالهم الى الاخرة والاول باطل لوجوه الاول ان هذا لا يحصل في دار الدنيا لانها دار خوف وحزن والمؤمن لا يخلو من ذلك على ما قال الرسول صم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر وعلى ما قال حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات

وثانيها

وثانيها ان المؤمن وان صفا عيشه في الدنيا فانه لا يخلو من هم بامر الاخرة وحزن على ما يفوته من القيام بطاعة الله واذا بطل هذا القسم وجب حمل قوله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون على امر الاخرة فهذا كلام محقق وقال بعض العارفين ان الولاية عبارة عن القرب فالولي هو الذي يكون في غاية القرب وهذا القرب قد فسرناه باستغراقه في معرفة الله تعالى بحيث لا يخطر بباله في تلك اللحظة شيء مما سوى الله ففي هذه الساعة تحصل الولاية التامة ومتى كانت هذه الحالة حاصلة فان صاحبها لا يخاف شيئا ولا يحزن بسبب شيء وكيف يعقل ذلك والخوف من الشيء والحزن على الشيء لا يحصل الا بعد الشعور به والمستغرق في نور جلال الله غافل عن كل ما سوى الله فيمتنع ان يكون له خوف او حزن وهذه درجة عالية ومن لم يذقها لم يعرفها ثم ان صاحب هذه الحالة قد يزول عنه تلك الحالة فحينئذ يحصل له الخوف والحزن والرجاء والرغبة والرهبة بسبب الاحوال الجسمانية كما يحصل لغيره وسمعت ان ابرهيم الخواص كان في البادية ومعه واحد يصحبه فاتفق في بعض الليالي ظهور حالة قوية وكشف تام له فجلس في موضعه وجاءت السباع ووقفوا بالقرب منه والمريد تسلق على راس شجرة خوفا منها والشيخ ما كان فارغا من تلك السباع فلما اصبح زالت تلك الحالة ففي الليلة الثانية وقعت بعوضة على يده فاظهر الجزع من تلك البعوضة فقال المريد كيف يليق هذه الحالة بما قبلها فقال الشيخ انا انما تحملنا البارحة ما تحملناه بسبب القوة الواردة فلما غابت تلك الواردة فانا اضعف خلق الله

مسئلة قال اكثر المحققين ان اهل الثواب لا يحصل لهم خوف في محفل القيامة واحتجوا على صحة قولهم بهذه الاية ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وبقوله تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر وايضا فالقيامة دار الجزاء فلا يليق به ايصال الخوف ومنهم من قال يحصل فيه انواع من الخوف وذكروا فيه اخبارا وبعد ما دل على ان ظاهر القرآن اولى من خبر الواحد واما قوله الذين امنوا وكانوا يتقون ففيه وجوه ثلثة الاول النصب بكونه صفة الاولياء والثاني النصب على المدح والثالث الرفع على الابتداء وخبره لهم البشرى

[illegible] ولقد كان في رسول الله صم كاف في الاسوة ودليل على ذم الدنيا وعيبها وكثرة مخازيها ومساويها اذ قبضت عنه اطرافها ووطئت لغيره اكنافها وفطم من رضاعها وزوي عن زخارفها وساقها الى قوم فتأس بنبيك الاطهر الاطيب صم فان فيه اسوة لمن تأسى وعزاء لمن تعزى واحب العباد الى الله المتأسي بنبيه والمقتص لاثره قضم الدنيا قضما ولم يعرها طرفا اهضم اهل الدنيا كشحا واخمصهم من الدنيا بطنا عرضت عليه الدنيا فابى ان يقبلها وعلم ان الله سبحانه ابغض شيئا فابغضه وحقر شيئا فحقره وصغر شيئا فصغره ولو لم يكن فينا الا حبنا ما ابغض الله ورسوله وتعظيمنا ما صغر الله لكفى به شقاقا لله ومحادة عن امر الله ولقد كان صم ياكل على الارض ويجلس جلسة العبد ويخصف بيده نعله ويرقع ثوبه ويركب الحمار العاري ويردف خلفه ويكون الستر على باب بيته فتكون فيه التصاوير فيقول يا فلانة غيبيه عني فاني اذا نظرت اليه ذكرت الدنيا وزخارفها فاعرض عن الدنيا بقلبه وامات ذكرها من نفسه واحب ان تغيب زينتها عن عينه لكيلا يتخذ منها رياشا ولا يعتقدها قرارا ولا يرجو فيها مقاما فاخرجها من النفس واشخصها عن القلب وغيبها عن البصر وكذلك من ابغض شيئا ابغض ان ينظر اليه وان يذكر عنده ولقد كان في رسول الله صم ما يدلك على مساوي الدنيا وعيوبها اذ جاع فيها مع خاصته وزويت عنه زخارفها مع عظيم زلفته فلينظر ناظر بعقله اكرم الله محمدا صم بذلك ام اهانه فان قال اهانه فقد كذب والعظيم وان قال اكرمه فليعلم ان الله قد اهان غيره حيث بسط الدنيا له وزواها عن اقرب الناس منه فتأسى متأس بنبيه واقتص اثره وولج مولجه والا فلا يامن الهلكة فان الله جعل محمدا صم علما للساعة ومبشرا بالجنة ومنذرا بالعقوبة خرج من الدنيا خميصا وورد الاخرة سليما لم يضع حجرا على حجر حتى مضى لسبيله واجاب داعي ربه فما اعظم منة الله عندنا حين انعم علينا به سلفا نتبعه وقائدا نطأ عقبه بيان المعاني قوله وطئت بالتشديد اي هيئت وبالتخفيف من قولهم وطات لك المجلس اي جعلته سهلا لينا قوله زوي اي قبض قوله قضم الدنيا فاكل القضم [illegible]

وكانت الامم السالفة اذا اصابهم اذى من نجس قرضوه من اجسادهم وقد جعلت الماء طهورا لامتك من جميع الانجاس والصعيد
في الاوقات وهذه الاصار التي كانت عليهم فرفعتها عن امتك قال رسول الله اللهم اذ قد فعلت ذلك بي فزدني فالهمه الله
ان قال ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال الله عز وجل قد فعلت ذلك بامتك وقد رفعت عنهم عظيم بلايا الامم وذلك
حكمي في جميع الامم ان لا اكلف نفسا فوق طاقتها قال واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا قال الله قد فعلت ذلك
من امتك ثم قال فانصرنا على القوم الكافرين قال الله عز وجل قد فعلت ذلك وجعلت امتك يا محمد كالشامة البيضاء في الثور الاسود
هم القادرون وهم القاهرون يستخدمون ولا يستخدمون لكرامتك وحق علي ان اظهر دينك على الاديان حتى لا يبقى في شرق الارض

[illegible]

نقل از کتاب الکشکول

از عبد الله مبارک منقول است که گفت بسفر حجاز میرفتم در اثنای راه وادی شنیدم دیدم عجوزه نشسته
سوار شتری و چادری بسر کشیده در رفیقی برجسته و [illegible] المصطفی [illegible] عبد الله
کو با استقبال کردم و بر وی سلام کردم گفت سلام علیکم طبتم فادخلوها خالدین سلام علیکم گفت
علی نفسه الرحمة سلام علی المرسلین والحمد لله رب العالمین گفتم یا سیده از کجا میآیی گفت من یخرج من بین
الصلب والترائب گفتم کجا میروی گفت منها خلقناکم وفیها نعیدکم ومنها نخرجکم تارة اخری گفتم کرسوال
من است از کدام شهری گفت من المسجد الاقصی الذی بارکنا حوله گفتم کجا میروی گفت ولله علی الناس
حج البیت من استطاع الیه سبیلا [illegible] گفتم ای سیده رفیق تو کیست گفت والله معکم اینما کنتم پرسیدم
کرباتو زاد و راحله هست گفت وفی السماء رزقکم وما توعدون گفتم ای سیده ترا طعام حاجت است گفت
وما جعلناهم جسدا لا یأکلون الطعام دانستم که گرسنه است طعام نزد وی گذاردم نخورد گفتم ای حاجیه
داری گفت [illegible] الی اللیل [illegible] گفتم [illegible] گفت ان تصوموا
خیر لکم [illegible] گفت قل للمؤمنین یغضوا من ابصارهم [illegible]
سوار شد گفت سبحان الذی سخر لنا هذا وما کنا له مقرنین [illegible]
چه نام داری گفت [illegible]
المؤمنون اخوة [illegible]
گفت [illegible] گفتم چه نام داری گفت واتخذ الله ابراهیم خلیلا وکلم الله موسی تکلیما یا یحیی خذ الکتاب بقوة
گفتم ای سیده [illegible]
[illegible] گفت الحمد لله الذی اذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شکور [illegible]
[illegible] گفت اصحاب الیمین ما اصحاب الیمین [illegible]
[illegible] فان خیر الزاد التقوی [illegible]
کلوا الطعام [illegible]
احوال [illegible]
کردم گفت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مات محمد لخطب جليل استوسع وهيه واستنهر فتقه وانفتق رتقه واظلمت الارض لغيبته وكسفت النجوم لمصيبته
واكدت الآمال وخشعت الجبال واضيع الحريم وازيلت الحرمة عند مماته فتلك والله النازلة الكبرى والمصيبة العظمى
لا مثلها نازلة ولا بائقة عاجلة اعلن بها كتاب الله جل ثناؤه في افنيتكم وفي ممساكم ومصبحكم هتافا وصراخا وتلاوة
والحانا ولقبله ما حل بانبياء الله ورسله حكم فصل وقضاء حتم وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل
انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين ايها بني قيلة اهضم تراث ابيه وانتم بمرأى
ومسمع ومنتدى ومجمع تلبسكم الدعوة وتشملكم الخبرة وانتم ذوو العدد والعدة والاداة والقوة وعندكم السلاح والجنة
توافيكم الدعوة فلا تجيبون وتاتيكم الصرخة فلا تغيثون وانتم موصوفون بالكفاح معروفون بالخير والصلاح والنجبة
التي انتجبت والخيرة التي اختيرت قاتلتم العرب وتحملتم الكد والتعب وناطحتم الامم وكافحتم البهم فلا نبرح او تبرحون
نامركم فتاتمرون حتى اذا دارت بنا رحى الاسلام ودر حلب الايام وخضعت نعرة الشرك وسكنت فورة الافك
وخمدت نيران الكفر وهدأت دعوة الهرج واستوسق نظام الدين فانى حرتم بعد البيان واسررتم بعد الاعلان و
نكصتم بعد الاقدام واشركتم بعد الايمان الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول وهم بدأوكم اول مرة اتخشونهم
فالله احق ان تخشوه ان كنتم مؤمنين الا قد ارى ان قد اخلدتم الى الخفض وابعدتم من هو احق بالبسط والقبض وخلوتم بالدعة
ونجوتم من الضيق بالسعة فمججتم ما وعيتم ودسعتم الذي تسوغتم فان تكفروا انتم ومن في الارض جميعا فان الله لغني حميد
الا وقد قلت ما قلت على معرفة مني بالخذلة التي خامرتكم والغدرة التي استشعرتها قلوبكم ولكنها فيضة النفس ونفثة الغيظ
وخور القناة وبثة الصدر وتقدمة الحجة فدونكموها فاحتقبوها دبرة الظهر نقبة الخف باقية العار موسومة بغضب الجبار وشنار
الابد موصولة بنار الله الموقدة التي تطلع على الافئدة فبعين الله ما تفعلون وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون وانا
ابنة نذير لكم بين يدي عذاب شديد فاعملوا انا عاملون وانتظروا انا منتظرون فاجابها ابو بكر عبد الله بن عثمان فقال يا ابنة
رسول الله لقد كان ابوك بالمؤمنين عطوفا كريما رؤوفا رحيما وعلى الكافرين عذابا اليما وعقابا عظيما ان عزوناه وجدناه اباك دون
النساء واخا لبعلك دون الاخلاء آثره على كل حميم وساعده في كل امر جسيم لا يحبكم الا كل سعيد ولا يبغضكم الا كل شقي
فانتم عترة رسول الله الطيبون والخيرة المنتجبون على الخير ادلتنا والى الجنة مسالكنا وانت يا خيرة النساء وابنة خير
الانبياء صادقة في قولك سابقة في وفور عقلك غير مردودة عن حقك ولا مصدودة عن صدقك والله ما عدوت
رأي رسول الله ولا عملت الا باذنه وان الرائد لا يكذب اهله واني اشهد الله وكفى به شهيدا اني سمعت رسول الله يقول
نحن معاشر الانبياء لا نورث ذهبا ولا فضة ولا دارا ولا عقارا وانما نورث الكتب والحكمة والعلم والنبوة وما كان
لنا من طعمة فلولي الامر بعدنا ان يحكم فيه بحكمه وقد جعلنا ما حاولته في الكراع والسلاح يقاتل به المسلمون ويجاهدون
الكفار ويجالدون المردة ثم الفجار وذلك باجماع من المسلمين لم انفرد به وحدي ولم استبد بما كان الرأي فيه عندي و
هذه حالي ومالي هي لك وبين يديك لا نزوي عنك ولا ندخر دونك وانت سيدة امة ابيك والشجرة الطيبة
لبنيك لا يدفع ما لك من فضلك ولا يوضع من فرعك واصلك حكمك نافذ فيما ملكت يداي فهل ترين ان اخالف في ذلك
اباك فقالت سبحان الله ما كان رسول الله عن كتاب الله صادفا ولا لاحكامه مخالفا بل كان يتبع اثره ويقفو سوره
افتجمعون الى الغدر اعتلالا عليه بالزور وهذا بعد وفاته شبيه بما بغي له من الغوائل في حياته هذا كتاب الله حكما عدلا
وناطقا فصلا يقول يرثني ويرث من آل يعقوب وورث سليمان داود فبين عز وجل فيما وزع عليه من الاقساط

وشرع

وشرع من الفرائض والميراث واباح من حظ الذكران والاناث ما ازاح علة المبطلين وازال التظني والشبهات في الغابرين
كلا بل سولت لكم انفسكم امرا فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون فقال ابو بكر صدق الله ورسوله وصدقت ابنته
انت معدن الحكمة وموطن الهدى والرحمة وركن الدين وعين الحجة لا ابعد صوابك ولا انكر خطابك هؤلاء المسلمون بيني وبينك
قلدوني ما تقلدت وباتفاق منهم اخذت ما اخذت غير مكابر ولا مستبد ولا مستأثر وهم بذلك شهود فالتفتت فاطمة الى الناس
وقالت معاشر الناس المسرعة الى قيل الباطل المغضية على الفعل القبيح الخاسر افلا تتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها كلا بل
ران على قلوبكم ما اسأتم من اعمالكم فاخذ بسمعكم وابصاركم ولبئس ما تأولتم وساء ما اشرتم وشر ما منه اعتضتم لتجدن
والله محمله ثقيلا وغبه وبيلا اذا كشف لكم الغطاء وبان ما وراءه الضراء وبدا لكم من ربكم ما لم تكونوا تحتسبون
وخسر هنالك المبطلون ثم عطفت على قبر النبي وقالت شعرا قد كان بعدك انباء وهنبثة لو كنت شاهدها
لم تكثر الخطب انا فقدناك فقد الارض وابلها واختل قومك فاشهدهم فقد نكبوا وكل اهل له قربى ومنزلة عند
الاله على الادنين مقترب ابدت رجال لنا نجوى صدورهم لما مضيت وحالت دونك الترب تجهمتنا رجال
واستخف بنا لما فقدت وكل الارث مغتصب وكنت بدرا ونورا يستضاء به عليك تنزل من ذي العزة الكتب
وكان جبريل بالآيات يؤنسنا فقد فقدت فكل الخير محتجب فليت قبلك كان الموت صادفنا لما مضيت و
حالت دونك الكتب انا رزئنا بما لم يرز ذو شجن من البرية لا عجم ولا عرب ثم انكفأت عليها السلام وامير المؤمنين ع
يتوقع رجوعها اليه ويتطلع طلوعها عليه فلما استقرت بها الدار قالت لامير المؤمنين يا بن ابي طالب اشتملت شملة
الجنين وقعدت حجرة الظنين نقضت قادمة الاجدل فخانك ريش الاعزل هذا ابن ابي قحافة يبتزني نحيلة
ابي وبليغة ابني لقد اجهر في خصامي والفيته الد في كلامي حتى حبستني قيلة نصرها والمهاجرة وصلها وغضت
الجماعة دوني طرفها فلا دافع ولا مانع خرجت كاظمة وعدت راغمة اضرعت خدك يوم اضعت حدك افترست
الذئاب وافترشت التراب ما كففت قائلا ولا اغنيت باطلا ولا خيار لي ليتني مت قبل هنيئتي ودون ذلتي
عذيري الله منك عاديا ومنك حاميا ويلاي في كل شارق مات العمد ووهت العضد شكواي الى ابي و
عدواي الى ربي اللهم انت اشد قوة وحولا واحد بأسا وتنكيلا فقال لها امير المؤمنين لا ويل عليك الويل لشانئك
نهنهي عن وجدك يا ابنة الصفوة وبقية النبوة فما ونيت عن ديني ولا اخطأت مقدوري فان كنت تريدين
البلغة فرزقك مضمون وكفيلك مأمون وما اعد لك افضل مما قطع عنك فاحتسبي الله فقالت حسبي الله
وامسكت اقول ذكر هذه الخطبة في كتاب بلاغات النساء لابي الفضل احمد بن ابي طاهر فاحببت ايرادها لما فيها من
الاختلاف مع ما اوردناه سابقا قال ابو الفضل ذكرت لابي الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع كلام فاطمة عند منع ابي
بكر اياها فدك وقلت له ان هؤلاء يزعمون انه مصنوع وانه من كلام ابي العيناء الخبر منسوق البلاغة على الكلام فقال لي رأيت
آل ابي طالب يروونه عن آبائهم ويعلمونه ابناءهم وقد حدثنيه ابي عن جدي يبلغ به فاطمة على هذه الحكاية ورواه مشايخ
الشيعة وتدارسوه بينهم قبل ان يولد جد ابي العيناء وقد حدث به الحسين بن علوان عن عطية العوفي انه سمع عبد الله بن الحسن يذكره عن ابيه
ولا عاد به ثم ناهل البيت ثم ذكر الحديث قال لما اجمع ابو بكر على منع فاطمة بنت رسول الله فدك لاثت خمارها
على رأسها الخ تركنا اختصارا ثم قال وحدثني ابو طاهر جعفر بن محمد رجل من اهل ديار مصر لقيته بالرافقة قال حدثني ابي قال
اخبرنا موسى بن عيسى قال اخبرنا عبد الله بن يونس قال حدثنا جعفر الاحمر عن زيد بن علي عن عمته زينب بنت الحسين قالت لما بلغ

فاطمة اجماع لكن يحتمل منعها قوله لانها خطبة الخ منعها قضاء وانما اعلم ان هذه الخطبة من الخطب المشهورة التي رددتها الخاصة والعامة بالسامية مقاطعة وقد اجمع المحدثون في الحديث وفي شرح نهج البلاغة وفي شرح كتاب الشهاب للقاضي عبد الرحيم بن عبد العزيز العماد الاصفهاني في خطط الشام ان اول من خطب بها على المنبر ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهو الذي خطب بها اول مرة على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اجمع اهل الحديث وكتبهم لا سيما كتب الشيعة وجماهيرهم على ان هذا الفصل الاول فقط من هذه الخطبة هو الذي خطب به ابو بكر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ما بعده من الاخبار والسير المتعلقة بمن اقوال اهل الحديث وكتبهم لا سيما كتب الشيعة وجماهيرهم على ان هذا الفصل من كتاب ابي بكر احمد بن عبد العزيز الجوهري في السقيفة وقوله وكتاب ابو بكر الجوهري هذا عالم محدث كبير الادب فقد روى عنه المحدث الكبير ابو عمر احمد بن محمد بن عبد ربه المعروف بابن عبد ربه صاحب العقد الفريد في كتابه المذكور في باب الخطب والرسائل ما نصه قال ابو بكر احمد بن عبد العزيز الجوهري في السقيفة قال ابو بكر حدثني محمد بن زكريا بن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن الحسن بن صالح عن زيد بن علي عن ابيه عن جده قال لما بويع ابو بكر جلس على المنبر فتكلم بكلام طويل فلما نزل بويع ثم ان فاطمة عليها السلام اتت قبر ابيها صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث فقامت عنده فاخذت قبضة من تراب القبر فوضعتها على عينيها فبكت وانشأت تقول

ماذا على من شم تربة احمد ... ان لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت علي مصائب لو انها ... صبت على الايام صرن لياليا

وقد روى هذا الخبر ابو عبد الله محمد بن عمران المرزباني في كتاب الشيعة عن احمد بن كامل عن احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن زكريا الغلابي عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن الحسن بن صالح عن زيد بن علي عن ابيه عن جده قال لما بويع ابو بكر جلس على المنبر فتكلم بكلام طويل فلما نزل بويع ثم ان فاطمة

الى منتهى ما تبين كلمة التوحيد وتاويلها الى اخرها كلمة هذا القلوب الاذهان بظاهر معناها مصرح بمعنى اخرها وهو المراد
بالوصول الرابع ان يكون الضمير في وصولها راجعا الى القلوب بل يجوز القلوب الا يمكنها الوصول اليها من تلك الكلمة
الطيبة والبقاء في المستطيبة بها او منكم ولا الشكيك لكان احسن الوجوه بعد الوجه الاول الى هنا والباقي في تفكر سقوطها
اعاد وضع الاذهان فانه بتفضل من تلك الكلمة الا التفكر في الدلايل والبراهين فيحتمل ارجاع الضمير الى القلوب بادنى التفكر بصيغة
الجمع اي وضع التفكر فانها بعقلها العقول بعد ذلك بالوجه الرابع من وجوه الفقرة السابقة فتجمع من الايضا درة يمكن
ان تقرا الايضا وبصيغة الجمع والمصدر والمراد بالوحدة العلم الكامل والظهور التام ومن الايضا وصفته القلم ان الصفة هنا بمعنى
ونجعل اللغوي الموجبة بيان صفته لان شيئا واحدا لا اختلاف بان اختلفت بالقلم اشتقاقه واستعمالها ان يتبعها اي يتبعها ولم تقيد
عنها اي يجعلها على وفق صنع خيره وتتبعها على وفاقها لان في ذلك العقول فتجعل بتبعها صنع خالقها بان شكرها لنعمها والمنعم بها
واجب وازخالقها استحق العبادة وابان من نظر عليها ببدء على الافادة والانتقام وتقبل لبرية اي فطرتها لتعبد الهم او طن
الانبا، ليتعبد الهم اعرفهم والاستدلال بها على ما عليه وذكر الدرجة اي طرق الاشياء ليخاطب وينظر بدرجة الانبياء اليه
الاستدلال بها فيفاده فيها من نفسه من حيث يزيد في الهداية الى الحجة الموثق والطرق والدرايع والاسعاد
وحث الصدر اخوته ان جنة من حول اليه المقر فيها الى الحجة الموثق والطرق والدرايع والاسعاد
قبل ان يجتبل الجبل الخلق بن جبل اي خلقهم وجبل على الشيء طبعه عليه وفعل العقول منه ثم شاء لا نبيا، قبل ان يخلق ويسل
زيادة الباء اللتا تتبعها على خلق عظيم وفي بعض النسخ بالحاء المهملة بين احتمال الصلاة على خلقه بالحاء المهملة فيكون المراد بالخلق
والبعث مجازا وفي بعضها قبل ان اجتباه اي اصطفاه بالبعثة وكل منها لا يخلو من تكلف وتبرا الاعداء بل بصورة لعل المراد بالتبرى
سنن العدم او حجب الاصلاب والارحام ونسبه الى الاعداء لان في تلك الاحوال من مولى الوجود وعن القدم
ويحتمل ان يكون المراد انها كانت مصونة من الاعداء ولم تبرا العدم وهل انما تحتها بعد الوجود وقبل التعبير الاول من قبيل
التعبير عن وجدان الشيء بالظفر بالكسر الاعور وعن صيغة الجمع اي عن اجزائها وفي بعض النسخ بصيغة المفرد وهو مرجع
المقدور والمعنى ثم جاء بها جميع ومنعين من ازمنة الاسول الممكنة المقدرة وامكنتها ويحتمل ان يكون المراد بالمقدور المقدور
بل عوارضها فانا الامر اي الحكمة التي خلق الاشياء لاجلها والاضافة في مقاديره من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة
او مقاديره المحتوم وفي بعضها مكتفا على بنائها للفعل وبيان للفرق بذكر بعضها من عكف على الشيء كضرب وينصر اذا قبل
مواظبا ولازمه فهو عاكف ويجمع على عكف بضم العين وفتح الكاف المشددة كما هو الغالب في فاعل الصفة ثم عرفته او نظام
والمراد بجمع نار وهو فيما سن معرفته في جميع الاجزء بحيث يجان وجبران منكرة فتجمع عرفانها لكون معرفته ثم فطرته او نظام
الهلال الى اضحية الثانية على وجه بجانة والضمير في ظلها راجع الى الايام والضمير في نارها الى الهلال والمراد بالاضحية الثانية
الظاهر والاصابة والظفر بنح الظباء وفتح اللام جمع ظبة استعيرت هنا لها والمراد بها جميع بهيمة وهي بكلات الاصبع
حلوت الامر وفيه وكذلك والتعريج عنه في سرهتها اي بهيمتهم ثم لا يكن امر كم عليكم غمة قال ابو عبيد مجازها
غلة وضيق وتقول غممت الشيء اذا غطيته وستره والعبارة الغواية والظاهر ذكره الضمير ذا بدي واخبارا اي من افضلها هو
عزة اقوى الامور على ما هو المعروف حاصل والمخطط بالخاء المعجمة من الخوط وهو الحلقة في كل شيء وفي كشف الغمة ما تقول
ذلك شيئا ولا تحفظا من نفسكم او في بعضه شيء من زيادة الهاء هلة بالهمز نخلع طيب كلا وعن الرضا ع وقيل اي بكم
من الطرح من الرمي ثم من اجتمع عليه اعتنع او شديد شاق على عنكم ما يحكم من الضرر يعني الايمان او حط
حرصكم على الدنيا ما تحلون به ما تحلون دون وحي ربه ما تحلون سكم وتريدون به الرياسة في الدنيا والشيخ
فالمقدم الاهتمام بالمقتل فان تقربه بين تقربه الخابية اي نسبته اليها ان ذكرتها بنسبتكم فيها وقرضتموها تجاوزه الى واحا
ابن تحوفا لاعوة ذكى استطرادا ويكون ان يكون الانتقام اعم من الغضب وعاطفا اخيرا ويكون ان يتراخا حقيقة المعاضد

ويكون ان يكون صفا لكم جملة اخرى مستانفة اي نعلم اكم كذلك وكان يجوز ان يكون كذلك لكن مضرتم وفي بعض
النسخ وتعلمون منه فكم وعهدوني كتاب المناقب الفوم تعلمون لا حوله فكم عهدا فوه الكيم فيكون بعهدا منصوبا بازكر او بحذف
في الكشف الامم خولكم تعهدكم عهدا فوها فيكم عهد الهدى الوصية وتقيية الرجل ما يخلفه في اهله والمراد بها القرآن وبا
الاول الاوصاء في اهل بيته وعترته وبا الثاني في القرآن والمعاني جميع بصيرة وهي الحجة والمراد بالكتاب السراير وضوء جمعها
عند حملة القرآن واهل بيته عترته وبا الثاني في القرآن والمعاني جميع بصيرة وهي الحجة والمراد بالكتاب السراير وضوء جمعها
عند حملة القرآن واهل بيته عترته وبا الثاني في القرآن والمعاني جميع بصيرة وهي الحجة والمراد بالكتاب السراير وضوء جمعها
عند حملة القرآن واهل بيته عترته وبا الثاني في القرآن والمعاني جميع بصيرة وهي الحجة والمراد بالكتاب السراير وضوء جمعها
عند حملة القرآن واهل بيته عترته وبا الثاني في القرآن والمعاني جميع بصيرة وهي الحجة والمراد بالكتاب السراير وضوء جمعها
عند حملة القرآن واهل بيته عترته وبا الثاني في القرآن والمعاني جميع بصيرة وهي الحجة والمراد بالكتاب السراير وضوء جمعها
عند حملة القرآن واهل بيته عترته وبا الثاني في القرآن والمعاني جميع بصيرة وهي الحجة والمراد بالكتاب السراير وضوء جمعها
عند حملة القرآن واهل بيته عترته وبا الثاني في القرآن والمعاني جميع بصيرة وهي الحجة والمراد بالكتاب السراير وضوء جمعها
عند حملة القرآن واهل بيته عترته وبا الثاني في القرآن والمعاني جميع بصيرة وهي الحجة والمراد بالكتاب السراير وضوء جمعها
عند حملة القرآن واهل بيته عترته وبا الثاني في القرآن والمعاني جميع بصيرة وهي الحجة والمراد بالكتاب السراير وضوء جمعها
عند حملة القرآن واهل بيته عترته وبا الثاني في القرآن والمعاني جميع بصيرة وهي الحجة والمراد بالكتاب السراير وضوء جمعها

[illegible]

الاسلام

[illegible]

نقض

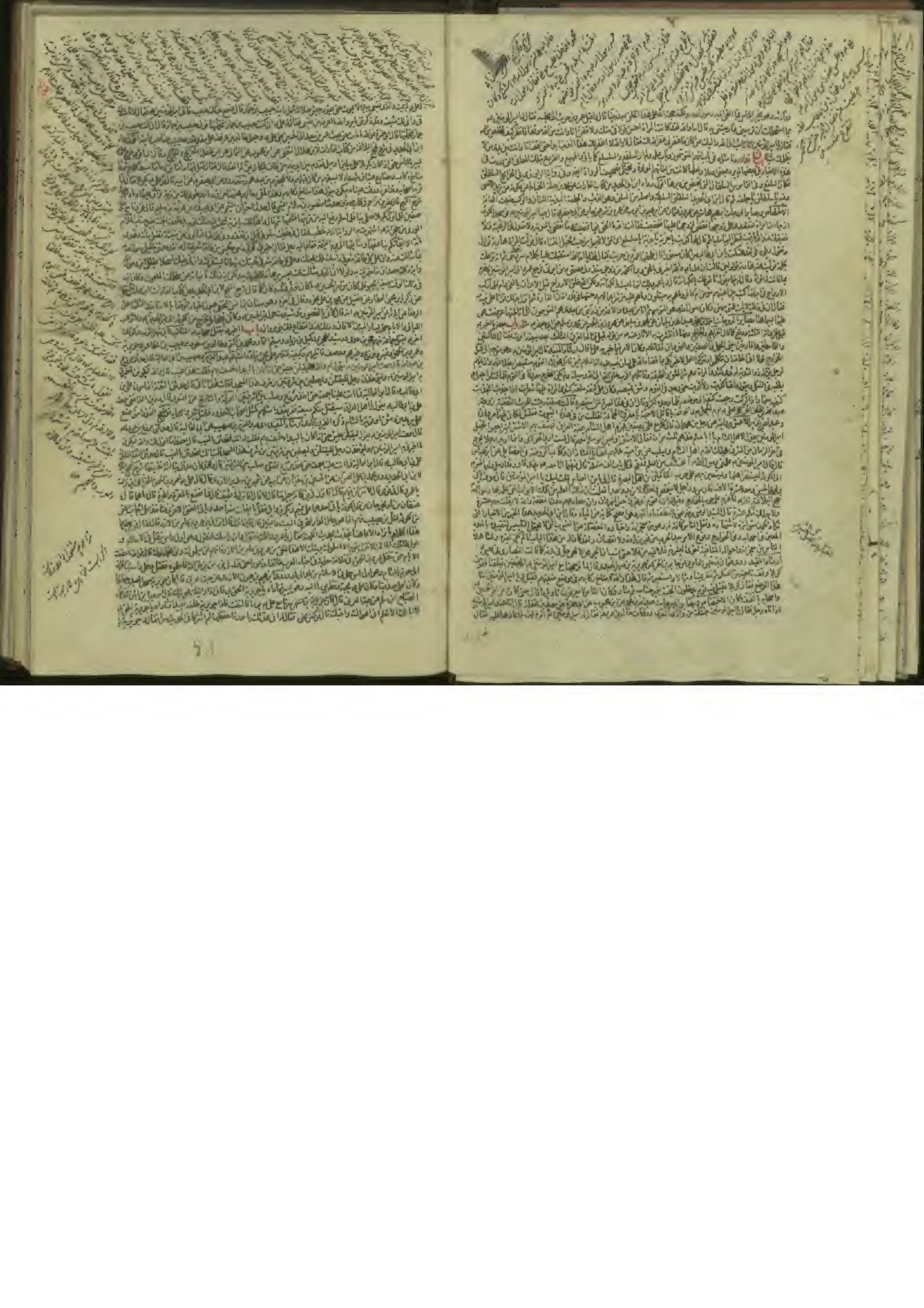

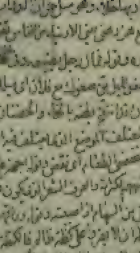

عوامل

تنبيه

ودفع دانق واقامت له المقامات واحتلت ثلاثة الواحد وتوفرت الضعوف ان ضيعوا من الحرة موتورة وذمة حرمتها
وخلته والمراة بعده وصاحبة الوتر والحرة اليوم الكفء السيرة عرضي واحل القوة عن ظلامة حق وظلم الاهل
الذب بالحرب الى ان ضل مضطغن عليه منصوب حتى يحقق وانهم الجزع حتى واستأثر واعبر ان اليوم تواقف على عدو
الجن بالباطل يزيد وبع حاضنة غير نفسه من استرق وتبا فاقتلوا من وفى فتنوها فقد اضطهد هذا موقف صعب فوضاع
انطق به لحق واكشف السوء الغرة عن حالاتي باستقلالها جرين والاصار ان كانت سبقته ثم وقوق الى سفقة بين ساعة
حوف الفتنة الا كانت يوم الاوان ان كما فت الصعوف وحكمت السيوف وتقاربت السيوف ثم هلا اخاف فتنة الاسلام
يوم حبرة وقد فتح لسيفه وشيع بانفه وطي بطنه ولم يشقا اليوم وضوء اما السهام فظهر المنايا نبرة تأمر وهلا بادر
يوم العبرة اذ الاسنان فصال والان لستان والدمع قتلان وهلا كانت مبادرة تها يوم جدا ذا الاداج من الصلا
من نفق والجياد الصافنات ودون قدوم لم يتفقا على الدين يوم جدا الثانية والرعايب ترتب والاوتاج تشخب والصدور
تقصم هلا بادر يوم مناة للبيوت وقلائع الموتب واصطاع المؤعف واديهم الوتر يوم لا كانت فتنتها على الاسلام
يوم الكفرة السيوف تزوج والمنية تلج والصفا يجرح تتبع ثم عدد تتابع البوم كلما علوا ان الفتق وتوعيها باتهاما في هذه
الخوانف لها كانا مع المتقاة والمجاذف والقاعدون فكيف اود الفتنة بنجمها يوم الصفيفة وتقاطعا الاسباب لسيفه
واستقر الدور ان الحق ثم قال يد ذلك كلمة هذه الوجها، ما الوجها، الذي ورث علمنا من قريش انا صاحب هذه
المشاهد وبهذه المواقف واحق هذه الاقوال باستقلال الجزين بالاقتدار في على بصيرة من امره وعلى ثقة من السبيل الفت
الحزبان، البيان وضحت الحجاج، الفضلة وابت الحمية، بالبرهان هذا يوم منع الجاهدين صعقهم فرقا فقاما خرجوا والحق
والباطل وخرجتم من الشبهة الى الموضع من الشك الى اليقين فتيرا وحكما من نكث البيعتين وخلف هوى كلمة، فضل
واسبد فكم انت من حق اقعده طلب الحق عن اهله فتاوه الصغار وحكم انه من امة ابراهيم يحتج، انه عدل الذا واذا القسم
الذين كفروا انما الذين اضلا نا من الجن والانس يجعلها تحت اقدامنا ليكونا من الاسفلين من قبل ان يقولوا باحرى على ما
فرطنا في جنبة ان كنا لمن الساخرين ويقولوا ما اضلنا الا المجرمون اوقولوا ربنا انا اطعنا سادتنا وكبرا ربنا
تاضلونا السبيلا ان قوما حالت السعادة تشقيه وطلبت الجاهلية فضلت ان قدنا اضلت
اهل دهرها دسن ابى من بعدها من القرون ان اقتدوا باسيه ووضع المتوج فوق فرائه فقال والذين يستوون لوبهم علوا
دنيا ما الذين يؤمنون وبنا هيلنا سنزوا جاده وبانا قوة ما عين واجعلنا للمتقين اماما وقال ابن بكاهم
في الاخرة اسوا الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وله عاقبة الامور وهذه خطة طي لنبوة
قاله في بعض غاراته كلا ان لوم تزعزه الكفي قوله انا ولي هذا الامر دون قريش لان دعوى الامة ما كان الولاية في
رسول امره حتى الغالب من الناس وبعثتها من السيف وهذا لما اجتمعا كانا افضل حق الرئاسة من الرئاسة
فكان الفرض على العرب ما كان لبني هاشم على بني ما كان نبوة انتم على قريش بموالاتهم كان في على من
الفضل ما كان لرسول الله منهم ولو من كنت مولاه فعلي مولاه المناقضة بين هذا الخطب وبين ما قبله
الاقالي الجميلة مع اختفاء دقيق بعطل الواضع وبناهم على بناء الفعيل في جملة الاسلام وبنيهم وهو بناء فاعل
قالوا العرب بادئ وان ظلا اهل على بابه وكلمة الدينة وفي المناقب وعلماهم اعلم بها فهو الحق

وحقظام

وحفظا هم النصر وذا هم الحين ودوناهم الحين قوله والقوتا اي نقصوا وضعوفا ما هو من اسباب قوتنا وقدرتنا
واعلامنا بالفتح اي ما هو علامة لاساسنا ودولتنا او بالكسر اي ما هو سبب تعلمنا كما قال تعلم وما اشاهير علم
من دفا المناقب والمفاخر ما من القوى على الاوامر اشاقل وفي العزيم صعوبة وفي استطابت يحلى فلان الامر
تاعدل بها اي استعنت به عليه ناعا تزعليه قوله ودرتوا اي القوا المخايات والدجل جمع دجلة الغرير الخير
قاهم عصبوا خلافوا جروا الناس على باطل فضاده ذلك سبا للحرب وسفك الدماء والوزر الكلفة الجناية
والموزور الذي قتل بغير حق والمتاع اسم كان او مصدر ميمي من التبيير وهو الخسران والضلال وقال
في النهاية فيه الفتنة العمياء الصماء اي التي لا سبيل الى تبينها لشدتها فيها وقيل هي التي لا يدرى ما وجه الامر فيها
ولا يقلع عما تفعله وقيل هي كالقتنة العمياء التي تقبل في قوله وطئته الاسنة الخوز من الوطء الاصل
الوطس الدوس الذليم هضم بالفرد والقتل الاذن من يطأ على الشيء برجله فقوا استعير في هذا كما قاله وسنة الجدب
اللهم اشدد وطأتك على مضر اي حذهم اخذا شديدا والظلماء معظم الليل والنهار وقد يستعار لمعظم النار واستعير
هنا لمعظم اهوال الموت الفادح وقال الجوهري في الجاح الجاح والجاحة الملاء والتهام الجرى الامر الشديد والسيد
والعدد الكثير قوله وفي الحرب اي كما ان امر الحرب بجزاة الجبان الجم قوله وهم الجبناء اي اهل الجبن الذين
لم يغنوا او يستغنى بهم كما يكون الانتهاب الحرب بالجزاء مصدر ملحق بالمصادر التي جاءت على الفعال الذين
كبر الجبن اي كما ان الاقبال للاقدام على الحرب والفتح اوسع كلمات الاقدام يستعمل في الحرب وغيرها
لوصل الحرب والنظافة بسيل الغيم وطالت الشيء وعلاه ذكر البيهقي انه من قول سيبويه الجمالي الماء الذي علا الارض
ولمعة فيه وفي بعض النسخ بيد الماء الفرقا الشق والبرق الخفت والبرق الخفت جمع بهمة وهو الغادر والفرقا بدون
ما بين فوق من مثلة بالسين والجيم الفرقة الخوف والمعقبة الدائم والمعقبة الدائم جمع عائة وهو ان يقتل القتيل
الجاهلي فلا يرضون بالدية حتى يقتلوا به رجلا او رجلين والاستيصال الاستئصال والاجتياح والاجتياح الاستئصال
الغائلة وفي بعض النسخ الغوائل جمع غرير وهو الشيء الذي لا يدرى ما وراءه والغوائل والسبايا بالضم جمع
الحاوز وحقن الزعزعة على الشيء توارى وطرف حاجزا بينه وبين الاقتال الاضيق والشدة والهزل العدل المزيد لائم
لم يكن اصبوبة في مقام الهزل تكليف والجاد وفي بعض النسخ والزعزاة في ظلال الاعتة في ظلال اللاعتة
اي مظلما بها وفي بعضها في ظلال الاعتر وهو الصوب قوله ما تحالفت اي ما تقاتلت ويقال على حلى
الباطل حلوه وما الوفا اي اعلما بوفا بالمكاره وفي بعض النسخ قال وفي ما الفلا وهو الصحيح ويروى بزيادة شاء
والبرة اذا اصلبه بالمها قوله ما الجاهدات البيان قبل في الجاهدات الجاحدة وما حل يقوم مقوم عن
مرتبهم وهما هو واضح من كلام الفضل وعن حالي الفرق مقتضى اوامرهم فان هذه الامور تجلى الامور ويجلا لا يظن
لها بيانا ثانيا البيان خطا الاولى منها وكانا نظنها هم وقيل الجاهد صفة للحرب وقد اي الكلمات الجاحدة
والمراد في هذا الخطب من الوحوز الذي لا ينفك لها من اثبات بيان بعد بيان وفي الالباب مزيد على ما هنا
سنا أو على بنا بالمعقول والاستثناء والاستدلال والالتزام بالتزام ويجلى تتبع ويجلوا الظلام مرون على الخلاف
اي يثبتون في الخلافة على وجه كان فضلت جميع ذلك لما حذوه هاهنا مستبدين بها وبحمل الاستفهام انكاريا
ويكون ان تنزل على بنا واسم الفاعل والمفعول والسعي والعظم الظلم والكشف حاط بهم وكاشفه عاونه وقد
قال الجوهري والخير السيف مثل والجمع اسياف وقال ابن السكيت الاسل من صفوه والفصل الضرب
وضع وسيع وفي بعض النسخ الماء ولعله على التخفيف بالطلب لرعاية الجر والاصطكاك الضم ورد
الصدر استعارة اد هو لرد جمع اصعد عليه قوله في قوله لعله شبه وتوهم مبدا الفعل على اعادة الجار

عوالم

فقضيها فقال فتحها واذا الامر رسول الله صلعم فقبل الملائكة قلما اطلعت الفرقان في اهل داره فقلت تعوذ قال
عفرت عينيك فخضبها فقالا فتحها فاذا لا عين ولا انف فقلت لهل بات من على بخبرها فقال لي اخرنا مستقبلي بها وانفق
يديه وهي لها الجماعة فكان يحدث الطريق وكان بيده قوس فرمى بها فاصرعا وهو فرس من خيل طيء فاتبعها
سائلا بها ويعرفها وهو اقبل ليختلفني فلما رايت ذلك ظننت ان الخرقة تحت وسادتي فجعل يده فتناولها فاذا
بالخرقة فاخذها وذهب فلما سمع هذا القول فترها هنا كما قال المطعم في كلام بعض اهل البيت فشكر
الفاضل فتعجب جبلة الا تشبان واخذ يده فقال له الرجل ان كنت من كل احد واخبرك به فاصبحا فاتوا اهل
بيت يزاولون هذه الاشياء كما يزعمون فكان يقال ذلك فكان يقال ذلك فكان يقال ذلك فكان يقال ذلك
وانا لا اكره فضل جاهم وما يقتضيه وكان ظاهر الحديث واصدق بعض الجواب عن ليلة الجمعة الاختصار فيحتمل
ان يكون على ما يراه بعض الناس من ان الاعمال تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس فيحب ان يعرض عمله
وانت صائم فقرب بها صدره ان لا يصير فيأتي الصائم بالشاة فتكفه عن مرجع ولا يكون ذنا ول اصف به حي بليها وهو من يقتضي
وتبانه سبحان ربك رب العزة الخ ينزه الله تعالى فضاء الاشياء ووصفها فضاء الاشياء فلا يحيطون به علما قال تعالى
افرءيتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون قال الامام قال علي في الحديث به كان امير المؤمنين عليه السلام قاعدا ذات يوم
فاقبل اليه رجل من اليهود يقال له المدينين الفلسفة والطف تقال لها يا احنف فطبق خبزها حملت وان يحتج اجابت الاعلم
فلحقته فقال يسيلة وقال ما اردت بن ذلك فقال قبل في اذنك بن عمر وصوم وان يرد صفارا تقلانا وسألوني عن ما لهم
ارها قطالت فاذا الصفار فقد رد وانا ما الساقان الدرهمان فلا حيلة لتغليظها والوجه ان يرتفق بتغليظ في الصفر
تقلله ولا كثرة وفيا تحمل على ظهرك ولكنه بعيد ذلك ان تخلها ولا كثرها فان شاء ذلك وفيقان لا يؤمن عود حمل تقيل
اقضاها ما الصفار فقد ازيد عدد دهوها والخريج وداه قال الهما لا يؤخذ لا يحتمل ولا يحتمل يكفي ملزمك حمير
من اللحم او بيض صاعا من بر فقال علي عليه السلام قد كنت نهض هذا الرجل الصفار فهل تعرف شيئا يرضيه ويدفع
فقال الرجل لي حيلة من ذلك فقال علي عليه السلام وما هي فقال ان تتاوله الاثنان وهو صفار ما ته في شاعته وان كان لا اصفار ويجاد
به صفارا حتى يبلغ ذلك به فقال علي عليه السلام نادوه فقال الصفار ما عطاء فقالوا لكم فقد رضينا فقال قد رضينا الان ما ترون في هذا قيد وقال كل جنبه
سنه يقتل بعلا فاختار على عليه السلام فقال له علي عليه السلام ما اراك الا قد ظلمت في نفسك الان ولم تنصف فقال له الصفار
ولا تبيل في قد ظهر الحق على نفسه فتبسم علي عليه السلام وقال يا صفار انما كنت بنا الان لم تعرفنا فان عرفتنا فتنصفنا
ثم قال له افتح عينيك فتح فقال له علي عليه السلام ناداه يعني احجم شر حجرة فارتد الرجل عما وداه وقتم علي عليه السلام وقال انا الصفار
الذي بعثته في قضاء الدابة كما لست من رايته قبل صفارا فانا الان عوده فقال علي عليه السلام قد رايت قول الصفار
لسبأ الذي بعثته قال يا امير المؤمنين عليه السلام وكشف عن ساقه فاذا هي شعث فاحتاج ان ارفق بيدي
في حمل ما احمل عليه السلام فقصد الساقين وانا اقلبهما فاذا هما قرحتان حمراوان طليتا طلاء ضرب بيده الى سطل ماء كان قريبا منه
على بابها حمل عليه الذي هو يتهم ان احدهما من الاخرى وحركها اذا خلها فان رفع الحطب والحيطان وقوائم الجرار
فتنفي على الجبل كأن قال امير المؤمنين عليه السلام يا فلان وهو يقول وانا فان رايت كالبوم يحب فقال له علي عليه السلام هذه قوة الشاب
الذي يقرب اجلها فجلست على الجبل فاني فقال له علي عليه السلام ما اسمك فقال له اسمي يحيى فقال له علي عليه السلام ما كنيتك
وقوتي الامر فقال له لقد اتاك الطبيب فقال له علي عليه السلام بل جنون وبلاء فقال له علي عليه السلام اصحب ان مالك ابيه
تلم بها فاما ان تعجل طبيبك وعلاجك الذي لا بد منه فاما ان تعجل ذلك فتعجل عاشا والى مخلة سوء فوقعا
فاذا فيها اصلها من الارض وهي تحذف الارض حذفا حتى وقفت حيث يريد فقال له اكمأة فقال له اقترب فاذا قال لها
ان ترجع الى حيث جاءت ولتستقر في مقرها الذي انفلقت منه فامرها فرجعت واستقرت في مقرها فقال له اليها
لامير المؤمنين عليه السلام هذا الذي ذكرت عن علي عليه السلام فقال له علي عليه السلام انا علي عليك قاذ عرفت
انا الذي اخبرتك بالذي جئت فيه فاخبرني فقال له امير المؤمنين عليه السلام اما بعد فانك لا تعلم من نفسك
الا الذي رايتني ازلت اختبارك من بعد ان ازلت من نفسك شيئا ومن امرك ما تزلت اعلم من بيانك بان ما جئت به
الا بكون من قدرة الله القاهرة وانت بوتاك بكذلك ان تقر وبكون غيرك ان يقول انى قد اطلعت على ذلك فاخبرني

اركبت معترضا ما كنت اريحهما الحاجين قال لها ابي اذا اجعلت الاشراج الى فانا اقترح ان تفصل جزاء ذلك الخطة
وتقرقها وتباعد بينهما ففعلتا فلما رأتهما كما كانت فقال لها ما هذه الا بركات رسول الله صلعم فقالت لها ابي
ان يحيى عليه السلام اخبرنا بخبرك وانك تقرقها وتباعد بينهما فقالت لها فتفاصلت وتقرقت وتباعدت وتصاغرت
اجزاؤها حتى لم ترعين ولا اثر حتى كان لم يكن هناك خطة قط ولا رقعت فقال لها ابي وحق من فلق الحبة وبرأ
النسمة لتعطيني الخرقة او لاعطينك حيث لا تحبين فقالت لها ابي وحق من يحيى ويميت فقالت لها ابي
ان يحيى محمد رسول الله صلعم بالحق ان يحيى وكانت سوداء فقالت لها ابي فقالت فاذا هي كشعر المعز
المنسوج فجعلت تختج حتى خرجت منها حتى وقعت على الارض فاذا هي كالاصوال والصعتر والشاريخ والاحقان
ثم ما زالت تحمت وتستفلت وتغرت وتستقل الصبا في مرها وتمق عليها ما شاء الله وتركب على الاذن فضاياها
على القضاء وادقاها وفي اكمتها اعذاقا كاعذاق الاثاء شمالها فجعلت تجود بها من افواه الوطب بالعبر
والحلال فقال لها ابي في اي شيء اجزاني فخرج شمالها فاخذ الخرقة وقبلها من حيث خرجت وصرمت وتوطيت الوطب بالكور
وتلطفت من حيث شاءت فقال لها ابي اشد على ابيها بازلك فقال لها ابي ان لا اخرج حتى اجرب من بين عاداتها
وتقول بعد لتاتها واحدة الى ان قال لها احدى وتقول لي ان لا اخرج حتى اجرب من بين عاداتها فقال لها ابي
اقتدر بيان تاتها فقال يا معرب بجيد قرب فيه فتاها وتقبض الاخرى فان برزان تاتيك الصدق فيها وقال يا مستهل
الصبر سهل الخبا ولا يعدو بخبرها فتضاغا فلما رأت ذلك ضاقت عليها فرجعت الى الخرقة فاخذت الاخرى فصلت
على الاخرى وتطالت عراجينها فقال لها ابي ان لم تكوني اطلت فتاها لم تمس من اخبارها بشيء فجعلت تجيبها
الى ما يريد ابي وتقول لها بصبر عقلك خلقه وحمها لهم فقال لها ابي ان كثرت عبد الله بات فقالت له ابي
فانا هيئ ظلمة من الحلاة اشهد الله صلعم وجميع اهل السماء وجميع اهل الارض ان لا اخرج عليك ابدا
فاسكت يحيى بما سمع من العلامة فرفع الخرقة فاذا هي مدرجة في عاتقها فاطلعت فاذا هي
المرضعة بان الخبا عن كبح من قال لها عزمت عليك بحق سليمان الا خرجت فخرجت فقال لها ابي
اوين تحرثان شيئا قال انعمل انتم ويعمل لنا من بعدنا فقال له ابي ما اراك الا امير المؤمنين عليه السلام
بعضاء ثم نادى يا ابتاه فاذا هو قد خرج الى ذلك الغرس فاخرج فرسه فاعتم وتوسدها وجرج الخرقة ونوسدها وجعل يقلبها
لمقصعا ان الجنبه قال يا مضاجع الامام صلوني فاني اراك ركب يا ابا عبد الله قال سليمان فوكزته فاذا الخبا
ثم خطوا على سليمان عليه السلام فاصبح حنيف يحج الملائكة وتسبح الصرد
من قبابه فنظرت اليه فقال لي خلني اتوضأ امر فيض علي يدي وضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ورأسه ورجليه ثلاثا
احدى فاذا هما ابتلتا فاستاك واذا فمه كالجمان فقال سليمان يغفر الله لك يا ابا عبد الله فقال له ابي
والاطيار والاسماء واذا بحر عظيم فاذا فيه حوت كبير فاذا هو يحرك ذنبه فاذا هو يحرك ذنبه فاذا هو يحرك ذنبه
طرفها ثانيا فاذا عاد عرضها فاذا هي تحرك ذنبها فاذا هي تحرك ذنبها فاذا هي تحرك ذنبها فاذا هي تحرك ذنبها
منها حتى دببت كان فيها اعجب من الهند والصين من الزيد وذكا كنيفت قال لم هذا حسن يا سليمان فقلت مولاي
فانا يم ذبان انا لها حسن منه فقلت منه يا سليمان فقال ما ذبان فقال ما ذبان فقال ما ذبان فقال ما ذبان
قال فخرجت تاتو على ظهرها حزمة ومائة ذراع وظهرها مسوك ذراعا وراسها مثل الجوزة الاحمر وعيناها مثل العين
الاشهب وفي راسها مثل الزبرجد الاخضر وزعانفها من الياقوت الاصفر وجنبها الايمن الذهب وجنبها الايسر
وعرضها مثل الوطب فقال لها سليمان اترين من فيها قال لا يا سليمان فقال لها انفخي الصرخ فانا اهي تخطب سلاحفا فيها شحما
فقلت يا سيدي هل في الهند لك وفي سائر الشبه من دابتي فاذا لها رجلان كالنخرة ورجلان من الوحش
وساق في تلك الخرة حتى وردت على بحيرة عظيمة عليها طعام ينوح منه رائحة المسك فاذا بطائر بصورة النسر

حديث جليب التونا في

ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وجميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان محمد بن المكندر
كان يقول ما كنت ارى ان علي بن الحسين يدع خلفا افضل منه حتى رايت ابنه محمد بن علي فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه بابي
وعظك قال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي عليه السلام وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على
غلامين اسودين او مولين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا اما
لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو يتصاب عرقا فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة في هذه الحال
في طلب الدنيا ارايت لو جاءك اجلك وانت على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وانا على هذه الحال جاءني
وانا في طاعة من طاعة الله عز وجل اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف ان لو جاءني الموت وانا على معصية من
معاصي الله فقلت صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني الارشاد للمفيد ابو محمد الحسن بن محمد عن جده عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الكافي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن زيد النوفلي عن علي بن
داود اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله الهلوي قال وحدثني الاسدي ومحمد بن بشر عن عبد الله بن نافع الازرق كان يقول لو اني علمت
ان بين قطريها احدا يبلغني اليه المطايا لخصمتني ان عليا قتل اهل النهروان وهو لهم غير ظالم لرحلت اليه فقيل له ولا ولده فقال
اني ولده عالم فقيل له هذا اول جهلك وهم يخلون من عالم قال فمن عالمهم اليوم قيل محمد بن علي بن الحسين بن علي قال فرحل اليه
في صناديد اصحابه حتى اتى المدينة فاستاذن على ابي جعفر عليه السلام فقيل هذا عبد الله بن نافع فقال ما يصنع بي وهو كبير اخرج من ابي
طرفي النهار فقال له ابو جعفر الكوفي جعلت فداك ان هذا يزعم انه لو علم ان بين قطريها احدا يبلغه المطايا اليه لخصمه ان عليا
قتل اهل النهروان وهو لهم غير ظالم لرحل اليه فقال له ابو جعفر عليه السلام اتراه جاءني مناظرا قال نعم قال يا غلام اخرج فخط رجله
وقل له اذا كان الغد فاتنا قال فلما اصبح عبد الله بن نافع غدا في صناديد اصحابه وبعث ابو جعفر عليه السلام الى جميع ابناء المهاجرين
والانصار فجمعهم ثم خرج الى الناس في ثوبين ممصرين واقبل على الناس كان فلقة قمر فقال الحمد لله محيث الحيث ومكيف الكيف و
مؤين الاين الحمد لله الذي لا تاخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الارض الى اخر الاية واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اجتباه وهداه الى صراط مستقيم الحمد لله الذي اكرمنا بنبوته واختصنا بولايته يا معشر ابناء المهاجرين والانصار من كان
عنده منقبة لعلي بن ابي طالب فليقم فليحدث قال فقام الناس فسردوا تلك المناقب فقال عبد الله انا اروي هذه المناقب من
هؤلاء وانما احدث علي الكفر بعد تحكيمه الحكمين حتى انتهوا في المناقب الى حديث خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله كرارا
غير فرار لا يرجع حتى يفتح الله على يديه فقال ابو جعفر عليه السلام ما تقول في هذا الحديث فقال هو حق لا شك فيه ولكن احدث الكفر بعد فقال
له ابو جعفر عليه السلام ثكلتك امك اخبرني عن الله عز وجل احب علي بن ابي طالب ويوم احبه وهو يعلم انه يقتل اهل النهروان ام لم يعلم فان
قلت لا كفرت قال فقال قد علم قال فاحبه الله على ان يعمل بطاعته او على ان يعمل بمعصيته فقال على ان يعمل بطاعته فقال له ابو جعفر عليه السلام
نعم نخصمك فاقام وهو يقول حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر الله اعلم حيث يجعل رسالته توضيح الفضل الحميد
الشجاع والمضرة طين احمر والمحضر كعظم المصبوغ بها والفلقة بالكسر الكسرة يقال اعطني فلقة الخبيصة اي كسرها قوله محيث الحيث
اي جاعل المكان مكانا بايجاده وعلى القول بمجعولية الماهيات ظاهر ويحتمل ان يكون بمعنى المكان اما تاكيدا او بان يكون حيث
للزمان قال ابن هشام قال الاخفش وقد يكون حيث للزمان ويحتمل ان يكون حيث قابلية اي هو علة العلل وجاعل العلل علة قوله
واختصنا بولايته اي بان تتولاه او بان جعل ولايتنا ولايته او بان جعلنا ولي من كان وليه وقال الجوهري فلان يسرد الحديث
سردا اذا كان جيد السياق له وحاصل الرواية ان الله تعالى يحب من يعمل بطاعته لانه كذلك فكيف يحب من يعمل بمعصيته الفاسد
انه يكفر ويحبط جميع اعماله الكافي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن زيد الشحام قال دخل قتادة
دعامة على ابي جعفر عليه السلام فقال يا قتادة انت فقيه اهل البصرة فقال هكذا يزعمون فقال ابو جعفر عليه السلام بلغني انك تفسر القران
قال قتادة نعم فقال له ابو جعفر عليه السلام بعلم تفسره ام بجهل فقال لا بعلم فقال له ابو جعفر عليه السلام فان كنت تفسره بعلم فانت انت

وانا

وانا اسالك قال قتادة سل فقال اخبرني عن قول الله عز وجل في سبا وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالي واياما امنين فقال قتادة
ذلك من خرج من بيته بزاد وراحلة وكرا حلال يريد هذا البيت كان امنا حتى يرجع الى اهله قال ابو جعفر عليه السلام لشدتك انت يا قتادة
هل تعلم انه قد يخرج الرجل من بيته بزاد وكرا حلال يريد هذا البيت فيقطع عليه الطريق فتذهب نفقته ويضرب مع ذلك
ضربة فيها اخبر جبه قال قتادة اللهم نعم فقال ابو جعفر عليه السلام ويحك يا قتادة ان كنت انما فسرت القران من تلقاء نفسك فقد هلكت
واهلكت ويحك يا قتادة ذلك من خرج من بيته بزاد وراحلة وكرا حلال يروم هذا البيت عارفا بحقنا يهوانا قلبه كما قال الله
عز وجل واجعل افئدة من الناس تهوي اليهم ولم يعن البيت فيقول اليه فنحن والله دعوة ابراهيم التي من هوانا قلبه قبلت حجته
والا فلا يا قتادة فاذا كان كذلك امن من عذاب جهنم يوم القيامة قال قتادة لا جرم والله لا فسرتها الا هكذا فقال ابو جعفر عليه السلام ويحك
يا قتادة انما يعرف القران من خوطب بيان هو قتادة بن دعامة من مشاهير محدثي العامة ومفسريهم قوله فانت انت اي فانت العالم
المتوحد الذي لا يحتاج الى المدح والوصف وينبغي ان يرجع اليك في العلوم قوله وقدرنا فيها السير اعلم ان المشهور بين المفسرين
ان هذه الاية لبيان حال تلك القرى في زمان قوم سبا اي قدرنا سيرهم في القرى على قدر مقيلهم ومبيتهم لا يحتاجون الى ماء
ولا زاد لقرب المنازل والامر في قوله سيروا متوجه اليهم على ارادة القول بلسان الحال او المقال ويظهر من كثير من الاخبار ان
الامر متوجه الى هذه الاية وخطاب لهم بعلمهم اياه قوله ولم يعن البيت اي لا يتوهم ان المراد ميل القلوب الى البيت والاطمئنان اليه
بل كان غرض ابراهيم ان يجعل الله ذريته الذين اسكنهم عند البيت انبياء وخلفاء يهوي اليهم قلوب الناس فالحج وسيلة
للوصول اليهم وقد استجاب الله هذا الدعاء في النبي واهل بيته صلوات الله عليهم فهم دعوة ابراهيم قال الجزري ومنه الحديث ومن خبر
باول امري دعوة ابراهيم وبشارة عيسى دعوة ابراهيم هي قوله وابعث فيهم رسولا يتلو عليهم اياتك وبشارة عيسى قوله ومبشرا برسول
ياتي من بعدي اسمه احمد قوله لا جرم اي البتة ولا محالة الكافي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد الفضيل
عن ابي حمزة الثمالي قال كنت جالسا في مسجد رسول الله اذ اقبل رجل فسلم فقال من انت يا عبد الله فقلت رجل من اهل الكوفة
فقلت فما حاجتك فقال لي اتعرف ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام قلت نعم فما حاجتك اليه قال هيئات له اربعين مسالة اسال عنها فما
كان من حق اخذته وما كان من باطل تركته قال ابو حمزة فقلت له هل تعرف ما بين الحق والباطل قال نعم فقلت فما حاجتك اليه
اذا كنت تعرف ما بين الحق والباطل فقال لي يا اهل الكوفة انتم قوم ما تطاقون اذا رايت ابا جعفر عليه السلام فاخبرني فما انقطع كلامه حتى
اقبل ابو جعفر عليه السلام وحوله اهل خراسان وغيرهم يسالونه من مناسك الحج فمضى حتى جلس عليه وجلس الرجل قريبا منه قال ابو حمزة فبدا
حيث اسمع الكلام وحوله عالم من الناس فلما قضى حوائجهم وانصرفوا التفت الى الرجل فقال له من انت قال انا قتادة بن
دعامة البصري فقال له ابو جعفر عليه السلام انت فقيه اهل البصرة قال نعم فقال له ابو جعفر عليه السلام ويحك يا قتادة ان الله عز وجل خلق خلقا
فجعلهم حججا على خلقه فهم اوتاد في ارضه قوام بامره ونجباء في علمه اصطفاهم قبل خلقه اظلة عن يمين عرشه قال فسكت قتادة
طويلا ثم قال اصلحك الله والله لقد جلست بين يدي الفقهاء وقدام ابن عباس فما اضطرب قلبي قدام احد منهم ما اضطرب قدامك
فقال ابو جعفر عليه السلام اتدري اين انت بين يدي بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة فانت ثم ونحن اولئك فقال له قتادة صدقت والله جعلني الله فداك
والله ما هي بيوت حجارة ولا طين قال قتادة فاخبرني عن الخبر فتبسم ابو جعفر عليه السلام وقال رجعت سائلك الى هذا قال فصلت
علي فقال لا باس به فقال انه ربما جعلت فيه انفحة الميتة قال ليس بها باس ان الانفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها
عظم انما تخرج من بين فرث ودم ثم قال وانما الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة اخرجت منها بيضة تاكل تلك البيضة قال قتادة
لا ولا امر باكلها فقال له ابو جعفر عليه السلام ولم قال لانها من الميتة قال له فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة اتاكلها
قال نعم قال فما حرم عليك البيضة واحل لك الدجاجة ثم قال له فكذلك الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق المسلمين
من ايدي المصلين ولا تسال عنه الا ان ياتيك من يخبرك المناقب لابن شهراشوب والارشاد للمفيد والاحتجاج روي ان عمرو
بن عبيد البصري وفد على محمد بن علي الباقر عليه السلام لامتحانه بالسؤال عنه فقال له جعلت فداك ما معنى قوله تعالى اولم ير الذين كفروا

واحمله الحمل اعانه عليه وحمله فعل ذلك به انتهى اي المعنى انه يحتمل وجوها من التاويل قوله م بيعة على هذا الفصل وما يعد اما
من كلام امير المؤمنين ع ايضا جرى على وجه الالتفات او من كلام الرسول ص قاله لحذيفة في وقت آخر فالحقه بهذا الخبر وقال
الجوهري فلان يتلدد اي يلتفت يمينا وشمالا ورجل الدين اللدد وهو الشديد الخصومة وقال التسكع التمادي في الباطل و
قال النفس الهلاك انتهى والمراد بني فلان بنو العباس وبني يتكالبون على كذا اي يتواثبون عليه قوله م ويحج حجيج الناس اي
تذهب الشيعة والنواصب في تلك السنة الحج لتفحص الحجة والتمكن منه فالتمكن والتجسس نشر على خلاف اللف وقوله منها اعداؤها
اما مصدر اي يسب المخالفون الشيعة كما كانت الشيعة يسبونهم او فعل واعداؤها مرفوع وغلبة الاشرار عليهم بالاحتجاج او يد
بها الغلبة عند العوام لانهم يحتجون عليهم بانكم تدعون عدم خلو الزمان من الحجة وفي هذا الزمان لا تعرفون حجتكم ولذا
يسبونهم بالبطلان والكذب والافتراء والتدله ذهاب العقل من الهوى يقال دله الحب اي حيره وادهشه فتدله

باب من جلد بنوت نجار

سهوه ونومه عن الصلوة الا بايات الانعام واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره واما ينسينك الشيطان
فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين الكهف واذكر ربك اذا نسيت وقل عسى ان يهدين ربي لاقرب من هذا رشدا الا على سنقرئك فلا تنسى الا ما
شاء الله لتنسى قال الطبرسي واذا رايت الذين يخوضون قبل الخطاب له والمراد غيره والمعنى يخوضون يكذبون باياتنا ودينا والخوض التخليط في المفاوضة
على سبيل العبث واللعب وترك التفهم والتبيين فاعرض عنهم اي فاتركهم ولا تجالسهم حتى يخوضوا في حديث غيره اي يدخلوا في حديث غير الاستهزاء بالقران
واما ينسينك الشيطان اي واما انساك الشيطان فنسيت اياك عن الجلوس معهم فلا تقعد بعد الذكرى اي بعد ذكرك نهيا وما يجب عليك من الاعراض
مع القوم الظالمين يعني في مجالس الكفار والفساق الذين يظهرون التكذيب بالقران والايات قال الجبائي وفي هذه الاية دلالة على بطلان قول الامامية في جواز التقية
على الانبياء والائمة واما النسيان لا يجوز على الانبياء وهذا القول غير صحيح ولا مستقيم لان الامامية انما تجوز التقية على الامام فيما يكون عليه دلالة قاطعة فوصل
الى العلم ويكون المكلف مزاح العلة في تخليصه ذلك فاما ما لا يعرف الا بقول الامام من الاحكام ولا يكون على ذلك دليل الا من جهته فلا يجوز عليه التقية فيه
وهذا كما اذا تقدم من النبي ص بيان في شيء من احكام الشريعة فانه يجوز منه ان لا يبين في حال اخرى لانه ذلك الشيء اذا اقتضته المصلحة واما النسيان
السهو فلم يجوزوهما عليهم فيما يؤدونه عن الله تعالى فاما ما سواه فقد جوزوا عليهم ان ينسوه او يسهوا عنه ما لم يؤد ذلك الى اخلال بالعقل وكيف لا يكون
كذلك وقد جوزوا عليهم النوم والاغماء وهما من قبيل السهو فهذا ظن منه فاسد وبعض الظن اثم انتهى كلامه ره وفيه من الغرابة ما لا يخفى فانا لم نر
اصحابنا من جوز عليهم السهو مطلقا في غير التبليغ وانما جوز الصدوق وشيخه الاسهاء من الله لنوع من المصلحة ولم ار من صرح بتجويز السهو الناشي من
الشيطان عليهم مع ان ظاهر الاية يوهم عدم القول بنفي السهو مطلقا بل كما عرفت في الايات السابقة والعجب ان الرازي تعرض لتاويل الاية مع انه لا يابى
عن ظاهره مذهبه وهو ره اعرض عنه قال الرازي في تفسير اية خطاب للنبي ص والمراد غيره وقيل الخطاب لغيره اي اذا رايت ايها السامع الذين
يخوضون في اياتنا ونقل الواحدي ان المشركين كانوا اذا جالسوا المؤمنين وقعوا في رسول الله ص والقران فشتموا واستهزؤا فامرهم ان لا يقعدوا
معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انتهى واما النسيان في الاية الثانية فيحتمل ان يكون المراد به الترك كما ورد كثيرا في الايات وهو مصرح به في كتب اللغة
والاية الثالثة اخبار بعدم النسيان واما الاستثناء بالمشية فقال البيضاوي اما ما شاء الله نسيانه بان يفسخ تلاوته وقيل المراد به القلة والندرة
لما روي انه اسقط اية في قراءته في الصلوة فحسب ابي انها نسخت فسأله فقال انسيتها او نفي النسيان راسا فان القلة تستعمل للنفي انتهى وقال الرازي
قال الواحدي سنقرئك اي سنجعلك قارئا بان نلهمك القراءة فلا تنسى ما تقرأ وكان جبرئيل لا يفرغ من اخر الوحي حتى يكلم هو باوله مخافة النسيان فقال الله
سنقرئك فلا تنسى اي سنعلمك هذا القران حتى تحفظه ثم ذكروا في كيفية ذلك وجوها احدها ان جبرئيل سيقرأ عليك القران مرات حتى تحفظه
انه لا تنساه وثانيها اذا شرح صدرك وتقوى خاطرك حتى تحفظه بالمرة الواحدة حفظا لا تنساه وقيل قوله فلا تنسى معناه النهي والالف مزيدة
للفاصلة يعني فلا تغفل عن قراءته وتكريره اما قوله اما ما شاء الله فقيه احتمالان احدهما ان يقال هذه الاستثناء غير حاصل في الحقيقة وانه
لم ينس بعد نزول هذه الاية شيئا فذكره اما للتبرك او لبيان انه لو اراد ان يصيره ناسيا لذلك لقدر عليه حتى يعلم ان عدم النسيان من فضل الله
ولان يبالغ في التثبيت والتيقظ والتحفظ في جميع المواضع او يكون الغرض منع النسيان كما يقول الرجل لصاحبه انت سهمي فيما املك الا ما شاء الله
ولا يقصد استثناء وثانيهما ان يكون استثناء في الحقيقة بان يكون المراد الا ما شاء الله ان تنسى ثم ذكر بعد ذلك كما روي انه نسي في الصلوة اية
ان يكون المراد بالانساء الغنم او يكون المراد القلة والندرة ويشترط ان لا يكون ذلك القليل من واجبات الشرع بل من الاداب والسنن انتهى
يب سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال صلى بنا رسول الله ص الظهر خمس ركعات ثم
انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل يزيد في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس
ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقرأ فيهما الرحمن يب محمد بن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام
قال قال ان نبي الله ص صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال ايها الناس اصدق
ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقي من صلوته يب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع هل سجد رسول الله ص سجدتي السهو قط فقال لا وسجدهما فقيه اقول قال الشيخ ره في التهذيب بعد ايراد
هذا الخبر الذي افتى به ما تضمنه هذا الخبر فاما الاخبار التي قدمناها من ان النبي سهى فسجد فانها موافقة للعامة وانما ذكرناها لان ما تضمنه
من الاحكام معمول بها على ما بيناه وقال ره في مقام اخر في الجمع بين الاخبار مع ان في الحديثين الاولين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين
وسهو النبي ص وهذا مما تمنع العقول منه وقال ره في الاستبصار بعد ذكر خبرين من الاخبار السابقة وذلك مما يمنع منه الادلة القاطعة في انه
لا يجوز عليه السهو والغلط ثم قال الصدوق ره في الفقيه ان الغلاة والمفوضة منهم انكروا سهو النبي ص ويقولون لو جاز ان يسهو
في الصلوة جاز ان يسهو في التبليغ لان الصلوة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك لان جميع الاحوال المشتركة

ولا تفض ما الحيرات به علماء السمع والبصر والعقل وكل ذلك كان فضيحة لهم وقد قال وما يتبع اكثرهم الا ظنا ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال ان يتبعون الا الظن وانهم لا يخرصون والشاهد في الآية ما تضمن الرد على من قلد في دين الله غير عالم بالله وما انزل به ليس بعلم هو الظن والخرص وذلك واذا كان الخبر بان اليهود سبهم من اخبار الاحاد والنبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر عليه بل ظن ظاهر الاحتمال للصحة والخطأ قطع ووجب العمل به لقيام الدليل القاطع اليقيني على ذلك فيهم وعصمته وحراسة الله من الخطأ في نقله والتواطؤ على تحريفه فما قال تحمل بمن رضيه وفي هذا اقوى بكثير في بطلان حكم من حكم على اليهود بالسهو في صلوته [illegible] على انهم اختلفوا في الصلوة التي تحملوا انهم سهوا فيها فاختلف بعضهم على الطريقة الاخيرة بعضهم على بعض فقال بعضهم بل اصابت عشاءه الآخرة في الصلوة وقيل على ظهر بيت المقدس وقيل على ظهر بيت المقدس وقيل على ظهر بيت المقدس

وقد ذكر الله تعالى ان نقول الله واذكروا الله حق ذكره فلا تشبهوا انواعهم اي لا تجعلوهم بان تطيعوهم فيما امروكم به ونهوكم عنه فيما وردوا ولا تتبعوا اهوائهم والهوى واحد فاذا جاءكم بتغيير حق وزعم فانهم وصية نبيكم الحجة الجلية اي وصاكم فيهم والقاه بعده وقال الخوري مقال مثله بالجيلان اذا قطعتا طرفه وشوهتا به ومثلت بالقتيل اذا بقرت بطنه واذنه ونحو ذلك ومنه الحديث فلما اصل بالحرة اوعلى بالحرة اي قتل بها قتلة مثل بالقتلى فيها قتلة

مسئل الشيخ المفيد رحمه الله في المسائل العكبرية الامام عندنا يجمع عليه على انه يعلم ما يكون فما بال المؤمنين خرجوا الى الجمل وهم يعلم انه مقتول فقد غرر فاجاب بان قال ومما يدل على ان الحسين بن علي عليهما السلام لما اراد الكوفة وقد علم انهم يقتلونه ولا يفي منهم فانه مقتول في سفره ذلك ومع هذا حضر وغرر فان الماء منع منه وانوار حوض فدعا عليهم بمنع الماء وبالحفر واهان على نفسه حتى تلف عطشا والحسن عليه السلام وادع معوية وهذا يدل على انه يعلم انه يقتل شيعته ابدا ومع هذا فانه لم يحفر عنها ابقاء واما الجواب عن قولك ان الامام يعلم ما يكون فاجاب ان قال ان ما اجمعت الشيعة على هذا القول واما اجماعهم فانا نبين ان الامام يعلم احكم في كل ما يكون ودون ان يكون عالما باعيان ما يحدث ويكون على التخصيص والتعيين وهذا اسقط الاصل الذي بنيا عليه الاسئلة باجمعها ولسنا نمنع ان يعلم الامام اعيان ما يحدث ويكون باعلام الله تعالى اياه على الوجه الذي يعلم الله كما يكون فلسنا نطالبه ولا نصوب قائله لدعواه فيه من غير حجة وقد ابان والقول بان امير المؤمنين عليه السلام كان يعلم قاتله والوقت الذي كان يقتل فيه فقد جاء الخبر بخلاف ذلك وانه لما اتاه ابن ملجم لعنه الله قال له ما حبسك عني فاجابه بانه كان يعلم قاتله على التفصيل فاما علمه بوقت قتله فلم يكن عليه الا على التخصيص ولو جاء ما ثبت ما ذكرته من علمه بالوقت قتله على ان الاجل لا يتقدم ولا يتاخر وقد علم الامير عليه السلام انه مقتول في وقته ذلك ولم يكن ذلك مانعا له من الخروج الى الجمل وقتال اهله وقد علم انه لا يسلم من القتل وكذلك القول في الحسين عليه السلام انه وان علم انه مقتول في وقته ذلك فلم يكن عليه في ذلك الا الخروج الى قتاله والتعرض له وقد علم انه لا يسلم من القتل وكذلك القول في ابي عبد الله عليه السلام انه وان علم انه مقتول في وقته ذلك فلم يكن عليه

ما يجب في معاملات البيوع لفظا الدرك ولا يلزم مطابقته لما هو المعهود فيها من كون الدرك لكون المبيع او الثمن معيبا او مستحقا للغير
فالمراد بالدرك التبعة والاثم اي ما لحق هذا المشتري [illegible]
[illegible]

وصية موسى بن جعفر لهشام بن الحكم وصفته للعقل قال يا هشام ان الله تبارك وتعالى بشر اهل العقل والفهم في كتابه فقال فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب بيان المراد بالقول [illegible]

[illegible]

[illegible]

أي أنا نصب الله الخلق [illegible] بإرسال الرسل وإنزال الكتب [illegible] بالتعليم والعقل [illegible]

[illegible] قليل العمل من العاقل مقبول مضاعف وكثير العمل من أهل الهوى والجهل مردود بيان [illegible] يا هشام إن العاقل رضي بالدون من الدنيا مع الحكمة ولم يرض بالدون من الحكمة مع الدنيا [illegible] ربحت تجارتهم بيان [illegible] يا هشام إن كان يغنيك ما يكفيك فأدنى ما في الدنيا يكفيك وإن كان لا يغنيك ما يكفيك فليس شيء من الدنيا يغنيك [illegible] يا هشام إن العقلاء تركوا فضول الدنيا فكيف الذنوب وترك الدنيا من الفضل وترك الذنوب من الفرض يا هشام إن العاقل [illegible]

[illegible] يا هشام [illegible]

اى تصير الحكمة في القلب مصورة وتتجاوز عن الطاعة وتعلو بها راسا وكثيرا ما يسترو احفظ ايضا اتيح الفقر بها الغنى واتيح الخشية
عن الصفاء والوجه بقطع الفضل والجهل من شهر بالجهل وما اعطاه الله عز وجل احمق الا عاقلا احمق لكون عقله اثقل من جميع جهله الجاهلين وما اذى
العبد في قبره من الجهل وقلة الحياء ومن اطاع الله اعزه واتاه الدنيا وهي راغمة ومن عصاه اذله وسلبه عز الطاعة وان كان ملكا جليلا
كثير العقل والمنافق كثير الكلام قليل العقل احمق وحي القدم الى الهباء وحي الهباء الى المحال ابيض عاقبة الصبر ومنه عاقبة الصبر
عزة ذكر من ظلم فاحسن ومن اساء فاحسن ومن عباد الله من اذا دعي اجاب ومن اذا دعي الى الشهوات اسرع ومن اذا رزق حلاوة عباد الله
في قلوبهم ايضا في قلوب من اطاع وقطاع طرق عباد الله ايضا وحي القدم الى عباده عجبت لعبد يقنط عباده من رحمة الله عز وجل الشهوات فان العافية
تلوي عليهم ليشهدنا الدنيا قلوبهم مجبرة على الشر الا بالله ومحالطة الناس والاستراحة الا ان تجد منهم عاقلا اماسا فاحترسهم واهرب من
سائرهم كهربك من السباع الضارية وحقيق على العاقل اذا علم علما ان يتجنى من ان يقدم قبل العلم اذا اراد ان يجعل اصل عقله حزم حركات
امره في الامور ما يحاسب به نفسه فاعتبر بها اقوى الناس في الدنيا الحكماء وعلى قدر العقل تكون المروءة وعلى قدر المروءة تكون الراحة
في الجهل الراحة للناس فعاقبة الجهل الندامة والجهل يطيح بالحليم وان الحليم ليصطفح له في الصحبة فان زعما ان
قلبه ظلم احترس من تعمل الفتنة واحذر وتذكر من ان تعمل على ان لا يعيش قلت فاذا لم اجد من يعقل السلام فما
قال تعلم جهلا من الناس تسلم من فتنة القول وعظم فتنة الرد واعلم ان القدم يرفع المتواضعين بقدر ما تضعهم ولكن تعلم بعقلك
وعمل وفر من الخائف يبغض فاجرا ويمقت فاجرا وعلى قدر الورع يكون الخوف من الله وعلى قدر الخوف يكون الورع
فاظلمك اقوى فاحذر الرجيم الفتى وتزود بالتقى من قوى فيه ومن ظلمك فاحذر الرجيم الفتى ويقيك على الرجيم الفتى من عباده يكيف
من تريد صناعه وتحتاج عداوة الخلق فيه ايضا الصباغ الضارية الى المرتفع من المعاداة فاحذر وخبره اعرف تعلم واعلم قوله والبالغ
ان تعقل الحكمة كان في الصخرة التي حملها وايضا الاعاقل يعقل على الحكمة اي يأخذها سائلة قبل ان يسمعها بان تعرف الحكمة
على الجهل الى على المعاني ان تعلم على الحكمة فاخذا تاوعن لا تحبها وتحيل ان تكون بانقاص الاخلاق معنى الطاعن فانهم يقولون الخلق
من كلامهم اوصد بصيرته قوله فتطلعه في الصحيح اي تذكر ميتا من ذلك الحكمة المطلع على وجه الاتحاد والافاذا قرئ عن الملك
والاغراء والعقيلة اي طال الاستقامة قوله فتوفيه بادبانا اي بجيبا تهم وترتضاه اي على ما يرضاه ايضا ان احب الدنيا ذهب خشية الله من
من كلمه وما اوتي عبد علما فازداد للدنيا حبا الا ازداد من الله بعدا ايضا من اقبل على الدنيا اقبلت عليه ومن اعرض عنها اعرضت عنه
لم يعبه وكثر الصبر بها فقال ما لهوى من طال احد سأله عن علم ايضا ابو زيد بن عمير الاجل الانصاري عن العلم ايضا اياك والطمع وعليك
بالياس منها في يدي الناس وان الطمع من المخلوق هو فقر فاطلب الغنى واخلاق العقل واخلاق الدين والحرص والطمع والذلة
بالعلم وعليك بالاعتصام بربك والتوكل عليه وجاهد نفسك لربها عن هواها فانه واجب عليك بحبها وعدلك عن هواك فقال له هشام فقال له اعلا
اوجهم جهالة قال اوجهم البك واعداهم الك واسوءهم بك اعظمهم الك معاداة واحقاهم الك تخاصم ومنه سئل من مجوس اعلم اهل
جلدتهم الفيل الموكل بولي الخلوب ظله فلقد رعاه زمانا لكن ما صبر على جهالتها هو ذلك كما يكفي بنا على صبرك على جهالة فاما ضعف
سئل بكلا في قوله قال بنا صبرا في كفرة شره اذا اتاه عصمته بالله فقد صدق في صبرك لطاعته ايضا الخلاف الاستلاب
واخلاقا الدنيا بلادة والدنيا الوضع والعلم في الوضع على الدنيا فقد وتزيد من تحرص يحمل الحجر الحملة وابغ الجهل الحق والترغيب كلاما الاوكلام
الزيف من قال القتال ايضا من اكرم الله بثلث فقد اطاعه عقل يكفيه مؤنة دهره وعلم يكفيه مؤنة جهله وخوف يكفيه محاذاة الفقر ايضا
هذه الدنيا واهلها فاما الناس فهم على اربعة اصناف رجل منهم لهواه وسلعته ستر عن كلما ازداد علما ازداد كبرا ايضا
ليتعلم بقراءة وعلم على من هو دونه وعلم جاهل وعند من يحيى ان يعظم ويوقر وذو بصيرة عارف بطريق الحق يجب القيام به
فهو بالجزاء مغلوب ولا معوض على القيام به بما يرين بشكر ذي نعمتهم بل ان سئل اهل زمانه واوجههم فضلا ايضا قد ذهبت الحياء من العلم
والتقوى والورع والخوف والعلم والتقوى والعلم والتقوى للناس فيما يحبون ويكرهون ليتعلم الناس العلم المنفعة من علم الفتوى ليتعلم كان يستعمل
ويكون ان يصون نفسه والاشل الافضل واجهم عقلا العقل الذي وان عقلهم واجهم عقلا واجهم الناس العقل ايضا عرف
العقل ديانة والجهل وجازه تكن من المهتدين قال هشام فقلت لابن ابي عوف فما قال لم يا هشام ان الله خلق العقل وهو اول خلق

خلقه الله من الروحانيين عن يمين العرش من نوره فقال له ادبر فادبر ثم قال له اقبل فاقبل فقال الله عز وجل خلقتك خلقا عظيما وكرمتك على
جميع خلقي وخلق الجهل من بحر اجاج ظلماني فقال له ادبر فادبر ثم قال له اقبل فلم يقبل فقال له استكبرت فلعنه ثم جعل العقل اخمسة وسبعين
جندا فلما رأى الجهل ما اكرم الله به العقل وما اعطاه اضمر له العداوة وقال الجهل اربه هذا خلق مثل خلقته وكرمته وقويته وانا اضاده
وليس له طاقة لي به اعطني من الجند مثل ما اعطيته فقال تبارك وتقدس نعم فان عصيتني بعد ذلك اخرجتك وجندك من جواري وبرحمتي
فقال قد رضيت اعطاه اثنين وسبعين جندا فكان مما اعطى العقل من الخمسة وسبعين جندا الخير وهو وزير العقل والشر وهو وزير
الجهل والايمان الكفر المقابل بالتكذيب الناطقة والفهم والوفاء الرضا التقوى العدل الحياء الرحمى لا يخطئ الكفران اليأس الطمع النزق الحرص
الرأفة الغلظة العلم الجهل الصفح التهتك الرفق الخرق الرهبة الجراءة الوقوف الخرق الرغبة الجراءة التواضع الكبر المودة الحفاظ الرحمة الغضب
الصمت الهذر الاستسلام الاستكبار التسليم الخير اصغر الحمق الحلم الحمق الصبر البغي الشكر الكفران الصبر الجزع الصفح الانتقام العفو الفخر الشكل
السهولة الخشونة التواصل القطيعة القناعة الشره الموالاة المعاداة الوفاء الغدر الطاعة المعصية الخضوع الاباء الورع الفجور الطاعة
الملائمة الفهم الغباوة المعرفة الانكار المداراة المكاشرة الملاءمة المكر الكلمة الاشاء الزهد الحرص الحكمة الجهل الحزم التواني الحياء
المكر الفطنة الانانة الفضل النقص العلم الجهل النظافة القذر الطهارة الفضل الاسراف الحرية العبودية الحكمة الهوى العقل الهوى الصبوة العافية
البلوى القوام الكلوة الحكمة الهوى الوقار الخفة السعادة الشقاء الحرية الاصرار الخفة النهى الهوى العافية الاستكانة الخبث الحياء
الخوف الانفة الجماء النخل الخشوع الحجب الصبر الخفة الحرية الاستعفاء الاصرار الكلاسة بيان التعوق الجلبة عن الشعر الظاهر
انه يصح في الجنة كعدد الوقار قوله ثلثة الحياء بيان لا يجتمع هذه الخصال الا لنبي او وصي نبي او مؤمن امتحن الله قلبه للايمان والباقي من
ذلك من المؤمنين فان احدهم لا يخلو من ان يكون فيه بعض هذه الخصال فيتخلق من جنوده الجهل فتعدله ذلك
بكون في الدرجة العليا مع الانبياء والاولياء وهذا معنى قوله ع الى من سمع عن القطيفة من يوسف بن اسباط الحاكم ع ايضا من
العطاء وعن ابن عليه هذا ان الله عز وجل خلق العقل فقال له ادبر فادبر ثم قال له اقبل فاقبل فقال له استكبرت فلعنه ثم جعل العقل اخمسة وسبعين
لمن اطاعه جندا وهذا الحديث مرفوعا الى ابي عبد الله ع قوله فرقة لا يزعمها الطالب الحرام وسئل الطالب الحرام فيتقبل الله منه حسنة وصاحبه في الجنة
صلاح على الاعداء وزينا للاولياء يرفع الله به اقواما يجعلهم في الخير ائمة يقتدى بهم ويؤتم بهم ويرمق اعمالهم وتقتبس الهدى من نورهم
يصححهم بصحتهم ويسقمهم بسقمهم لان الناس تبع لعلمائهم في الخير والشر فبلغ بعلمه وتقواه الابرار ان يكون من اصحاب الجنة
عجالة الخبار في الدنيا والآخرة بالعلم يطاع الله ويعبد وبالعلم يعرف الله ويوحد وبالعلم توصل الارحام ويعرف الحلال من الحرام
والعلم امام العقل والعقل تابعه يلهمه الله السعداء ويحرمه الاشقياء بيان فمن اراد الله به خيرا قذف في قلبه نور العقل فيتفكر بالامور
ونواقب الاشياء كما يكون في الصباح الثقوب وقوة الابصار فيتأمل ما يأتي ويتقي قبل الوقوع في الامر بالعلم والعقل قوله ع الى قال الشيخ وجدت بخط بعض
عبيد ومن حيث قال الاخير من العقل ما هو في كسب هو ما يكتسب بالعلم والتجربة والاستدلال وهو الذي يسمى المكتسب ومن الجهل ما هو
اخبث الدواب فاما بيقين عارية العقل عنه والجهل وانما خلق العقل فاضلا قوله ع الى فاضلا قوله ع الى ما خلق الله شيئا اعظم من العقل
ما خلق خلقا اعظم منه ولا اطوع منه ولا اجود منه ولا اعز منه ولا اعبد منه ولا اشد منه ولا اكرم منه ولا اعلم منه ولا اصبر منه ولا اصلح منه
الفاضل من الخلق في الصناعة من الصناعة الحياء من الايمان الحياء من الايمان الرشد في الحياء والخير في الصبر الحياء والصبر
اصناف من الخير الفرح كل واحد من صنفي اشرح الاصناف عشرة اصناف الاصناف عشرة اصناف الفرح كل واحد من صنفي الفرح عشرة اصناف
الفرح ويزيد بعضها بعضا من حيث الجملة والتفصيل فالفرح بالجميل والصحيح الابرار وبعض من الصديقين والفرح بالمباح
الفرح بالمعاصي والمنكرات والملاهي والفرح بالطاعة والعبادة والفرح بالمعاصي والمنكرات والملاهي والفرح بالمباح
الفرح بالمعاصي والمنكرات والملاهي والفرح بالطاعة والعبادة والفرح بالمعاصي والمنكرات والملاهي والفرح بالمباح
الفرح بالمعاصي والمنكرات والملاهي والفرح بالطاعة والعبادة والفرح بالمعاصي والمنكرات والملاهي والفرح بالمباح

التخريج والتعقيب حيث انجاة وطاعة الرحمن وتعظيم البرهان واجتناب الشيطان وذلك الاجابة للعدل وعلى الخوف والرجاء بذكر الله سبحانه وتعالى بالثناء والشكر لهيئة الترغيب فيه من الوقار والصبر والصدر والاستقامة على المنهاج والمداومة على الورد والاذكار بالغداة والعشي وتلاوة القرآن بالليل والنهار والتفكر في آلاء الله وعجائب خلقه وتعظيم امره ونهيه والتقوى والورع والخشية والانابة والتواضع والخضوع والاخلاص والتوكل والتسليم والرضا والتفويض والصبر على البلاء والشكر على الرخاء والقناعة باليسير من الدنيا والزهد في الحرام والشبهات والتحري في الحلال والطيبات والتحرز من الاثم والفواحش والتجنب عن الكبر والعجب والرياء والسمعة والحسد والبغي والحقد والغضب والحرص والشره والبخل والشح والطمع والحمق والغرور والكبر والخيلاء والفخر والتجبر والتطاول والتعزز والاستكبار والتعظم والتجسر والتهور والعجلة والطيش والخفة والسفه والوقاحة والبذاء والفحش والخنا والبذخ والمجون والمزاح والسخف والهزل واللعب والغفلة والنسيان والكسل والتواني والتهاون والتوسع والتنعم والتلذذ والتبسط والتكاثر والتفاخر والتباهي والتزين والتصنع والتملق والمداهنة والتودد والتقرب والتحبب والتذلل والخضوع والاستكانة والخشوع والمذلة والمسكنة والتواضع والتخشع والتعفف والتقشف والتزهد والتورع والتحرج والتحري والتثبت والتأني والتأمل والتفكر والتدبر والتذكر والتفهم والتعقل والتيقظ والتنبه والتحفظ والتحرز والتوقي والتحذر والتيقن والتبين والتثبت والتأني والتأمل والتفكر والتدبر والتذكر والتفهم والتعقل والتيقظ والتنبه والتحفظ والتحرز والتوقي والتحذر والتيقن والتبين

فقال اما اكثر ما اعطى واما قال للناس اكثرهم يطلبون فضل ظنه اكثر واذا اماتك فقال اكرم فعلا فقال اما عصيت الله تبارك وتعالى لما خلق السفلى فحركت وتحركت فاضطربت فخلق الارض عليها فاستقرت فلما رأت الارض قرارها فقالت هل من خلق هو اشد منك قال الحديد فخلق الله الحديد فقطع به الجبال فقالت هل من خلق هو اشد منك قال النار فخلق الله النار فاذابت الحديد فقالت هل من خلق هو اشد منك قال الماء فخلق الله الماء فاطفأ النار فقالت هل من خلق هو اشد منك قال الريح فخلق الله الريح فحركت الماء فقالت هل من خلق هو اشد منك قال ابن آدم تصدق بصدقة فاخفاها فقالت هل من خلق هو اشد منك قال الموت فخلق الله الموت فقهر ابن آدم فقالت هل من خلق هو اشد منك قال الدنيا فخلق الله الدنيا فجعل فيها مفاتيح الارض كلها فقالت هل من خلق هو اشد منك قال الجنة والنار فخلق الله الجنة والنار فجعل فيها مفاتيح الارض كلها فقالت هل من خلق هو اشد منك قال الملك فخلق الله الملك فوضع قدمه على الارض السفلى فقالت هل من خلق هو اشد منك قال الارض تخرب فخلق الله الارض فجعل فيها مفاتيح الارض كلها فقالت هل من خلق هو اشد منك قال الجبال فخلق الله الجبال فقطعت بها الارض فقالت هل من خلق هو اشد منك قال الريح فخلق الله الريح فحركت الجبال

خلق ظلم أم قد بقي في نفسك شيء من ذلك قال إني من ذلك على حد وقوف ما أتخلص إلى أمر يعتمد عليه الأمر قلت أما إذ أبيت
إلا الجهالة وزعمت أن الأشياء لا يدرك إلا بالحواس فإني أخبرك أنه ليس للحواس دلالة على الأشياء ولا فيها معرفة إلا بالقلب فإنه
دليلها ومعرفها الأشياء التي تدعي أن القلب لا يعرفها إلا بها فقال أما إذ نطقت بهذا فما أقبل منك إلا بالتخليص والتحقيق
بإيضاح وبيان وحجة وبرهان قلت فأول ما أبدأ به أنك تعلم أنه ربما ذهب الحواس أو بعضها ودبر القلب الأشياء التي فيها المضرة
والمنفعة من الأمور العلانية والخفية فأمر بها ونهى فنفذ فيها أمره وصح فيها قضاؤه قال إنك تقول في هذا قولا يشبه الحجة ولكني
أحب أن توضحه لي غير هذا الإيضاح قلت ألست تعلم أن القلب يبقى بعد ذهاب الحواس قال نعم ولكن يبقى بغير دليل على الأشياء التي
تدل عليها الحواس قلت أفلست تعلم أن الطفل تضعه أمه مضغة ليس تدله الحواس على شيء يسمع ولا يبصر ولا يذاق ولا يلمس ولا يشم قال
بلى قلت فأية الحواس دلته على طلب اللبن إذا جاع والضحك بعد البكاء إذا روي من اللبن وأي حواس سباع الطير ولاقط الحب منها
دلها على أن تلقي بين أفراخها اللحم والحب فتهوي سباعها إلى اللحم والأخرى إلى الحب [illegible]

[illegible]

والعين تحجبه فلم ير والاعمى فانه يراه والحاسة على ان ذات القلب ان خاصا فانه ذات القلب يفكر بالعقل الذي فيه فيعرف ان الريح لم تخرج من القلب بما ذكرنا وانما كانت هي المتحركة لم تكن من المتحرك لم تكن من المتحرك لم تكن فانه وتفوق خرج ولم تقلع شجرة وتابع اخرجا من جنسها وقد يقصب ايضا وتتصرف من اخرى فلما تفكر القلب في امر الريح علم ان الذي اخرجها هو الذي يسيرها حيث شاء ويمسكها اذا شاء ويصيب بها من يشاء ويصرفها عمن يشاء فلما فكر القلب في ذلك وجدها منتقلة بالهواء وانها من الاماكن فعرف ان المدبر لذلك هو على ان جعلت الارض سماء والريح ريحا اذا شاء وممسكها كيف شاء وسلطها على من يشاء وكذلك امر الصبا والدبور فلما وقف القلب على هذا وعرف ذلك بفهمه وحواسه حين حركته قلبا والحواس على تحريك هذا الخلق العظيم من الارض في تقلبها وتقلبها وطولها وعرضها وما عليها من ثقل الجبال والمياه والانام وغير ذلك وانها تحول في ناحية وتقر تحول في ناحية اخرى وهي تجري جريا واحدا وخلقا متصلا لا تفاوت فيه ولا فصل لاحد فيها ناحية وتختلف فيها وتسلم اخرى فعند ذلك علم ان القلب ان تحرك احرك منها هو مما اصلها منها وهو محرك الريح وممسكها وهو مدبر السماء والارض وما بينهما وان الارض لو كانت هي المتحركة لتفتتت لما تحركت وتكسرت وتفرقت ولم تكن ما شاء ان تكون فانظر يا بني الى هذا العظيم الذي من الآيات والعجائب التي لا يقدر الخلق على صفتها ولا على وصفها الا الله الذي خلقها وانشأها وجعلها آيات للعالمين فيما يرون منها ويعلمون ويعرفون ويتفكرون ويعتبرون ويعلمون ان الذي خلقها وانشأها وجعلها آيات للعالمين هو الله الذي لا اله الا هو الذي لا يشبهه شيء ولا يشبه شيئا ولا يحيط به شيء ولا يحيط بشيء ولا يحجبه شيء ولا يحجب عن شيء ولا يحول بين شيء وبين شيء ولا يحول شيء بينه وبين شيء ولا يعجزه شيء ولا يعجز عن شيء ولا يخرج شيء من علمه ولا يعلم شيء الا بما علم ولا يعلم ما علم الا بما شاء ولا يعلم ما شا

منها وهب اصاب تلك الشجرة بعد بحثه عنها وتتبعه جميع شجر فارس ونباتها اكنت عرفت انه لا يكون دواء حتى يضم اليه الاهليلج من
الهند والمصطكى من الروم والمسك من التبت والدارصيني من الصين وخصي بيدستر من الترك والافيون من مصر والصبر من اليمن
والبورق من ارمينية وغير ذلك من اخلاط الادوية التي تكون في اطراف الارض وكيف عرفت ان بعض تلك الادوية وهي عقاقير مختلفة
يكون المنفعة باجتماعها ولا يكون منفعتها في حالات بغير اجتماع ام كيف اهتدى لمنابت هذه الادوية وهي الوان مختلفة وعقاقير
متباينة في بلدان متفرقة فمنها عروق ومنها لحاء ومنها ورق ومنها ثمر ومنها عصير ومنها مائع ومنها صمغ ومنها ما يعصر ويطبخ
ومنها ما يعصر ولا يطبخ مما سمي بلغات شتى لا يصلح بعضها الا ببعض ولا يصير دواء الا باجتماعها ومنها مرار السباع والدواب البرية و
البحرية واهل هذه البلدان مع ذلك متعادون مختلفون متفرقون باللغات متغالبون بالمناصبة ومتحاربون بالقتل والسبي
افترى ان ذلك الحكيم تتبع هذه البلدان حتى عرف كل لغة وطاف كل وجه وتتبع هذه العقاقير مشرقا ومغربا امنا صحيحا لا يخاف
ولا يمرض سليما لا يعطب حيا لا يموت هاديا لا يضل قاصدا لا يجور حافظا لا ينسى نشيطا لا يمل حتى عرف وقت ازمنتها ومواضع
منابتها مع اختلاطها واختلاف صفاتها وتباين الوانها وتفرق اسمائها ثم وضع مثالها على شبهها وصفتها ثم وصف كل شجرة
بنباتها وورقها وثمرها وريحها وطعمها ام هل كان لهذا الحكيم بد من ان يتبع جميع اشجار الدنيا وبقولها وعروقها شجرة
شجرة وورقة ورقة شيئا شيئا فهبه وقع على الشجرة التي اراد فكيف دلته حواسه على انها تصلح لدواء والشجر مختلف منه الحلو والحامض
والمر والمالح وان قلت يستوصف في هذه البلدان ويعمل بالسؤال فانى يسأل عما لم يعاين ولم يدركه بحواسه ام كيف يهتدي الى من
يسأله عن تلك الشجرة وهو يكلمه بغير لسانه وبغير لغته والاشياء كثيرة فهبه فعل كيف عرف منافعها ومضارها وتسكينها و
تهييجها وباردها وحارها وحلوها ومرارتها وشدتها فلئن قلت بالظن ان ذلك مما لا يدرك ولا يعرف بالطبايع والحواس ولئن قلت
بالتجربة والشرب لقد كان ينبغي له ان يموت في اول ما شرب وجرب تلك الادوية بجهالته بها وقلة معرفته بمنافعها ومضارها
واكثرها السم القاتل ولئن قلت بل طاف في كل بلد واقام في كل امة يتعلم لغاتهم ويجرب بهم ادويتهم يقتل الاول فالاول منهم ما كان ليبلغ
معرفة الدواء الواحد الا بعد قتل قوم كثير فما كان اهل تلك البلدان الذين قتل منهم من قتل بتجربته بالذين ينقادون له بالقتل
ولا يدعونه ان يجاورهم وهبه تركوه وسلموا الامر ولم ينهوه كيف قوي على خلطها وعرف مقاديرها وزنها واخذ مثاقيلها وقرط
قراريطها وهبه تتبع هذا كله واكثره سم قاتل ان زيد على قدرها قتل وان نقص من وزنها بطل وهبه تتبع هذا كله وجال شرق
الارض وغربها وطال عمره فيها يتتبعه شجرة شجرة وبقعة بقعة كيف كان له تتبع ما لم يدخل في ذلك من مرار الطير
والسباع ودواب البحر هل كان بد حيث زعمت ان ذلك الحكيم تتبع عقاقير الدنيا شجرة شجرة وثمرة ثمرة حتى جمعها كلها فمنها ما لا يصلح
ولا يكون دواء الا بالمرار هل كان بد من ان يتبع جميع طير الدنيا وسباعها ودوابها دابة دابة وطائرا طائرا يقتلها ويجرب مرارها
كما بحث عن تلك العقاقير على ما زعمت بالتجارب ولو كان ذلك فكيف بقيت الدواب وتناسلت وليست بمنزلة الشجرة اذا قطعت
شجرة نبتت اخرى وهبه اتى على طير الدنيا كيف يصنع بما في البحر من الدواب التي كان ينبغي ان يتتبعها بحرا بحرا ودابة دابة حتى
احاط به كما احاط بجميع عقاقير الدنيا التي بحث عنها حتى عرفها وطلب ذلك في غمرات الماء فانك مهما جهلت شيئا من هذا فانك لا
تجهل ان دواب البحر كلها تحت الماء فهل يدل العقل والحواس على ان هذا يدرك بالبحث والتجارب قال لقد ضيقت علي المذاهب
فما ادري ما اجيبك به قلت فاني اتيك بغير ذلك مما هو اوضح وابين مما اقتصصت عليك الست تعلم ان هذه العقاقير التي منها
الادوية والمرار من الطير والسباع لا يكون دواء الا بعد الاجتماع قال هو كذلك قلت فاخبرني كيف حواس هذا الحكيم وضع هذه الادوية
مثاقيلها وقراريطها فانك من اعلم الناس بذلك لان صناعتك الطب وانت تدخل في الدواء الواحد من اللون الواحد زنة اربعمائة مثقال
ومن الاخر مثاقيل وقراريط فما فوق ذلك ودونه حتى يجيء بقدر واحد معلوم اذا سقيت منه صاحب البطنة بمقدار عقد بطنه وان
سقيت صاحب القولنج اكثر من ذلك استطلق بطنه ولان فكيف ادركت حواسه على هذا ام كيف عرفت بحواسه ان الذي يذهب به
الى الراس لا يجاوز الى الرجلين والانحدار اهون عليه من الصعود والذي يذهب الى القدمين لا يصعد الى الراس وهو اقرب منه وكذلك

[illegible]

كل

وكذلك جميع الاعضاء يصير كل دواء ينفع صاحبه لكل عضو لا يخطئ طريقه في العروق التي تسمى له وكل ذلك يصير الى المعدة
ومنها يتفرق ام كيف لا يسفل منه ما صعد ولا يصعد منه ما انحدر ام كيف عرفت الحواس هذا حتى علم ان الذي ينبغي للاذن
لا ينفع العين وما ينتفع به العين لا يغني من وجع الاذن وكذلك جميع الاعضاء يصير كل داء منها الى ذلك الدواء الذي ينبغي له
بعينه فكيف ادركت العقول والحكمة والحواس هذا وهو غائب في الجوف والعروق في اللحم وفوقه الجلد لا يدرك بسمع ولا ببصر
ولا بشم ولا بلمس ولا بذوق قال لقد جئت بما اعرفه الا انا نقول ان الحكيم الذي وضع هذه الادوية واخلاطها كان اذا سقى احدا
شيئا من هذه الادوية فمات شق بطنه وتتبع عروقه ونظر مجاري تلك الادوية واتى المواضع التي تلك الادوية فيها قلت فاخبرني الست
تعلم ان الدواء كله اذا وقع في العروق اختلط بالدم فصار شيئا واحدا قال بلى قلت اما تعلم ان الانسان اذا خرجت نفسه برد دمه
وجمد قال بلى قلت فكيف عرف ذلك الحكيم دواءه الذي سقاه للمريض بعدما صار عبيطا ليس بامشاج يستدل عليه بلون فيه غير لون
الدم قال لقد حملتني على مطية صعبة ما حملت على مثلها قط ولقد جئت باشياء لا اقدر على ردها ثم خلط بعض هذه الادوية
المختلطة بالكسر ما تخلط بالشيء او ما يدخل في بعض هذه الادوية المركبة فقدم ثم وضع مثالها على شبهها اي جسم كل ما وجد من كل نوع الى
مثله لانه يشبهه ويوافقه في الصفة او يزنه الاشياء التي تشبه ما يريد وان كانت توافقه في الصفات فان كثيرا من العقاقير تشبه بعضها
[illegible] ان ذلك كان في مبادئ خلق العالم لقدمه وتلك العلل فيلزم من التجارب
[illegible] يدل على ان خواص الادوية
واجناسها ومنافعها ومناسبتها للاعراض انما وصل الى الخلق باخبار الرسل ولم يصل اليها عقولهم وتجاربهم قلت
فاخبرني من اين علم العباد وما وصفت من هذه الادوية التي فيها المنافع لهم حتى خلطوها وتتبعوا عقاقيرها في هذه البلدان
المتفرقة وعرفوا مواضعها ومعادنها في الاماكن المتباينة وما يصلح من عروقها وزنتها من مثاقيلها وقراريطها
وما يدخلها من الحجارة ومرار السباع وغير ذلك قال لقد عييت من اجابتك لغموض مسائلك والجائك اياي الى امر لا يدرك
علمه بالحواس ولا بالتشبيه والقياس ولا بد ان يكون وضع هذه الادوية واضع لانها لم تضع هي انفسها ولا اجتمعت
حتى جمعها غيرها بعد معرفة اياها فاخبرني كيف علم العباد هذه الادوية التي فيها المنافع حتى خلطوها وطلبوا عقاقيرها
في هذه البلدان المتفرقة قلت اني ضارب لك مثلا وناصب لك دليلا تعرف به واضع هذه الادوية والدال على هذه العقاقير
المختلفة وباني الجسد وواضع العروق التي يأخذ فيها الدواء الى الداء قال فان قلت ذلك لم اجد بدا من الانقياد الى
ذلك قلت فاخبرني عن رجل انشأ حديقة عظيمة وبنى عليها حائطا وثيقا ثم غرس فيها الاشجار والاثمار والرياحين
والبقول وتعاهد سقيها وتربيتها ووقاها ما يضرها حتى لا يخفى عليه موضع كل صنف منها فاذا ادركت اشجارها وينعت
اثمارها واهتزت بقولها دفعت اليه فسألته ان يطعمك لونا من الثمار والبقول سميته له اتراه كان قادرا على ان ينطلق قاصدا
مستمرا لا يرجع ولا يهوي الى شيء يمر به من الشجر والبقول حتى يأتي الشجرة التي سألته ان يأتيك بثمرها والبقلة التي طلبتها
حيث كانت من ادنى الحديقة او اقصاها فيأتيك بها قال نعم قلت افرايت لو قال لك صاحب الحديقة حيث سألته الثمرة ادخل
الحديقة فخذ حاجتك فاني لا اقدر على ذلك هل كنت تقدر ان تنطلق قاصدا لا تأخذ يمينا ولا شمالا حتى تنتهي الى الشجرة فتجتني
منها قال وكيف اقدر على ذلك ولا علم لي بان في اي مواضع الحديقة هي قلت افليس تعلم انك لم تكن لتصيبها دون ان تهجم عليها بتعسف
وجولان في جميع الحديقة حتى تستدل عليها ببعض حواسك ان تأتيها وان لم ترها انصرفت قال وكيف اقدر على ذلك ولم اعاين
مغرسها حيث غرست ولا منبتها حيث طلعت قال فانه ينبغي لك ان يدلك عقلك حيث عجزت حواسك عنها ان ذلك الذي
غرس هذا البستان العظيم فيما بين المشرق والمغرب وغرس فيه هذه الاشجار والبقول هو الذي دل الحكيم الذي زعمت انه وضع
الطب على تلك العقاقير ومواضعها في المشرق والمغرب وكذلك ينبغي لك ان تستدل بعقلك على انه هو الذي سماها وسمى
ثمارها وعرف مواضعها كمعرفة صاحب الحديقة الذي سألته الثمرة وكذلك لا يستقيم ولا ينبغي ان يكون الغارس والدال عليها

الا الله العليم بمنافعها ومضارها وقوابضها ومسهلاتها قال ان هذا لكما تقول قلت فرأيت لو كان خالق الجسد وما فيه من اللحم
والعصب والامعاء والعروق التي يأخذ فيها الادوية الى الرأس والى القدمين والى ما سوى ذلك غير خالق الحشيشة وغارس العقاقير هل
كان يعرف ذمتها ومنافعها وقوابضها ومسهلاتها وما يصلح لكل داء منها وما كان يأخذ في كل عرق قال وكيف يعرف ذلك او يقدر عليه
هذا الا يدرك بالحواس ما ينبغي ان يعرف هذا الا الذي غرس الحشيشة وعرف كل شجرة وبقلة وما فيها من المنافع والمضار قلت
أفليس كذلك ينبغي ان يكون الخالق واحداً لانه لو كان اثنين احدهما خالق الدواء والآخر خالق الجسد والداء لم يهتد غارس العقاقير
لايصال دوائه الى الداء الذي بالجسد مما لا علم له به ولا اهتدى خالق الجسد الى علم ما يصلح ذلك الداء من تلك العقاقير فلما كان
خالق الداء والدواء واحداً امضى الدواء في العروق التي برأ وصوّر الى الداء الذي عرف فوضع دواءه على ما يعلم من مزاجها من حرها وبردها ولينها
وشديدها وما يدخل في كل دواء منه من القراريط والمثاقيل وما يصعد الى الرأس منها وما يهبط الى القدمين منها وما يتفرق
منه فيما سوى ذلك قال لا اشك في هذا لانه لو كان خالق الجسد غير خالق العقاقير لم يهتد واحد منهما الى ما وصفت قلت فان
الذي دلّ الحكيم الذي وصفت انه اول من خلط هذه الادوية ودلّ على عقاقيرها المتفرقة فيما بين المشرق والمغرب ووضع هذا
الطب على ما وصفت لك هو صاحب الحشيشة فيما بين المشرق والمغرب وهو باني الجسد وهو دلّ الحكيم بوحيه على صفة كل شجرة وبلدها
وما يصلح منها من العروق والثمار والدهن والورق والخشب واللحاء وكذلك دلّه على اوزانها من مثاقيلها وقراريطها وما يصلح
لكل داء منها وكذلك هو خالق السباع والطير والدواب التي في ابدانها المنافع مما يدخل في تلك الادوية فانه لو كان غيره خالقها لم يدر
ما ينتفع به من مرارها وما يضر وما يدخل منها في العقاقير فلما كان الخالق سبحانه وتعالى واحداً دلّ على ما فيه من المنافع منها فسمّاه
باسمه حتى عرفه وترك ما لا منفعة فيه منها فمن ثم علم الحكيم اي السباع والدواب والطير فيها المنافع وايها لا منفعة فيه ولولا ان
خالق هذه الاشياء دلّه عليها ما اهتدى بها قال ان هذا لكما تقول وقد بطلت الحواس والتجارب عند هذه الصفات قلت اما اذا
صحّت نفسك فتعال ننظر بعقولنا ونستدل بحواسنا هل كان يستقيم لخالق هذه الحديقة وغارس هذه الاشجار وخالق هذه الدواب
والطير والناس الذي خلق هذه الاشياء لمنافعهم ان يخلق هذا الخلق ويغرس هذا الغرس في ارض غيره مما اذا شاء منعه ذلك قال
ما ينبغي ان تكون التي خلقت فيها الحديقة العظيمة وغرست فيها الاشجار الا لخالق هذا الخلق وملكاً له قلت فقد ارى الارض لصاحب
الحديقة لاتصال هذه الاشياء بعضها ببعض قال ما في هذا شك قلت فاخبرني وناصح نفسك الست تعلم ان هذه الحديقة وما فيها من الخلق
العظيم من الانس والدواب والطير والشجر والعقاقير والثمار وغيرها لا يصلحها الا شربها وريّها من الماء الذي لا حياة لشيء الا به قال
بلى قلت افترى الحديقة وما فيها من الذرء خالقها واحداً وخالق الماء غيره يحبسه عن هذه الحديقة اذا شاء ويرسله اذا شاء فيفسد
على خالق الحديقة قال ما ينبغي ان يكون خالق هذه الحديقة وخالق هذا الذرء الكثير وغارس هذه الاشجار الا المدبر الاول وما ينبغي
ان يكون ذلك الماء لغيره وان اتصل حتى يكون الذي يجري هذه المياه من ارضه وجباله لغارس هذه الحديقة وما فيها من الخليقة
الخليقة لانه لو كان لغير صاحب الحديقة لهلكت الحديقة وما فيها ولكنه خالق الماء قبل الغرس والذرء وبه استقامت الاشياء وصلحت
قلت افرأيت لو لم تكن هذه المياه المتفجرة في الحديقة مغيضاً ينفصل منه شربها ويحبسه عن الحديقة ان يفيض عليها الغرق كان يهلك
ما فيها من الخلق على حسب ما كان يهلكون لو لم يكن فيها ماء قال بلى ولكني لا ادري لعل هذا البحر ليس له خالق وانه شيء لم يزل قلت اما
فقد اعطيتني انه لولا البحر ومغيض الماء اليه لهلكت الحديقة قال اجل قلت فاني اخبرك عن ذلك بما تستيقن بان خالق البحر هو خالق
الحديقة وما فيها من الخليقة وانه جعله مغيض المياه للحديقة مع ما جعل فيه من المنافع للناس قال فاجعلني من ذلك على يقين كما جعلتني
من غيره قلت الست تعلم ان فضل ماء الدنيا يصير في البحر قال بلى قلت فهل رأيته زاد في شيء قط في كثرة الماء وتتابع الامطار على الحد
الذي لم يزل عليه او هل رأيته ناقصاً في قلة المياه وشدة الحر وشدة القحط قال لا قلت افليس ينبغي ان يدلك عقلك على ان
خالقه وخالق الحديقة وما فيها من الخليقة واحد وانه هو الذي وضع له حداً لا يجاوزه لكثرة الماء ولا لقلته وان مما يستدل
على ما اقول انه يقبل بالامواج امثال الجبال يشرف على السهل والجبل فلو لم تقبض امواجه ولم تحبس في المواضع التي امرت بالاقبال
فيها

فيها لاطبقت على الدنيا حتى اذا انتهت على تلك المواضع التي لم تزل تنتهي اليها ذلّت امواجه وخضع اشرافه قال ان ذلك لكما
تقول وصفت ولقد عاينت منه كل الذي ذكرت ولقد اتيتني ببرهان ودلالات ما اقدر على انكارها ولا جحودها لبيانها
قلت وغير ذلك سأنبئك مما تعرف اتصال الخلق بعضه ببعض وان ذلك من مدبر حكيم عالم قدير الست تعلم ان عامة الحديقة
ليس شربها من الانهار والعيون وان اعظم ما ينبت فيها من العقاقير والبقول التي في الحديقة ومعاش ما فيها من الدواب
والوحش والطير من البراري التي لا عيون لها ولا انهار انما يسقيه السحاب قال بلى قلت افليس ينبغي ان يدلك عقلك وما ادركت
بالحواس التي زعمت ان الاشياء لا تعرف الا بها انه لو كان السحاب الذي يحتمل من المياه الى البلدان والمواضع التي لا تنالها
ماء العيون والانهار وفيها العقاقير والبقول والشجر والانام لغير صاحب الحديقة لامسكه عن الحديقة اذا شاء ولكان خالق
من هناك خليقته التي ذرأ وبرأ على غيره ورجل خائفاً على خليقته ان يحبس صاحب المطر الماء الذي لا حياة للخليقة الا به
قال ان الذي جئت به لواضح متصل بعضه ببعض وما ينبغي ان يكون الذي خلق هذه الحديقة وهذه الارض وجعل فيها الخليقة
وخلق لها هذا المغيض وانبت فيها هذه الثمار المختلفة الا خالق السماء والسحاب يرسل منها ما شاء من الماء اذا شاء ان
يسقي الحديقة ويحيي ما في الحديقة من الخليقة والاشجار والدواب والبقول وغير ذلك الا اني احببت ان تأتيني بحجة ازداد بها يقيناً واخرج
بها من الشك قلت فاني آتيك بها ان شاء الله من قبل الاهليلجة واتصالها بالحديقة وما فيها من الاشياء المتصلة باسباب السماء لتعلم
ان ذلك بتدبير عليم حكيم قال وكيف تأتيني بما يذهب عني الشك من قبل الاهليلجة قلت فيما اريك فيها من اتقان الصنع واثر التركيب
المؤلف واتصال ما بين عروقها الى فروعها واحتياج بعض ذلك الى بعض حتى يتصل بالسماء قال ان اريتني ذلك لم اشك قلت الست
تعلم ان الاهليلجة نابتة في الارض وان عروقها متعلقة الى اصل وان الاصل متعلق بساق متصل بالغصون والغصون متصلة
بالفروع والفروع منظومة بالاكمام والورق وملبس ذلك كله الورق ويتصل جميعه بظل يقيه حر الزمان وبرده قال اما الاهليلجة
فقد تبين لي اتصالها بما بين عروقها وما بين فروعها ونبتها من الارض فاشهد ان خالقها واحد لا شريك له في خلقها غير
لاتقان الصنع واتصال الخلق وائتلاف التدبير واحكام التقدير قلت ان اريتك التدبير مؤتلفاً بالحكمة والاتقان معتدلاً
بالصنعة محتاجاً بعضه الى بعض متصلاً بالارض التي خرجت منه الاهليلجة في الحالات كلها اتقر بخالق ذلك قال اذن لا اشك
في الوحدانية قلت فافهم وافقه ما اصف لك الست تعلم ان الارض متصلة باهليلجتك واهليلجتك متصلة بالتراب والتراب متصل
بالحر والبرد وهما متصلان بالهواء والهواء متصل بالريح والريح متصلة بالسحاب والسحاب متصل بالمطر والمطر متصل بالازمنة
والازمنة متصلة بالشمس والقمر والشمس والقمر متصلان بدوران الفلك والفلك متصل بما بين السماء والارض صنعة ظاهرة وحكمة
بالغة وتأليف متقن وتدبير محكم متصل كل هذا ما بين السماء والارض لا يقوم بعضه الا ببعض ولا يتأخر واحد منهما عن وقته
ولو تأخر عن وقته لهلك جميع من في الارض من الانام والنبات قال ان هذه لهي العلامات البينات والدلالات الواضحات
التي يجري معها اثر التدبير باتقان الخلق والتأليف مع اتقان الصنع لكني لست ادري لعل ما تركت غير متصل بما ذكرت
قلت وما تركت قال الناس قلت الست تعلم ان هذا كله متصل بالناس سخّره لهم المدبر الذي اعلمتك انه ان تأخر شيء مما عددت عليك
هلكت الخليقة وباد جميع ما في الحديقة وذهبت الاهليلجة التي تزعم ان فيها منافع الناس قال فهل تقدر ان تفسر لي هذا الباب على
ما لخصت غيره قلت نعم ابين لك ذلك من قبل اهليلجتك حتى تشهد ان ذلك كله مسخر لبني آدم قال وكيف ذلك قلت خلق الله السماء
سقفاً مرفوعاً ولولا ذلك اغتمّ خلقه لقربها واحرقتهم الشمس لدنوها وخلق لهم شهباً ونجوماً يهتدى بها في ظلمات البر والبحر لمنافع الناس
ونجوماً يعرف بها اصل الحساب فيها الدلالات على ابطال الحواس ووجود معلمها الذي علمها عباده مما لا يدرك علمها بالعقول فضلاً
عن الحواس ولا يقع عليها الاوهام ولا يبلغها العقول الا به لانه العزيز الجبار الذي دبرها وجعل فيها سراجاً وقمراً منيراً يسبحان
في فلك يدور بهما دائبين يطلعهما تارة ويؤفلهما اخرى فبنى عليه الايام والشهور والسنين التي هي من سبب الشتاء والصيف

والربيع والخريف ازمنة مختلفة الاعمال اصلها اختلاف الليل والنهار اللذين لو كان واحد منهما سرمدا على العباد لما قامت لهم
معايشهم ابدا فجعل مدبر هذه الاشياء وخالقها النهار مبصرا والليل سكنا واهبط فيهما الحر والبرد متباينين لو دام واحد
منهما بغير صاحبه ما نبتت شجرة ولا طلعت ثمرة ولهلكت الخليقة لان ذلك متصل بالريح المصرفة في الجهات الاربع باردة تبرد
انفاسهم وحارة تلقح اجسادهم وتدفع الاذى عن ابدانهم ومعايشهم ورطوبة ترطب طبائعهم ويبوسة تنشف رطوباتهم
وبها يأتلف المفترق وبها يتفرق الغمام المطبق حتى ينبسط في السماء كيف يشاء مدبره فيجعله كسفا فترى الودق يخرج من خلاله
بقدر معلوم لمعاش مفهوم وارزاق مقسومة واجال مكتوبة ولو احتبس عن ازمنته ووقته هلكت الخليقة ويبست الحديقة
فانزل الله المطر في اوانه ووقته الى الارض التي خلقها لبني ادم وجعلها فرشا ومهادا وحبسها ان تميد بهم وجعل الجبال
لها اوتادا وجعل فيها ينابيع تجري في الارض بما تنبت فيها لا تقوم الحديقة والخليقة الا بها ولا يصلحون الا عليها مع البحار
التي يركبونها ويستخرجون منها حلية تلبسونها ولحما طريا وغيره ياكلونه فعلم ان المدبر واحد البر والبحر والسماء والارض وما بينهما واحد
حي قيوم مدبر حكيم وانه لو كان غيره لاختلفت الاشياء وكذلك السماء نظير الارض التي اخرج الله منها حبا وعنبا و
قضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وابا بتدبير مؤلف مبين بتصوير الزهرة والثمرة حياة لبني ادم ومعاشا تقوم
به اجسادهم وتعيش بها انعامهم التي جعل الله في اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا لكم ومتاعا الى حين والانتفاع
بها والبلاغ على ظهورها معاشا لهم لا يحيون الا به وصلاحا لا يقومون الا عليه وكذلك ما جعلت من الاشياء فلا تجهل
ان جميع ما في الارض شيئان شيء يولد وشيء ينبت احدهما اكل والاخر ماكول ومما يدلك عقلك انه خالقهم ما ترى من خلق
الانسان وتهيئة جسده لشهوة الطعام والمعدة لتطحن الماكول ومجاري العروق لصفوة الطعام وهيا لها الامعاء
ولو كان خالق الماكول غيره لما خلق الاجساد مشتهية للماكول وليس له قدرة عليه قال لقد وصفت صفة اعلم انها من مدبر
حكيم لطيف قدير عليم قد امنت وصدقت ان الخالق واحد سبحانه وبحمده غير اني اشك في هذه السمائم القاتلة ان يكون
هو الذي خلقها لانها ضارة غير نافعة قلت اليس قد صار عندك انها من غير خلق الله قال نعم لان الخلق عبيده ولم يكن
يخلق ما يضرهم قلت سابصرك من هذا شيئا تعرفه ولا انبئك الا من قبل هليلجتك هذه وعلمك بالطب قال هات قلت
هل تعرف شيئا من النبت ليس فيه مضرة للخلق قال نعم قلت ما هو قال هذه الاطعمة قلت اليس هذا الطعام الذي وصفت
يغير الوانهم ويهيج اوجاعهم حتى يكون منها الجذام والبرص والسلال والماء الاصفر وغير ذلك من الاوجاع قال هو كذلك قلت
اما هذا الباب فقد انكسر عليك قال اجل قلت هل تعرف شيئا من النبت ليس فيه منفعة قال نعم قلت اليس يدخل في الادوية التي يدفع
بها الاوجاع من الجذام والبرص والسل وغير ذلك ويدفع الداء ويذهب السقم مما انت اعلم به لطول معالجتك قال انه كذلك قلت
فاخبرني اي الادوية عندكم اعظم في السمائم القاتلة اليس الترياق قال نعم هو راسها واول ما يفزع اليه عند نهش الحيات ولسع الهوام
وشرب السمائم قلت اليس تعلم انه لا بد للادوية المحرقة في اخلاط الترياق الا ان تطبخ بالافاعي القاتلة قال نعم هو كذلك وما يكون
الترياق المنتفع به الدافع للسمائم القاتلة الا بذلك وقد انكسر عليك هذا الباب قال انا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وانه
خالق السمائم القاتلة والهوام العادية وجميع النبت والاشجار وغارسها ومنبتها وبارئ الاجساد وسائق الرياح ومسخر
السحاب وانه خالق الادواء التي تهيج بالانسان كالسمائم القاتلة التي تجري في اعضائه وعظامه ومستنقع
الادواء وما يصلحها من الدواء العارف بالروح ومجرى الدم واقسامه في العروق واتصاله بالعصب والاعضاء والجسد
انه عارف بما يصلحه من الحر والبرد عالم بكل عضو بما فيه وانه هو الذي وضع هذه النجوم وحسابها والعالم بها والدال على
نحسها وسعودها وما يكون من المواليد وان التدبير واحد لم يختلف متصل فيما بين السماء والارض وما فيهما فبين لي كيف
قلت هو الاول والاخر وهو اللطيف الخبير واشباه ذلك قلت هو الاول بلا كيف وهو الاخر بلا نهاية ليس له مثل خلق الخلق والاشياء
لا من شيء ولا كيف بلا علاج ولا معاناة ولا فكر ولا كيف كما انه لا كيفية وانما الكيف بكيفية المخلوق لانه الاول لا بدء له ولا شبه

ولا

ولا مثل ولا ضد ولا ند لا يدرك ببصر ولا يحس بحس ولا يمس بيد ولا تخلقه تبارك وتعالى ... قلت انما سمي بانه قوي
قوي للخلق العظيم القوي الذي خلق مثل الارض وما عليها من جبالها وبحارها وما لها واشجارها وما عليها من الخلق الحي
من الانس ومن الجن ومن الحيوان وتصريف الرياح والسحاب المسخر المستقل بالماء الكثير والشمس والقمر وعظمهما وعظم نورهما الذي
لا تدركه الابصار بلوغا ولا منتهى والنجوم الجارية ودوران الفلك وغلظ السماء وعظم الخلق العظيم والسماء المسقفة فوقنا راكدة
في الهواء وما دونها من الارض المبسوطة وما عليها من الخلق الثقيل وهي راكدة لا تتحرك غير انه ربما حرك فيها ناحية والناحية
الاخرى ثابتة وربما خسف منها ناحية والناحية الاخرى قائمة يرينا قدرته ويدلنا بفعله على معرفته فلهذا سمي قويا لا لقوة
البطش المعروفة من الخلق ولو كانت قوته تشبه قوة الخلق لوقع عليه التشبيه وكان محتملا للزيادة وما احتمل الزيادة كان ناقصا
وما كان ناقصا لم يكن تاما وما لم يكن تاما كان عاجزا ضعيفا والله عز وجل لا يشبه بشيء وانما قلنا انه قوي للخلق القوي وكذلك
قولنا العظيم والكبير ولا يشبه بهذه الاسماء الله تبارك وتعالى قال افرايت قوله سميع بصير عالم قلت انما سمي بهذه
الاسماء لانه لا يخفى عليه شيء مما لا تدركه الابصار من شخص صغير او كبير او دقيق او جليل ولا نصفه ببصير لحظ عين كالمخلوق
وانما سمي سميعا لانه ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم
اينما كانوا يسمع النجوى ودبيب النمل على الصفا وخفقان الطير في الهواء لا تخفى عليه خافية ولا شيء مما ادركته الاسماع
والابصار وما لا تدركه الاسماع والابصار ما جل من ذلك وما دق وما صغر وما كبر ولم نقل سميعا بصيرا كالسمع المعقول
من الخلق وكذلك انما سمي عليما لانه لا يجهل شيئا من الاشياء لا تخفى عليه خافية في الارض ولا في السماء علم ما يكون وما لا يكون
وما لو كان كيف يكون ولم نصف عليما بمعنى غريزة يعلم بها كما ان للخلق غريزة يعلمون بها وهذا ما اراد من قوله عليم فعز
من جل عن الصفات ومن نزه نفسه عن افعال خلقه فهذا هو المعنى ولولا ذلك لما فصل بينه وبين خلقه فسبحانه وتقدست
اسماؤه قال ان هذا لكما تقول ولقد علمت انما غرضي ان اسال عن رد الجواب فيه عند مصرف يسنح عني فاخبرني لم احكمه فيكون
الحجة قد انشرحت للمتعنت المخالف والسائل المرتاب والطالب المرتاد مع ما فيه لاهل الموافقة من الازدياد فاخبرني عن
قوله لطيف وقد عرفت انه للفعل ولكن قد وجبت ان تشرح لي ذلك بوصفك قلت انما سميناه لطيفا للخلق اللطيف ولعلمه
بالشيء اللطيف مما خلق من البعوض والذرة وما هو اصغر منهما لا تكاد تدركه الابصار والعقول لصغر خلقه من عينه وسمعه
وصورته لا يعرف من ذلك لصغره الذكر من الانثى ولا الحديث المولود من القديم الوالد فلما راينا لطف ذلك في صغره وموضع
العقل فيه والشهوة للبقاء والهرب من الموت والطلب على نسله من ولده ومعرفة بعضها بعضا وما كان منها في لجج البحار
واغصان الشجر والمفاوز والقفار وما هو منها في منزلنا ويفهم بعضهم بعضا من منطقهم وما يفهم من اولادها و
نقلها الطعام اليها والماء علمنا ان خالقها لطيف وانه لطيف بخلق اللطيف كما سميناه قويا بخلق القوي قال ان الذي
جئت به لواضح فكيف جاز للخلق ان يتسموا باسماء الله قلت ان الله جل ثناؤه اباح للناس الاسماء ووهبها لهم وقد قال القائل
من الناس للواحد واحد ويقول لله واحد ويقول قوي والله تعالى قوي ويقول صانع والله صانع ويقول رازق والله تعالى رازق
ويقول سميع بصير والله سميع بصير وما اشبه ذلك فمن قال للانسان واحد فهذا له اسم ولا شبيه والله واحد وهو له اسم ولا شيء
له شبيه وليس المعنى واحدا واما الاسماء فهي دلالة على المسمى لانا قد نرى الانسان واحدا وانما نخبر واحدا اذا كان مفردا
فعلم ان الانسان في نفسه ليس بواحد في المعنى لان اعضاءه مختلفة واجزاؤه ليست سواء ولحمه غير دمه وعظمه غير عصبه وشعره
غير ظفره وسواده غير بياضه وكذلك سائر الخلق والانسان واحد في الاسم وليس بواحد في الاسم والمعنى والخلق فاذا قيل الله
فهو الواحد الذي لا واحد غيره لانه لا اختلاف فيه وهو تبارك وتعالى سميع بصير وقوي وعزيز وحكيم وعليم فتعالى الله احسن الخالقين
قال فاخبرني عن قوله رؤوف رحيم وعن رضاه وسخطه ومحبته وبغضه وغضبه قلت ان الرحمة وما يحدث لنا منها شفقة
ومنها جود وان رحمة الله ثوابه لخلقه والرحمة من العباد شيئان احدهما يحدث في القلب الرأفة والرقة لما يرى بالمرحوم من

الضرر والحاجة وصغير به البلاء والاخرى ما يحدث منا بعد الرأفة واللطف على المرحوم والرحمة منا ما نزل به وقد يقول القائل انظر الى رحمة فلان وانما يريد الفعل الذي حدث عن الرقة التي في قلب فلان وانما يضاف الى الله عز وجل من فعل ما حدث عنا من هذه الاشياء واما المعنى الذي هو في القلب فهو منفي عن الله كما وصف عن نفسه فهو رحيم لا رحمة رقة واما الغضب فهو منا اذا غضبنا تغيرت طبايعنا وترتعد احيانا مفاصلنا وحالت الواننا ثم نجيء من بعد ذلك بالعقوبات فسمي غضبا فهذا كلام الناس المعروف والغضب شيئان احدهما في القلب واما المعنى الذي هو في القلب فهو منفي عن الله جل جلاله وكذلك رضاه وسخطه ورحمته على هذه الصفة جل وعز لا شبيه له ولا مثل في شيء من الاشياء قال فاخبرني عن ارادته قلت ان الارادة من العباد الضمير وما يبدو بعد ذلك من الفعل واما من الله عز وجل فالارادة للفعل احداثه انما يقول له كن فيكون بلا تعب ولا كيف قال لقد بلغت حسبك فهذه كافية لمن عقل والحمد لله رب العالمين الذي هدانا من الضلال وعصمنا من ان نشبهه بشيء من خلقه وان نشك في عظمته وقدرته ولطيف صنعه وجبروته جل عن الاشباه والاضداد وتكبر عن الشركاء والانداد

بيان قوله رفعت اليه على بناء المجهول اي رفعتك الحاجة والضرورة اليه وفي الاساس رفع فلان الى فلان انتهى اليه قوله معيض بفتح الميم وكسر الغين المعجمة موضع يجري اليه الماء ويغيب فيه ويجتمع فيه وفي النسخ مغيض قوله في الجهات الاربع اي الشمال والجنوب والصبا والدبور ويحتمل ان يكون المراد المتغيرة بسبب الصفات الاربع التي ذكرها قوله تلقح اجسامها اي تجمعها استعارة من تلقيح الشجر كما قال تعالى وارسلنا الرياح لواقح وفي اكثر النسخ بالفاء وهو بمعنى الاحراق فيكون كناية عن تقطيعها والودق المطر قوله وقضبا اي الرطبة سميت بمصدر قضبه اذا قطعه لانها تقضب مرة بعد اخرى وحدائق غلبا اي عظاما وصف به الحدائق لتكاثفها وكثرة اشجارها او لانها ذات اشجار غلاظ مستعار من وصف الرقاب وابا اي مرعى من اب اذا ام لانه يؤم وينتجع او من اب لكذا اذا تهيأ له لانه متهيئ للرعي او فاكهة يابسة تؤوب للشتاء وقال الجوهري الاثاث متاع البيت قال الفراء لا واحد له وقال ابو زيد الاثاث المال اجمع الابل والغنم والعبيد والمتاع الواحدة اثاثة انتهى ومتاعا اي شيئا ينتفع به الى حين الى ان تقضوا منه اوطاركم او الى ان تبلى وتفنى او الى ان تموتوا قوله والانتفاع عطف على اصواتها او في اصواتها قوله ومستقر اسمه كان عطف على الادواء قوله هو الاول بلا كيف اي كان ازليا من غير اتصاف بكيفية او من غير ان تعرف كيفية اوليته فيما تقدم زمان قوله بل الازمان قوله لا من شيء ولا كيف اي لا من مادة ولا من شبه ومثال او تصور وخيال فيمثل فيه كيفية الخلق ثم خلق على مثال ذلك كما في المخلوقين قوله ثابتا ولا كيف اي المنفي مطلقه وايجاده كيفية كما في المخلوقين من حركة ومزاولة عمل وآلة او لا كيف لذاته لا كيف لايجاده واذا وصف خلقه وايجاده بالكيف فيرجع الى كيفية مخلوقه فاذا قيل كيف خلق الاشياء فالمعنى الصحيح كيف مخلوقاته لا انه كيف كان فعله وايجاده واليه اشار عم بقوله واما الكيف بكيفية المخلوق ثم علل ذلك بان هذه صفات المخلوقين وهو الاول ولا بدء له ولا شبه فكيف يتصف بها قوله الذي خلق خير ... قوله والرياح عطف على الخلق العظيم ويحتمل العطف على قوله مثل الارض قوله بلوغا ولا منتهى اي المراد لا تبلغ الابصار والعقول الى منتهى نورهما ومنتهى حجبهما قوله وعظم الخلق العظيم والسماء وما علمنا من الملائكة قوله ولا شبه هذه الاسماء على بناء المجهول من باب التفعيل اي لا تبصر الا ان هذه الاشياء عليه سبيلا لان يظن انه شبيه بخلقه قوله انما عرضت ... من السؤال ان نجيب عما يعرض لي من شكال ... وانما المقصود ... وليس المراد ... حدثنا ابو محمد جعفر بن علي بن احمد الفقيه القمي ثم الايلاقي رض قال حدثنا ابو سعيد عبدان بن الفضل قال حدثني ابو الحسن محمد بن يعقوب بن محمد بن يوسف بن جعفر بن ابرهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب بمدينة خجندة قال حدثني ابو بكر محمد بن احمد بن شجاع الفرغاني قال حدثني ابو محمد

الحسن

الحسن بن حماد العنبري بمصر قال حدثني اسماعيل بن عبد الجليل البرقي عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي الباقر عم في قول الله عز وجل قل هو الله احد قال قل اي اظهر ما اوحينا اليك ونبأناك به بتأليف الحروف التي قرأناها لك ليهتدي بها من القى السمع وهو شهيد وهو اسم مكنى مشار الى غائب فالهاء تنبيه عن معنى ثابت والواو اشارة الى الغائب عن الحواس كما ان قولك هذا اشارة الى الشاهد عند الحواس وذلك ان الكفار نبهوا عن آلهتهم بحرف اشارة الشاهد المدرك فقالوا هذه آلهتنا المحسوسة المدركة بالابصار فاشر انت يا محمد الى الهك الذي تدعو اليه حتى نراه وندركه ولا نأله فيه فانزل الله تبارك وتعالى قل هو الله احد فالهاء تثبيت الثابت والواو اشارة الى الغائب عن درك الابصار ولمس الحواس وانه تعالى عن ذلك بل هو مدرك الابصار ومبدع الحواس حدثني ابي عن ابيه عن امير المؤمنين عم قال رأيت الخضر عم في المنام قبل بدر بليلة فقلت له علمني شيئا انصر به على الاعداء فقال قل يا هو يا من لا هو الا هو فلما اصبحت قصصتها على رسول الله صلعم فقال لي يا علي علمت الاسم الاعظم فكان على لساني يوم بدر وان امير المؤمنين عم قرأ قل هو الله احد فلما فرغ قال يا هو يا من لا هو الا هو اغفر لي وانصرني على القوم الكافرين وكان علي عم يقول ذلك يوم صفين وهو يطارد فقال له عمار بن ياسر يا امير المؤمنين ما هذه الكنايات قال اسم الله الاعظم وعماد التوحيد لله لا اله الا هو ثم قرأ شهد الله انه لا اله الا هو واواخر الحشر ثم نزل فصلى اربع ركعات قبل الزوال قال وقال امير المؤمنين عم الله معناه المعبود الذي يأله فيه الخلق ويؤله اليه والله هو المستور عن درك الابصار المحجوب عن الاوهام والخطرات قال الباقر عم الله معناه المعبود الذي اله الخلق عن درك ماهيته والاحاطة بكيفيته ويقول العرب اله الرجل اذا تحير في الشيء فلم يحط به علما ووله اذا فزع الى شيء مما يحذره ويخافه فالاله هو المستور عن حواس الخلق قال الباقر عم الاحد الفرد المتفرد والاحد والواحد بمعنى واحد وهو المتفرد الذي لا نظير له والتوحيد الاقرار بالوحدة وهو الانفراد والواحد المتباين الذي لا ينبعث من شيء ولا يتحد بشيء ومن ثم قالوا ان بناء العدد من الواحد وليس الواحد من العدد لان العدد لا يقع على الواحد بل يقع على الاثنين فمعنى قوله الله احد المعبود الذي يأله الخلق عن ادراكه والاحاطة بكيفيته فرد بالهيته متعال عن صفات خلقه قال الباقر عم وحدثني ابي زين العابدين عن ابيه الحسين بن علي عليهم السلام انه قال الصمد الذي لا جوف له والصمد الذي قد انتهى سؤدده والصمد الذي لا يأكل ولا يشرب والصمد الذي لا ينام والصمد الدائم الذي لم يزل ولا يزال قال الباقر عم كان محمد بن الحنفية رض يقول الصمد القائم بنفسه الغني عن غيره وقال غيره الصمد المتعالي عن الكون والفساد والصمد الذي لا يوصف بالتغاير قال الباقر عم الصمد السيد المطاع الذي ليس فوقه آمر وناه وقال وسئل علي بن الحسين زين العابدين عم عن الصمد فقال الصمد الذي لا شريك له ولا يؤوده حفظ شيء ولا يعزب عنه شيء قال وهب بن وهب القرشي قال زيد بن علي زين العابدين عم الصمد الذي اذا اراد شيئا قال له كن فيكون والصمد الذي ابدع الاشياء فخلقها اضدادا واشكالا وازواجا وتفرد بالوحدة بلا ضد ولا شكل ولا مثل ولا ند قال وهب بن وهب القرشي وحدثني الصادق جعفر بن محمد عن ابيه الباقر عن ابيه عم ان اهل البصرة كتبوا الى الحسين بن علي عم يسألونه عن الصمد فكتب اليهم بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فلا تخوضوا في القرآن ولا تجادلوا فيه ولا تتكلموا فيه بغير علم فقد سمعت جدي رسول الله صلعم يقول من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار وان الله سبحانه قد فسر الصمد ثم فسره لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد لم يلد لم يخرج منه شيء كثيف كالولد وسائر الاشياء الكثيفة التي تخرج من المخلوقين ولا شيء لطيف كالنفس ولا يتشعب منه البدوات كالسنة والخطرة والهم والحزن والبهجة والضحك والبكاء والخوف والرجاء والرغبة والسأمة والجوع والشبع تعالى ان يخرج

منه شيء وأن يتولد منه شيء كثيف أو لطيف ولم يولد لم يتولد من شيء ولم يخرج من شيء كما تخرج الأشياء الكثيفة من عناصرها كالشيء من الشيء والدابة من الدابة والنبات من الأرض والماء من الينابيع والثمار من الأشجار ولا كما تخرج الأشياء اللطيفة من مراكزها كالبصر من العين والسمع من الأذن والشم من الأنف والذوق من الفم والكلام من اللسان والمعرفة والتميز من القلب وكالنار من الحجر لا بل هو الله الصمد الذي لا من شيء ولا في شيء ولا على شيء مبدع الأشياء وخالقها ومنشئ الأشياء بقدرته يتلاشى ما خلق للفناء بمشيته ويبقى ما خلق للبقاء بعلمه فذلكم الله الصمد الذي لم يلد ولم يولد عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال ولم يكن له كفوا أحد قال وهب بن وهب القرشي سمعت الصادق عليه السلام يقول قدم وفد من فلسطين على الباقر عليه السلام فسألوه عن مسائل فأجابهم ثم سألوه عن الصمد فقال تفسيره فيه الصمد خمسة أحرف فالألف دليل على إنيته وهو قوله عز وجل شهد الله أنه لا إله إلا هو وذلك تنبيه وإشارة إلى الغائب عن درك الحواس واللام دليل على إلهيته بأنه هو الله والألف واللام مدغمان لا يظهران على اللسان ولا يقعان في السمع ويظهران في الكتابة دليلان على أن إلهيته بلطفه خافية لا تدرك بالحواس ولا تقع في لسان واصف ولا أذن سامع لأن تفسير الإله هو الذي أله الخلق عن درك ماهيته وكيفيته بحس أو بوهم لا بل هو مبدع الأوهام وخالق الحواس وإنما يظهر ذلك عند الكتابة فهو دليل على أن الله سبحانه أظهر ربوبيته في إبداع الخلق وتركيب أرواحهم اللطيفة في أجسادهم الكثيفة فإذا نظر عبد إلى نفسه لم ير روحه كما أن لام الصمد لا تتبين ولا تدخل في حاسة من حواسه الخمس فإذا نظر إلى الكتابة ظهر له ما خفي ولطف فمتى تفكر العبد في ماهية البارئ وكيفيته أله فيه وتحير ولم تحط فكرته بشيء يتصور له لأنه عز وجل خالق الصور فإذا نظر إلى خلقه ثبت له أنه عز وجل خالقهم ومركب أرواحهم في أجسادهم وأما الصاد فدليل على أنه عز وجل صادق وقوله صدق وكلامه صدق ودعا عباده إلى اتباع الصدق بالصدق ووعد بالصدق دار الصدق وأما الميم فدليل على ملكه وأنه الملك الحق لم يزل ولا يزال ولا يزول ملكه وأما الدال فدليل على دوام ملكه وأنه عز وجل دائم تعالى عن الكون والزوال بل هو عز وجل يكون الكائنات الذي كان بتكوينه كل كائن ثم قال عليه السلام لو وجدت لعلمي الذي آتاني الله عز وجل حملة لنشرت التوحيد والإسلام والدين والشرائع من الصمد وكيف لي بذلك ولم يجد جدي أمير المؤمنين عليه السلام حملة لعلمه حتى كان يتنفس الصعداء ويقول على المنبر سلوني قبل أن تفقدوني فإن بين الجوانح مني علما جما هاه هاه ألا لا أجد من يحمله ألا وإني عليكم من الله الحجة البالغة فلا تتولوا قوما غضب الله عليهم قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور ثم قال الباقر عليه السلام الحمد لله الذي من علينا ووفقنا لعبادته الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد وجنبنا عبادة الأوثان حمدا سرمدا وشكرا واصبا وقوله عز وجل لم يلد ولم يولد يقول لم يلد عز وجل فيكون له ولد يرثه ولم يولد فيكون له والد يشركه في ربوبيته وملكه ولم يكن له كفوا أحد فيعاونه في سلطانه **بيان** روى في معاني الأخبار ما يتعلق بالصمد من هذا الخبر بهذا الإسناد ثم اعلم أن تحقيق معنى هو هنا [illegible] واختلف في لفظ الجلالة [illegible] الوجه غير معروف ولا يبعد أن يكون في أصل الوضع كذلك وقوله [illegible] أن الصيغة [illegible] المتكلم [illegible] تحير [illegible] إنه عربي مشتق من أله بمعنى عبد أو من أله إذا تحير إذ العقول تتحير في معرفته أو من ألهت إلى فلان أي سكنت إليه لأن القلوب تطمئن بذكره والأرواح تسكن إلى معرفته أو من أله إذا فزع من أمر نزل عليه وآلهه غيره أجاره إذ العائذ يفزع إليه وهو يجيره أو من أله الفصيل إذا ولع بأمه إذ العباد يولعون بالتضرع إليه في الشدائد أو من وله إذا تحير وتخبط عقله وكان أصله ولاه فقلبت الواو همزة لاستثقال الكسرة عليها أو من لاه مصدر لاه يليه ليها ولاها إذا احتجب وارتفع لأنه تعالى محجوب عن إدراك الحواس ومرتفع على كل شيء وعما لا يليق به وقيل إنه غير مشتق وهو علم للذات المخصوصة وضع لها ابتداء وقيل أصله لاها بالسريانية فعرب بحذف الألف الأخيرة وإدخال اللام عليه وقال الرازي ذكروا في الفرق بين الواحد والأحد وجوها أحدها أن الواحد يدخل في الأحد والأحد لا يدخل فيه وثانيها أنك إذا قلت فلان لا يقاومه واحد جاز أن يقال لكنه يقاومه اثنان بخلاف الأحد وثالثها أن الواحد يستعمل في الإثبات والأحد في النفي انتهى [illegible] ثم اعلم أنهم اختلفوا في [illegible] ومن ثم بينا أن الواحد الحقيقي هو الذي لا يكون فيه شيء من أنحاء التعدد لأن الوحدة تقابل التعدد [illegible] معنى الصمد فقيل إنه فعل بمعنى مفعول من صمد إليه إذا قصده وهو السيد المقصود إليه في الحوائج وروت العامة عن ابن عباس أنه لما نزلت هذه الآية قالوا ما الصمد قال هو السيد الذي يصمد إليه في الحوائج وقيل إن الصمد هو الذي انتهى سؤدده [illegible] وقال ابن قتيبة الدال فيه مبدلة من التاء وهو الصمت وقال بعض اللغويين الصمد هو الأملس من الحجر لا يقبل الغبار ولا يدخله ولا يخرج منه شيء فعلى الأول

عبارة

عبارة عن وجوب الوجود والاستغناء المطلق واحتياج كل شيء في جميع أموره إليه أي الذي يكون عنده ما يحتاج إليه كل شيء ويكون رفع الحاجة الكل إليه ولم يفقد في ذاته شيئا مما يحتاج إليه الكل وإليه يتوجه كل شيء بالعبادة والخضوع وهو المستحق لذلك [illegible] خبر الجعفري وأما على الثاني فهو مجاز عن أنه تعالى أحدي الذات أحدي المعنى ليست له أجزاء ليكون بين الأجزاء جوف ولا صفات زائدة فيكون بينها وبين الذات جوف وعن أنه الكامل بالذات ليس فيه جهة استعداد وإمكان ولا خلو له عما يليق به فلا يكون له جوف يصلح أن يدخله ما ليس له في ذاته فيستكمل به فالجوف كناية عن الخلو عما يصح اتصافه به وأما على الثالث فيكون كناية عن عدم الانفعال والتأثر عن الغير وكونه محلا للحوادث كما سيأتي في جواب مسائل الصادق عليه السلام [illegible] فقال لأن المخلوق أجوف معتمل مركب للأشياء فيه مدخل وخالقنا لا مدخل للأشياء فيه لأنه واحد واحدي الذات واحدي المعنى وهذا الخبر يؤيد بعض المعاني السابقة أيضا وقد نقل بعض المفسرين من العامة عن الصحابة والتابعين والأئمة واللغويين قريبا من عشرين معنى ويمكن إدخال جميعها فيما ذكرنا من المعنى الأول لاشتماله على الوجوب الذاتي المستتبع لجميع السلوب والدال على كونه مبدأ للكل والدال على اتصافه بجميع الصفات الكمالية وبهذا الوجه يمكن الجمع بين الأخبار المختلفة الواردة في هذا المعنى وقوله عليه السلام لا يوصف بالنظائر أي الصفات الموجبة للمغايرة ويحتمل على بعد أن يكون مأخوذا من النظيرة [illegible] لا يوصف بالنظائر والشبهات [illegible] بالشبهات [illegible] هو وجود [illegible] الإنية المحققة والوجود والصعداء بضم الصاد وفتح العين تنفس طويل والجوانح الضلوع تحت الترائب مما يلي الصدر والواصب الدائم والثابت والمعانة المغالبة

يج سئل ابن الحنفية عن الصمد فقال الصمد قال علي عليه السلام تأويل الصمد لا اسم ولا جسم ولا مثل ولا شبه ولا صورة ولا تمثال ولا حد ولا حدود ولا موضع ولا مكان ولا كيف ولا أين ولا هنا ولا ثمة ولا ملاء ولا خلاء ولا قيام ولا قعود ولا سكون ولا حركة ولا ظلماني ولا نوراني ولا روحاني ولا نفساني ولا يخلو منه موضع ولا يسعه موضع ولا على لون ولا على خطر قلب ولا على شم رائحة منفي عنه هذه الأشياء

يد ابن عبدوس عن ابن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سأل رجل من الثنوية أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام وأنا حاضر فقال له إني أقول إن صانع العالم اثنان فما الدليل على أنه واحد فقال قولك إنه اثنان دليل على أنه واحد لأنك لم تدع الثاني إلا بعد إثباتك الواحد فالواحد مجمع عليه وأكثر من واحد مختلف فيه **بيان** قد ذكر الدليل على أن الصانع واحد لا أكثر من ذلك أنهما لو كانا اثنين لم يخل الأمر فيهما من أن يكون كل واحد منهما قادرا على منع صاحبه عما يريد أو غير قادر فإن كانا كذلك فقد جاز عليهما المنع ومن جاز عليه ذلك فمحدث كما أن المصنوع محدث وإن لم يكونا قادرين لزمهما العجز والنقص وهما من دلالات الحدث فصح أن القديم واحد ودليل آخر وهو أن كل واحد منهما لا يخلو من أن يكون قادرا على أن يكتم الآخر شيئا فإن كان كذلك فالذي جاز الكتمان عليه حادث وإن لم يكن قادرا فهو عاجز والعاجز حادث لما بيناه وهذا الكلام يحتج به في إبطال قدم صانعين يكون كل واحد منهما صانعا لغيره الذي اختاره فأما ما ذهب إليه ماني وابن ديصان من خرافاتهما في الاثنين وذهبت المجوس من حماقاتها في أهرمن ففاسد بما بينه في فساد قدم الأجسام وتدخل في تلك الجملة اقتصرت على الكلام فيهما ولم أفرد كل واحد منهما بباب لذلك

يه من خطبة له المعروفة من خطب أمير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لا من شيء كان ولا من شيء كون ما قد كان [illegible] وإنما أذل الأسماء ذات أبراج ولا حجب ذات إرتاج ولا ليل داج ولا بحر ساج ولا جبل ذو فجاج ولا فج ذو اعوجاج ولا أرض ذات مهاد ولا خلق ذو اعتماد ذلك مبتدع الخلق ووارثه وإله الخلق ورازقه والشمس والقمر دائبان في مرضاته يبليان كل جديد ويقربان كل بعيد قسم أرزاقهم وأحصى آثارهم وأعمالهم وعدد أنفاسهم وخائنة أعينهم وما تخفي صدورهم من الضمير ومستقرهم ومستودعهم من الأرحام والظهور إلى أن تتناهى بهم الغايات هو الذي اشتدت نقمته على أعدائه في سعة رحمته واتسعت رحمته لأوليائه في شدة نقمته قاهر من عازه ومدمر من شاقه ومذل من ناواه وغالب من عاداه من توكل عليه كفاه ومن سأله أعطاه ومن أقرضه قضاه ومن شكره جزاه عباد الله زنوا أنفسكم من قبل أن توزنوا وحاسبوها من قبل أن تحاسبوا وتنفسوا قبل ضيق الخناق وانقادوا قبل عنف السياق واعلموا أنه من لم يعن على نفسه حتى يكون له منها واعظ وزاجر لم يكن

وانما ذكرها بعبارة المتكلم فيه على سبيل الاحتمال فتقول اسماء في بعض النسخ بصيغة الجمع وفي بعضها بصيغة المفرد والاخير اظهر لان الاول لعله مبني على ان مجموع ما ورد كلها اسم فلذا اطلق عليه صيغة الجمع وقوله بالحروف غير مسموعة وفي بعض النسخ كما في الكافي غير مصوتة وكذا ما بعده من الفقرات تحتمل كونها احترازا عن مخلوق وعن قوله اظهر وقوله بدلا لما في الكافي التوحيد خلوها تارة لنقطتها والكتبة فيه تم واما على الثاني فتعلم اشارة الى حصولها في على تم فتكون الخلق بعض التقادير والعلم وهذا الاسم عند حصوله في العالم الاكثر يكون غير مصوت ولا مصور ولا شكل ولا اصبع ويحتمل ان يكون اشارة الى ما اورد خلصته كان بالقاضية على روح المنعم والواجد الاكثر يكون غير مصوت ولا شكل ولا اصبع ويحتمل ان يكون اشارة الى ما اورد خلصته فعلى الاول قوله غير مصوتة اما على البناء للفاعل اي لم يكن خلقها ما يجاوز صوتها وعلى البناء للمفعول وهو اظهر لئلا يتوهم ان الاصوات والحروف حتى يصح كون الاسم عندهم مصوتا وقوله بالحروف غير منطوق بصيغ الطاء اي ما اورد غير مخلوق بالنقط كالحروف فلا يكون مرجعها او الكسر اي لم يحصل الحروف ناطقة على الاسماء المجازي كقولهم هذا كلام ابينا ينطق عليكم بالحق وهذا الترجيح مجرى في الثاني ان خالفا للترجيح بخلق تلك الفقرات على الاحتمالات الثاني وهو كونها الاعم الاسم بعدها ذكر انها ظهر وكذا تطبيق الفقرات الاتية على الاحتمالين ظاهر مستتر غير مستتر وهو كذلك حقيقة مستور وهو كذلك مجاز من حيث الاثار ظاهر بها كل شيء ما ستتر كالباطنة من حيث هو وهو كذلك حقيقة مستور وهو كذلك مجاز من حيث الاثار ظاهر من كل شيء ما ظهر مستور من كل شيء ما ستتر وهو بكل شيء عليم تم واما التفصيل الاجزاء والشعب الاسماء فيكون زيادة الم كان مكنونا فانه مستور باعتبار مكنونه وظاهر من حيث ان مكنونه مستور عن الخلق غير مستور عن نفسه ان يكون مستورا عنهم فالاسم الجامع هو الاسم الذي هو على كينونة الذات مع جميع الصفات الكمالية وهو الاسم الذي هو الخلق الاسم المالك عليه بمعنى انها الذات على الاطلاق والصفات التي هي الكمالية التي تصح وصفات الافعال فجوهر ذلك الاسم الجامع على اربعة اسماء جامعة واحدة منها للذات فقط ذكرنا سابقا استدلالا تم به وهو بسيط خلصه والبقية منها متعلق بالانواع الثلاثة من الصفات فاعطاها خلقه ليعرفوه فيها بوجه من الوجوه فهذان الثالث محجوب وساطة من الخلق ومن هذا الاسم المكنون اذ منها يتوسل الى الذات وما الى الاسم المخصص فيها وما كان قبل الاسماء الاربعة مطوية في الاسم الجامع على الاجمال لم يكن منها تقدم وتاخر ولا قال ليس منها واحد قبل الاخر وممكن ان يقال على بعض الاحتمالات السابقة انه لما كان محققها في العالم الاقدس لم يكن منها واحد بل اجزاؤها تقدم وتاخر في الوجود كما يكون في الخلق والاول اظهر منهن الاسماء الثلاثة فانها الله وهو الدال على النوع الاول الكون مرجعها للصفات المجمع للصفات الاتية الكمالية والثاني في بيانه لانه من ابكره اذا تقدم وهو اشارة الى انه معدن المقبوض ومجمع خزائن الثاني منها فهو الذي يشير جميع الصفات الوجودية من العلم والقدرة وغيرهما وكان الدال بالاسم كما يدل على الثروة صفاته تم اقسم من ان يكون اسما او فعلا او حالة لاحق ودق على بيانك من الاسماء والثالث هو جان الدال على تزيينه تم عن جميع المقابيح فيندرج فيه وجميع الصفات السلبية والتنزيهية هذا على تجريد الوجيل وفي الكافي هو الله تبارك وتعالى وتحقيق كل اسم ظهر الدال والظاهر هذه الاسماء هو الله تم وهذه الاسماء انما جعلها الناظر فيها على الخلق فالمظهر هو الاسم والظاهر بها هو الوجود سبحانه فلما كان من تلك الاسماء الثلاثة الجامعة سبب ربح ترجع اليها جعل كل منها اربعة اركان عزيزة وعامة فاما الله فلها الالهة على الصفات الكمالية الوجودية اربع دعائم هي وجوب الوجود بالصفة الصفية والمعبودية والعلم والقدرة والجود او مكارم الجود اللطف والرحمة والعزة والحكمة واما جعل هذه الاربعة اركانا لان صفات الكمالية اما ان يرجع اليها كالجميع او المصير الخير الا فانها راجعة الى العلم والعلم تشاهدها وهكذا وانما تباين لفظا وان كانا راجعة هي الايجاد والتربية فالاولى ما هداية في الدنيا والهداية والاخرة اي الموجدة والخالق والرب والهادي الدال وتمكن حال الهداية في التربية وجعل المجازاة ركنين الثانية والاستقامة ولكل منها سبب من اسماء الله الحسنى كما يتحقق هذا التقابل والتتبع وانما سبحان فلها اربعة اركان لانه اما تنزيه الذات عن شائبة المكانة او تنزيه عن ادوات الحلول عن الاعراض والعقول او تنزيه صفاته عما يجب انتفاؤها وتنزيه افعاله عما يجب الظلم والعبث والنقص او تحمل جميعها اخيرة وهو تنزيه عن الشريك والضد والانداد وتنزيه من الشائبة والمثلية وتنزيه عما يوجب الترتيب والتناهي والوالد والتغيرات الحدوث والظلم والجهل وغير ذلك وظاهر ان كل منها شيئا كثيرة فجماعه منعكسة منها تلقين وذكر بعض ما الحق على التقبل واجمالا بيانا في مجمل على ما فيه الكافي ان يكون الاسماء الثلاثة ما يدل على وجوب الوجود والعلم والقدرة والاناضر

ما يدل على الصفات الكمالية والتنزيهية التي تجمع تلك الصفات والمراد والمراد بالتلبس صفات الافعال التي هي اثار تلك الصفات تكلما من فعلها هنا ما خطر بالبال في حل هذا الخبر واعلم انه ورد من تعيين الاسم الاعظم روايات وتعليل لظاهر الاختلاف التي اوردها هنا قوم على وفق ما فهموا هم المختلفة وطرائقهم المتشتة وانا فاهدها في اوجه تلك ما اورده ذريعة الى الدرجات العلى وسيلتي الى سبيل الهدى وهداية الهدى تعم العلائة قدس الله روحه في شرح هذا الخبر على ما في الكافي وحيث قال ان يحتمل ان الاسم الاعظم هو ان الاسم الاول وكان سماعا معللا لان الاسم عند حصوله في العالم الاكثر يكون غير مصوت ولا مصور ولا شكل ولا اصبع ويحتمل ان يكون اشارة الى ما اورد خلصته كان بالقاضية على روح المنعم والواجد الاكثر يكون غير مصوت ولا شكل ولا اصبع ويحتمل ان يكون اشارة الى ما اورد خلصته فعلى الاول قوله غير مصوتة اما على البناء للفاعل اي لم يكن خلقها ما يجاوز صوتها وعلى البناء للمفعول وهو اظهر لئلا يتوهم ان الاصوات والحروف حتى يصح كون الاسم عندهم مصوتا وقوله بالحروف غير منطوق بصيغ الطاء اي ما اورد غير مخلوق بالنقط كالحروف فلا يكون مرجعها او الكسر اي لم يحصل الحروف ناطقة على الاسماء المجازي كقولهم هذا كلام ابينا ينطق عليكم بالحق وهذا الترجيح مجرى في الثاني ان خالفا للترجيح بخلق تلك الفقرات على الاحتمالات الثاني وهو كونها الاعم الاسم بعدها ذكر انها ظهر وكذا تطبيق الفقرات الاتية على الاحتمالين ظاهر مستتر غير مستتر وهو كذلك حقيقة مستور وهو كذلك مجاز من حيث الاثار ظاهر بها كل شيء ما ستتر كالباطنة من حيث هو وهو كذلك حقيقة مستور وهو كذلك مجاز من حيث الاثار ظاهر من كل شيء ما ظهر مستور من كل شيء ما ستتر وهو بكل شيء عليم تم واما التفصيل الاجزاء والشعب الاسماء فيكون زيادة الم كان مكنونا فانه مستور باعتبار مكنونه وظاهر من حيث ان مكنونه مستور عن الخلق غير مستور عن نفسه ان يكون مستورا عنهم فالاسم الجامع هو الاسم الذي هو على كينونة الذات مع جميع الصفات الكمالية وهو الاسم الذي هو الخلق الاسم المالك عليه بمعنى انها الذات على الاطلاق والصفات التي هي الكمالية التي تصح وصفات الافعال فجوهر ذلك الاسم الجامع على اربعة اسماء جامعة واحدة منها للذات فقط ذكرنا سابقا استدلالا تم به وهو بسيط خلصه والبقية منها متعلق بالانواع الثلاثة من الصفات فاعطاها خلقه ليعرفوه فيها بوجه من الوجوه فهذان الثالث محجوب وساطة من الخلق ومن هذا الاسم المكنون اذ منها يتوسل الى الذات وما الى الاسم المخصص فيها وما كان قبل الاسماء الاربعة مطوية في الاسم الجامع على الاجمال لم يكن منها تقدم وتاخر ولا قال ليس منها واحد قبل الاخر وممكن ان يقال على بعض الاحتمالات السابقة انه لما كان محققها في العالم الاقدس لم يكن منها واحد بل اجزاؤها تقدم وتاخر في الوجود كما يكون في الخلق والاول اظهر منهن الاسماء الثلاثة فانها الله وهو الدال على النوع الاول الكون مرجعها للصفات المجمع للصفات الاتية الكمالية والثاني في بيانه لانه من ابكره اذا تقدم وهو اشارة الى انه معدن المقبوض ومجمع خزائن الثاني منها فهو الذي يشير جميع الصفات الوجودية من العلم والقدرة وغيرهما وكان الدال بالاسم كما يدل على الثروة صفاته تم اقسم من ان يكون اسما او فعلا او حالة لاحق ودق على بيانك من الاسماء والثالث هو جان الدال على تزيينه تم عن جميع المقابيح فيندرج فيه وجميع الصفات السلبية والتنزيهية هذا على تجريد الوجيل وفي الكافي هو الله تبارك وتعالى وتحقيق كل اسم ظهر الدال والظاهر هذه الاسماء هو الله تم وهذه الاسماء انما جعلها الناظر فيها على الخلق فالمظهر هو الاسم والظاهر بها هو الوجود سبحانه فلما كان من تلك الاسماء الثلاثة الجامعة سبب ربح ترجع اليها جعل كل منها اربعة اركان عزيزة وعامة فاما الله فلها الالهة على الصفات الكمالية الوجودية اربع دعائم هي وجوب الوجود بالصفة الصفية والمعبودية والعلم والقدرة والجود او مكارم الجود اللطف والرحمة والعزة والحكمة واما جعل هذه الاربعة اركانا لان صفات الكمالية اما ان يرجع اليها كالجميع او المصير الخير الا فانها راجعة الى العلم والعلم تشاهدها وهكذا وانما تباين لفظا وان كانا راجعة هي الايجاد والتربية فالاولى ما هداية في الدنيا والهداية والاخرة اي الموجدة والخالق والرب والهادي الدال وتمكن حال الهداية في التربية وجعل المجازاة ركنين الثانية والاستقامة ولكل منها سبب من اسماء الله الحسنى كما يتحقق هذا التقابل والتتبع وانما سبحان فلها اربعة اركان لانه اما تنزيه الذات عن شائبة المكانة او تنزيه عن ادوات الحلول عن الاعراض والعقول او تنزيه صفاته عما يجب انتفاؤها وتنزيه افعاله عما يجب الظلم والعبث والنقص او تحمل جميعها اخيرة وهو تنزيه عن الشريك والضد والانداد وتنزيه من الشائبة والمثلية وتنزيه عما يوجب الترتيب والتناهي والوالد والتغيرات الحدوث والظلم والجهل وغير ذلك وظاهر ان كل منها شيئا كثيرة فجماعه منعكسة منها تلقين وذكر بعض ما الحق على التقبل واجمالا بيانا في مجمل على ما فيه الكافي ان يكون الاسماء الثلاثة ما يدل على وجوب الوجود والعلم والقدرة والاناضر

الله الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي المتين الولي الحميد المحصي المبدئ المعيد المحيي المميت الحي القيوم الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقتدر المقدم المؤخر الاول الاخر الظاهر الباطن الوالي المتعالي البر التواب المنتقم العفو الرؤف مالك الملك ذو الجلال والاكرام المقسط الجامع الغني المغني المانع الضار النافع النور الهادي البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور

الكافي في كاشف الغيرة الوهاب الناصر الودود الهادي الوفي الركيل الوارث الجزاء الباعث
المثاب الجليل الجواد الخبير الحافي الناصر الديان الكفيل العظيم اللطيف الشافي العالم الاسماء
المذكورة وتالية وقد سمى هذا الخبر من طرق مختلفة بها فروى عن ابيه عن الهروي عن علي بن موسى الرضا عن ابيه
عن اباءه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله ص ان لله عز وجل تسعة وتسعين اسما من دعا بها استجاب له ومن احصاها دخل
الجنة قال الصدوق ومعنى قوله انه من احصاها وحفظها احصاها وفيها هو الاطاقة بها والوفاء بمعناها وليس معنى
الاحصاء عدها وبالقاء من احصى الله تعالى المحقق للعبادة ولا محقق للعبادة الا الله وتقول لم نزل بها نحقق
العبادة ونحفظها لما حاصل المشركون فصلوا وانما العبادة بحب الاصنام وعبرها الخبر واصل الالهة وهي العبادة ديناً والاطم
الالوهة لما توجه اليه من تعلمه واضطراره اليه من الكلام الامام فاحققت هنا ان في كلمة تسعة
لها قاستقلوا فيها فحن نقول الاصابة لانهم وجدوا فيها ثوبا لا تحيطها فاحققتها لامان اولها ساكنة فاعربها في الاحوال
وضاعفت الاء مثقلة فهو لله الاصيل الاضاء انه واحد في ذاته ليس بي اجناس ولا اجزاء ولا اعضاء ولا يحوز عليه
الاعداد الا اختلاف الان اختلافا لا اشياء من اباث حدا مختصة بما حاد به على نفسه وقال لم نزل واحدا واحدا وصفي ان
الناس اسماء الظنون ولا اباث كه في معنى الوحدانية حيزه لان كل من تمام المنظل واحد اشياء لم واحد في الصفة وقال الفاضل وصل
في الواحد للاصل اما قبل الواحد الذي هو موجود والا ولا اثاث فيه بل هو بسيط لا يتجزأ ولا يعد في الاجناس ولكنه واحد لم نظير وقال بعض الحكماء
في الحساب لغير تبلغ هو قبل كل الاعداد والواحد اذا عد او عد به لم يزد فيشق ولم ينقص منه شيء فهو واحد في الاحل
فلم يزده عليه شيء ولم يتغير المنظم عن الواحد فلذلك لا شيء قبله ولانه عدت اشيء واذا كان هو معنى الشيء والا لانه لا شيء يعدد فاذا
لم يكن قبله شيء فلا يصح شيء الهو لغير يجد بالا زل عليه لان واحدا واحد وفي الواحد خصوصية لغير في الواحد فقول لغير في الواحد واحد يحوز
ان واحدا من الزنادة او الطرح او الاثنين لا يكون الواحد واحدا وكان

بلا يثبت معه [illegible] بل يقال انه ذات عالمة وهكذا يقال في جميع صفات ذاته الحليم معناه انه حليم عمن عصاه
لا يعجل عليهم بعقوبته الحفيظ الحافظ معناه انه يحفظ الاشياء [illegible] ولا يوصف بالحفظ على معنى العلم [illegible]
[illegible] الحق معناه الحق [illegible]
[illegible] الحسيب معناه [illegible]
[illegible] المجيد [illegible] الحميد [illegible] الرب [illegible] الرحمن [illegible] الرحيم [illegible]
[illegible]

الوحيد

[illegible]

التوحيد

فانفلقت وخلق الله تبارك وتعالى الاشياء انفلق من جميع ما خلق فلق الارحام فانفلقت عن الحيوان وفلق الحب والنوى فانفلق عن النبات
وفلق الارض فانفلقت عن كل ما اخرج منها وهو كقوله عز وجل والارض ذات الصدع صدعها فانصدعت وفلق الظلام فانفلق عن الاصباح
وفلق السماء فانفلقت عن القطر وفلق البحر لموسى فانفلق فكان كل فرق منه كالطود العظيم الاول معناه المتقدم للاشياء كلها وكل متقدم

والطاعة التكليف الديان الديان هو الذي يدين العباد ويجزيهم باعمالهم والدين الجزاء ولا يجمع لانه مصدر يقال دان يدين دينا [illegible]

[illegible]

باب [illegible] الطينة

[illegible]

[illegible]

انه لم يرد احاد فيها وباطل سلبا لها وكونه خبرا بها والخبر يدل على مخبره اما الاول فلانا نستبعد انا قائلا قال ان بعت منزلا لبيت فيه فانت حر والله لا فعلت ذلك فباع المنزل ولم يبت فيه انه لا يحنث وكذلك لو قال ان بعت عبدي فلانا فامرأتي طالق ثلاثا ولم يبت فيه لا يحنث وقد اجمعوا على ان الحالف لا يحنث في يمينه الا بالبر فيها او بالحنث فيها وقد يحنث بالبر فيها ولا يحنث بالحنث فيها فكذلك الخبر يدل على مخبره ولا يدل على ما ليس مخبرا به وقد يكون الخبر عن الشيء نفيا له كما يكون اثباتا له وقد يكون الخبر عن الشيء نفيا لغيره كما يكون اثباتا لغيره وقد يكون الخبر عن الشيء نفيا لما يضاده كما يكون اثباتا لما يضاده وقد يكون الخبر عن الشيء نفيا لما يناقضه كما يكون اثباتا لما يناقضه وقد يكون الخبر عن الشيء نفيا لما يلازمه كما يكون اثباتا لما يلازمه وقد يكون الخبر عن الشيء نفيا لما يعانده كما يكون اثباتا لما يعانده وقد يكون الخبر عن الشيء نفيا لما يعاكسه كما يكون اثباتا لما يعاكسه وقد يكون الخبر عن الشيء نفيا لما يعارضه كما يكون اثباتا لما يعارضه وقد يكون الخبر عن الشيء نفيا لما يعاقبه كما يكون اثباتا لما يعاقبه وقد يكون الخبر عن الشيء نفيا لما يعاونه كما يكون اثباتا لما يعاونه وقد يكون الخبر عن الشيء نفيا لما يعاضده كما يكون اثباتا لما يعاضده وقد يكون الخبر عن الشيء نفيا لما يعاديه كما يكون اثباتا لما يعادي

وقالت الثلثة ومحمد لا قدرة عليه ومن ثم قيل هذا الخلاف شرعي **تحقيق** اعلم ان المشهور من مذهب الامامية بطلان الاحباط والتكفير فيما لو ارتد المرتد بعد الطاعات او ارتكب الكبائر بعد الايمان مستحلا او غير مستحل على الاقوى بل ان مات على الكفر والعياذ بالله تعالى بطلت جميع طاعاته السابقة وان مات على الايمان والتوبة عفي عن جميع سيئاته وان كان ارتكب الكبائر وهذا هو المراد بالاحباط والتكفير في الآيات والاخبار الدالة على الاحباط والتكفير والمعاصي فمن مات على الكفر فجميع طاعاته قد حبطت ومن مات على التوبة فجميع معاصيه قد كفرت وغفرت بأحد معنيي الاحباط والتكفير المتقدمين وقال اكثر اصحابنا المتأخرين ان الاحباط والتكفير انما يكونان بالموازنة فمن مات على الكفر فجميع طاعاته قد حبطت بجميع معاصيه ومن مات على التوبة فجميع معاصيه قد كفرت بجميع طاعاته ومن مات على الايمان وله طاعات ومعاصي فان كانت طاعاته اكثر من معاصيه ثوب على قدر طاعاته وان كانت معاصيه اكثر من طاعاته عوقب على قدر معاصيه وقال بعض

قال جاء عمرو بن عبيد الى ابي عمرو بن العلا فقال يا ابا عمرو يخلف الله وعده قال لا قال افرأيت من اوعده الله على عمل عقابا ايخلف الله وعده
فقال ابو عمرو من العجمة اتيت يا ابا عثمان ان الوعد غير الوعيد ان العرب لا تعد عيبا ولا خلفا ان تعد شرا ثم لم تفعله بل ترى
ذلك كرما وفضلا وانما الخلف ان تعد خيرا ثم لم تفعله قال فاوجدني هذا في كلام العرب قال اما سمعت قول الشاعر واني اذا اوعدته او
وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي [illegible]

[illegible]

دونها

[illegible]

ومنها [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني

منكم سيأتكم فالمحض الطهرة في الغير بالتوبة واجبة لدفع الضرر ولوجوب الندم على كل قبيح واخلال بواجب فعلا العلانية توبة في وجه الغير هل الندم على المعصية كافية فيها عصيته والعزم على ترك العادة في المستقبل لان ترك العزم كيف يمنع المذهب وهو واجبة بالاجماع والذي في اختلف المتكلمين في ذلك فقيل التوبة تفتقر الى العزم والاول قول الجبرية وضعفه ظاهر اشارت الى العزم على عدم العود الى القبيح فيما بقي من عمره والتوبة كما عرفت هل الامكان صدوره منه في بقية العمر بل العزم في ثم وجب وعزم ان لا يعود الى الزنا على تقدير بقائه عليه يصح توبته مع العزم على الزنا في المستقبل لو قبل بعض المتكلمين اجماع السلف عليه والاول هو الصحيح التوبة من تاب يخوض عليه على حالة الموت فيه اما التوبة عند حضور الموت وتيقن الفوت وهو المعبر عنه بالمأس منها صحيحة

العلل والمعاد

خلقه اراد ان يكونوا على ادب وطبيعة واخلاق شريفة فعلم انهم لا يكونون كذلك الا بان يعرفهم ما لهم وما عليهم والمرغب لهم والمرهب والنهي بالامر والنهي والترغيب والترهيب لا يحتمل الا بالوحدانية والعبادة والوعد لا يكون الا بالترغيب والوعيد لا يكون الا بالترهيب والترغيب لا يكون الا بشيء يفنيه انفسهم وقنايا اعينهم والترهيب لا يكون الا بضد ذلك ثم ظلمهم في اراده واراهم طرقا من الذات ليستدلوا بها على ما وراءها من اللذات الخالصة التي لا يشوبها الم الا وهي الجنة واراهم طرقا من الالام ليستدلوا بها على ما وراءها من الالام الخالصة التي لا يشوبها لذة الا وهي النار فمن اجل ذلك ترى نعيم الدنيا مخلوطا بالمها وسرورها مكدرا بالغموم فتبارك الخالق هذا الحديث فقال الحديث هو جماع الكلام الذي ورد به الناس في كتبهم وفيما ورد به جبرئيل على الخبايا على محمد فقال الصدوق الجاحظ هذا مالا يحتمل الزيادة والنقصان ٤ وسنعد هشام بن الحكم انه سأل الزنديق ابا عبد الله عن علة خلق الخلق وهو غير محتاج اليهم ولا منتفع بطاعتهم ولا يلحقه الضرر بمعصيتهم فقال انما خلقهم لاظهار حكمته واثبات صنعه وتدبيره كما قال لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون فاما الكيف لا يصح على هذه الصفة ولكن الكيف على هذه الصفة كيف شاء وكيف يكون الكيف كيف شاء وعلى ارادته ومشيته وعلمه وقدرته وليس لمشيته حد ينتهي اليه ولا غاية ولا يقع عليها صفة ولا يشبهها شيء من خلقه ولا يجوز عليه الحدث ولا يوصف بالتغير من حال الى حال ولا بالزوال من مكان الى مكان ولا بالحركة ولا بالجوارح ولا بالادوات ولا بالطبع ولا بالعرض ولا بالجوهر ولا بالاعراض ولا بالحدود ولا بالاشباح ولا بالصور ولا بالوزن ولا بالكم ولا بالكيفية ولا بالاين بل هو الذي لا اين عنه ولا هو في شيء ولا يحويه شيء ولا يخرج عنه شيء ولا يحس ولا يجس ولا يدرك بالحواس الخمس ولا يشبه الناس ولا يشغله شأن عن شأن ولا يحتاج الى مكان ولا يزول ولا يحس ولا يمس ولا يقاس بالقياس ولا يدرك بالنفس ولا يتغير بحال ولا تبلى له صفة ولا يضره شيء ولا يأخذه سنة ولا نوم ولا يشغله شيء ولا يستفزه شيء ولا يستكفه شيء ولا يؤده شيء ولا يثقله شيء ولا يحفظ شيء ولا يغيره الزمان ولا يتغير بالدهور ولا يتبدل بالاحوال ولا يتلون في الصفات ولا يتبعض في الذات ولا يتجزأ في الكمال ولا يوصف بالاجزاء والاعضاء ولا بالحدود والنهايات ولا بالكل والابعاض ولا بالاماكن والجهات ولا بالتحت والفوق ولا بالامام والخلف ولا بالمحاذاة ولا بالميامن والمياسر ولا بمتى ولا بالوقت ولا بالزمان ولا بكم ولا بكيف ولا بكذا ولا بكذا ولا بقد ولا بحد ولا بهو ولا بهي ولا بهذا ولا بهذي ولا بهذه ولا بهاء ولا بهاذا ولا بهاذي ولا بهاذه ولا بهاتا ولا بهاتي ولا بهاته ولا بهاتان ولا بهاتي ولا بهاتين ولا بهؤلاء ولا بهاهنا ولا بهاهنا ولا بهاهناك ولا بهالك ولا بهالكما ولا بهالكم ولا بهالكن ولا بهنا ولا بهنالك ولا بهناك ولا بهنالكما ولا بهنالكم ولا بهن

الحرزة والصيام ابتلاء لاخلاص المحبة والخوف والحب فيها وعن الاسلام والاسرهم دين مصلحة العوام والكف عن المكروه فيها
وصلة الارحام تماة العدد وانقضاء حقا للدماء واماتة الحقد اعظاما للحارم وفزلة شرب الخمر تحصينا للعقل وبجانبة اثم
ايجابا للعفة وترك الزنا تحقيقا للنسب وترك اللواط تكثيرا للنسل جانبها وات استطاعا وعلى الجاحدات وترك الكبيرة تحريما
للصون والسلام اماتا من الخاوف والامانة نظاما للطاعة تعظيما للسلطان فيما اجابا بها صاحب بحجة الماحين بمصباح
ابن نصر الهدى وعمر فيما قضايا عن سبا نبها قال يحيى ابن معين نور معرفة ابام الروح تبصر الاشياء من منظرها قال ابو العين تحجبه
وهو المباشرة والمواد النظر للروح دليله انك تنظر فيه فترى صورتك في وسطه والانسان لا يرى صورته الا في ماء او مرآة
وما اشبه ذلك فان صباح فاذا غبت العين كيف صار ذلك الروح قائما والنظر فيه قالوا كما تحس ما تحته بغشاها الظلام فهم
قالا ابن تذهب الروح قالا بين يذهب نور الطالع من الكوة في البيت اذا سددنا الكوة قالوا وضح ذلك قالا الروح كهيئة
في الدماغ وشعاعها منبثة في الجسد بمنزلة الشمس واشعتها التي هي رجل فتراه دائرا ودارة دون اخرى وان غيم متقارب
الحلقة الا يحول بينه وان كان ذا قرن في نبع نقرة الاذن يحول بعض اذنها الجنب حمل بعض اذنها الجنب حمل بعض اذنها
على عنقاء قال الاستطاعة ما قدر بها حتى يقال لك يبصر صحيحا ما لم يعرض حتى حملا الاذن يكون الجسم صحيحا
الجسم سليم الجارح لسبب واحد من الله عز وجل واذا عتقا فهو يستطيع فضيلا من قال لك يكون الرجل على السر صحيحا
سليم الجارح لا يقدر ان يقال الان يقال انه امرأة فاذا وجد المرأة فاما ان عيب صنيع كما استع عيب وفاما ان يحل عنه
فيرى وهو ان لم يطع امره باكراه ولم يعص بضعف وسئل الحسن عن قوله عز وجل الذين يؤمنون بالغيب وهم ما الغيب
الاخذ بامره والترك لما نهى عنه وقال ابو جعفر عز وجل في قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله
وتوبيخا وارتباطا بطاعتي وتقبيلا عن معصيتي فاذا فعلتم ذلك عانا على ما احببت من تصديق الاحتمال على معصيتي والمنة
عليك ولطاعتك ولي الحجة عليك في معصيتك ج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عما امر به
وهل نهى عنه او اراد وهل الا عان فالم يرد فقال اراد امرا ما سألت هل نهى عنه الا امر به فلا يجوز ذلك ولو جاز ذلك لكان طاعة ابليس
حين نهاه عن السجود ولم ينهه ليسجد وهو لم يسجد واما سألت هل اراد فلا يجوز ذلك ولو جاز ذلك لكان حيث
نهاه عن الحلق ان يشجر ارادة لخلافه ولو اراد منه خلافه لغلبت صفات الكائنين في شخص واحد تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
ذلك ولو طاعتان بأمر بشيء ويريد غيره واما ما سألت عنه من قولك هل الا عان على ما امر به فلا يجوز ذلك وجل الله ان يريد
على قتل الانبياء وتكذيبهم وقتل الحسين بن علي عليهما السلام وهو لا يحب ذلك ولا يريد فلا يجوز ان يقال ان الله عز وجل
تكذيبهم لطاعتهم واركابهم لخالفته ولو جاز ان يعين على ما لم يرد لكان اكثر الخلق من فرعون على كفره واعانته ما يريد الله ان يترك
اذا ما تمس من عون الله عز وجل بريء منه فيتقاتلون فان تاب ورجع الى الله والا صير الله عز وجل الى النار التي
احمد بن علي الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ان ربك لبالمرصاد قال
اية قال الجسر يمر عليه الخلق بقدر اعمالهم من كان معه في ميزانه فضل اجاز ومن لم يكن معه فضل لم يجز
فرض من الحق الذي لا يجوز فقال الله عز وجل بعض الفضل ما ترى الفاضل يا خبر الفاضل يا متفضل فقلت بأبي رسول الله ما هو
من امر من فقال ذهب الى السيال الحي ثيابا لم يدنسوها لم يعصوا الله عز وجل قلت فهل الله عز وجل سنة في الارادة قال نعم
الطاعات فارادة الله عز وسنته فيها الامر بها والرضا لها والمعاونة عليها والارادة في مشيته في المعاصي نهيه عنها والتخلية
لها والخذلان عليها قلت فهل لله عز وجل فيها القضاء قال نعم ما من فعل يفعله العباد من خير وشر الا ولله فيه قضاء وعلة فما
معنى هذا القضاء قال احكامه عليهم بما يستحقونه على اعمالهم من الثواب والعقاب في الدنيا والاخرة وسئل ابو جعفر عليه السلام
كما جاء كم توعدون لواقع ما هو موصول كالذي هو معرفة قال ابو جعفر عليه السلام الذاريات الرياح والحاملات السحاب
يرسم الفتيت مهيدا فحاملات السحاب الثقال والجاريات الفلك الخفاف والمقسمات الملائكة وهم اربعة جبرئيل وميكائيل
لا قلوب من امرهم فالمدبرات جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت عليهم السلام وهو مجموع هذه الامور
كذب اعداء الله المشبهة والقدرية فقد كانا ما كم تجدون من ظلمه امة صالحة من ظلمه امة سيئة ما يجب على ظلمه كان لك عبدا اليس من ظلمه سيدا يجب عليه ظلمه كان لك عبدا
كان عبدا اليس سيدا قال له سوء قوم المشي من شرخ في بطن قرن الصدر من سعد في بطن ام ل الفاعي ابن مسرور من سعد في بطن
الصفار وعلي بن علي بن يوسف عن عيسى بن سليمان عن سعيد بن جناد بن سعيد عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله
وجل جل ربنا ان يعرف جهلا جهل الناس على الله عز وجل فقلت جعلت فداك ما جهل الناس على الله عز وجل قال ان الامر يورد
اليهم فيدل بعضهم بعضا بالمسألة هو كما ذكرت عز وجل وكما وصفت انا نطيقون ولم يكلفهم الا ما يطيقون فاذا احسن

والخوارات الصادقة عن الفعل او الداعية اليه فضرب من المصلحة عقوبة لما صنع العبد لسوء اختياره كما مر بيانه في
الابواب السابقة وفي الظلم الجور وابطال الحق والتعاون والتناصر على الاثم والعدوان والتناهي عن الاختيار وكما
ما اضاف الى نفسه فمن اضافه ما اضاف الى نفسه فمن نفسه وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل اكرم من ان يكلف
ذلك جاهد ما يجبه على ما نهى عنه وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل اكرم من ان يكلف الناس ما لا يطيقون قال الله
المبتهم من جبره على المعاصي وتعذيبهم عليها عذاب الظلم والله لا يظلم الناس شيئا ولكن الناس انفسهم يظلمون
الحفيظ الذي في اللوح المحفوظ في تفسير علي بن ابراهيم القشيري في هو جبل القمر وجبل قراءة وجبل ارارة وجبل احمر وان غيم متقارب
الحلقة الا يحول بينه وان كان ذا قرن في نبع نقرة الاذن يحول بعض اذنها الجنب حمل بعض اذنها الجنب حمل بعض اذنها
على عنقاء قال الاستطاعة ما قدر بها حتى يقال لك يبصر صحيحا ما لم يعرض حتى حملا الاذن يكون الجسم صحيحا
الجسم سليم الجارح لسبب واحد من الله عز وجل واذا عتقا فهو يستطيع فضيلا من قال لك يكون الرجل على السر صحيحا
سليم الجارح لا يقدر ان يقال الان يقال انه امرأة فاذا وجد المرأة فاما ان عيب صنيع كما استع عيب وفاما ان يحل عنه
فيرى وهو ان لم يطع امره باكراه ولم يعص بضعف وسئل الحسن عن قوله عز وجل الذين يؤمنون بالغيب وهم ما الغيب
الاخذ بامره والترك لما نهى عنه وقال ابو جعفر عز وجل في قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله
وتوبيخا وارتباطا بطاعتي وتقبيلا عن معصيتي فاذا فعلتم ذلك عانا على ما احببت من تصديق الاحتمال على معصيتي والمنة
عليك ولطاعتك ولي الحجة عليك في معصيتك ج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عما امر به
وهل نهى عنه او اراد وهل الا عان فالم يرد فقال اراد امرا ما سألت هل نهى عنه الا امر به فلا يجوز ذلك ولو جاز ذلك لكان طاعة ابليس
حين نهاه عن السجود ولم ينهه ليسجد وهو لم يسجد واما سألت هل اراد فلا يجوز ذلك ولو جاز ذلك لكان حيث
نهاه عن الحلق ان يشجر ارادة لخلافه ولو اراد منه خلافه لغلبت صفات الكائنين في شخص واحد تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
ذلك ولو طاعتان بأمر بشيء ويريد غيره واما ما سألت عنه من قولك هل الا عان على ما امر به فلا يجوز ذلك وجل الله ان يريد
على قتل الانبياء وتكذيبهم وقتل الحسين بن علي عليهما السلام وهو لا يحب ذلك ولا يريد فلا يجوز ان يقال ان الله عز وجل
تكذيبهم لطاعتهم واركابهم لخالفته ولو جاز ان يعين على ما لم يرد لكان اكثر الخلق من فرعون على كفره واعانته ما يريد الله ان يترك
اذا ما تمس من عون الله عز وجل بريء منه فيتقاتلون فان تاب ورجع الى الله والا صير الله عز وجل الى النار التي
احمد بن علي الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ان ربك لبالمرصاد قال
اية قال الجسر يمر عليه الخلق بقدر اعمالهم من كان معه في ميزانه فضل اجاز ومن لم يكن معه فضل لم يجز
فرض من الحق الذي لا يجوز فقال الله عز وجل بعض الفضل ما ترى الفاضل يا خبر الفاضل يا متفضل فقلت بأبي رسول الله ما هو
من امر من فقال ذهب الى السيال الحي ثيابا لم يدنسوها لم يعصوا الله عز وجل قلت فهل الله عز وجل سنة في الارادة قال نعم
الطاعات فارادة الله عز وسنته فيها الامر بها والرضا لها والمعاونة عليها والارادة في مشيته في المعاصي نهيه عنها والتخلية
لها والخذلان عليها قلت فهل لله عز وجل فيها القضاء قال نعم ما من فعل يفعله العباد من خير وشر الا ولله فيه قضاء وعلة فما
معنى هذا القضاء قال احكامه عليهم بما يستحقونه على اعمالهم من الثواب والعقاب في الدنيا والاخرة وسئل ابو جعفر عليه السلام
كما جاء كم توعدون لواقع ما هو موصول كالذي هو معرفة قال ابو جعفر عليه السلام الذاريات الرياح والحاملات السحاب
يرسم الفتيت مهيدا فحاملات السحاب الثقال والجاريات الفلك الخفاف والمقسمات الملائكة وهم اربعة جبرئيل وميكائيل
لا قلوب من امرهم فالمدبرات جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت عليهم السلام وهو مجموع هذه الامور
كذب اعداء الله المشبهة والقدرية فقد كانا ما كم تجدون من ظلمه امة صالحة من ظلمه امة سيئة ما يجب على ظلمه كان لك عبدا
كان عبدا اليس سيدا قال له سوء قوم المشي من شرخ في بطن قرن الصدر من سعد في بطن ام ل الفاعي ابن مسرور من سعد في بطن
الصفار وعلي بن علي بن يوسف عن عيسى بن سليمان عن سعيد بن جناد بن سعيد عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله
وجل جل ربنا ان يعرف جهلا جهل الناس على الله عز وجل فقلت جعلت فداك ما جهل الناس على الله عز وجل قال ان الامر يورد
اليهم فيدل بعضهم بعضا بالمسألة هو كما ذكرت عز وجل وكما وصفت انا نطيقون ولم يكلفهم الا ما يطيقون فاذا احسن

[illegible]

الزكوة والحج وقوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله في الظهار والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا فتحرير رقبة [illegible] فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل ذلك دليل على ان الله تبارك وتعالى لم يكلف عباده الا ما
ملكهم استطاعته بقوة الفعل به ونهاهم عن مثل ذلك فهذه صحة الخلقة [illegible]

[illegible]

باب اعتقادنا في الارادة والمشية قول الصادق رحمه الله شاء الله واراد ولم يحبه ولم يرض لعباده الكفر وقال الله عز وجل ولو شاء
ربك لآمن من في الارض كلهم جميعا افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين وقال الله عز وجل وما كان لنفس ان تؤمن الا باذن الله وقال
عز وجل وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا وقال عز وجل يقولون لو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا هاهنا قل لو كنتم في بيوتكم
لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم وقال عز وجل ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون وقال عز وجل ولو شاء الله ما اقتتلوا
وما جعلناك عليهم حفيظا وقال عز وجل ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها وقال جل وعز فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام
ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في السماء وقال عز وجل يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم
ويتوب عليكم وقال عز وجل يريد الله الا يجعل لهم حظا في الآخرة وقال عز وجل يريد الله ان يخفف عنكم وقال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر وقال عز وجل والله يريد ان يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما وقال عز وجل وما الله يريد ظلما للعباد
فهذا اعتقادنا في الارادة والمشية ومخالفونا يشنعون علينا في ذلك ويقولون انا نقول ان الله عز وجل اراد المعاصي واراد قتل
الحسين عم وليس هكذا نقول ولكنا نقول ان الله عز وجل اراد ان يكون معصية العاصين خلاف طاعة المطيعين واراد ان تكون
المعاصي غير منسوبة اليه من جهة الفعل واراد ان يكون موصوفا بالعلم بها قبل كونها ونقول اراد الله ان يكون قتل الحسين معصية
له خلاف الطاعة ونقول قتله منهيا عنه غير مامور به ونقول اراد الله ان يكون قتله مستقبحا غير مستحسن ونقول اراد الله عز وجل ان
يكون قتله سخطا لله غير رضاه ونقول اراد الله عز وجل لا يمنع من قتله بالجبر والقدرة كما منع منه بالنهي ونقول اراد الله ان لا يدفع القتل
عنه كما دفع الحرق عن ابراهيم عم حين قال عز وجل للنار يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم ونقول لم يزل الله عالما بان الحسين عم
سيقتل ويدرك بقتله سعادة الابد ويشقى قاتله شقاوة الابد ونقول ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن هذا اعتقادنا في الارادة والمشية
دون ما نسبه الينا اهل الخلاف والمشنعون علينا من اهل الالحاد. قال الشيخ المفيد رحمه الله الذي ذكره الشيخ ابو جعفر رحمه الله في هذا
الباب لا يتحصل ومعانيه تختلف وتتناقض والسبب في ذلك انه عمل على ظواهر الاحاديث المختلفة ولم يكن ممن يرى النظر فيميز بين
الحق والباطل ويعمل على ما يوجب الحجة ومن عول في مذهبه على الاقاويل المختلفة وتقليد الرواة كانت حاله في الضعف ما وصفناه
والحق في ذلك ان الله تعالى لا يريد الا ما حسن من الافعال ولا يشاء الا الجميل من الاعمال [illegible] تعالى الله عما يقول المبطلون علوا كبيرا قال الله عز وجل وما الله يريد
ظلما للعباد وقال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم الآية والله يريد ان يتوب عليكم ويريد
الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا فخبر سبحانه انه لا يريد بعباده العسر بل
يريد بهم اليسر وانه يريد لهم البيان ولا يريد لهم الضلال ويريد التخفيف عنهم ولا يريد التثقيل عليهم فلو كان سبحانه مريدا لمعاصيهم لنافى ذلك
ارادة البيان لهم والتخفيف عنهم واليسر لهم فكتاب الله شاهد بضد ما ذهب اليه الضالون المفترون على الله الكذب تعالى الله عما يقولون
علوا كبيرا فاما ما تعلق به ابو جعفر رحمه الله من قوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه الآية فليس للمجبرة به تعلق ولا فيه حجة من قبل ان المعنى فيه من يرد الله تعالى
ان ينعمه ويثيبه جزاء على طاعته يشرح صدره للاسلام بالالطاف التي يحبوه بها فييسر له بها استدامة اعمال الطاعات والهداية
في هذا الموضع هي النعيم قال الله تعالى فيما خبر به عن اهل الجنة الحمد لله الذي هدانا لهذا [illegible] والضلال في هذه
الآية هو العذاب قال الله تعالى ان المجرمين في ضلال وسعر فسمى العذاب ضلالا والنعيم هداية والاصل في ذلك ان الضلال هو الهلاك
والهداية هي النجاة قال الله تعالى حكاية عن العرب أإذا ضللنا في الارض يعنون اذا هلكنا فيها وكان المعنى
في قوله يجعل صدره ضيقا حرجا [illegible] يسلبه التوفيق عقوبة له على عصيانه ويمنعه الالطاف جزاء له على اساءته فشرح الصدر ثواب
الطاعة بالتوفيق وتضييقه عقاب المعصية بمنع التوفيق وليس في هذه الآية على ما بيناه شبهة لاهل الخلاف فيما ادعوه من ان الله تعالى
يضل عن الايمان ويصد عن الاسلام ويريد الكفر ويشاء الضلال واما قوله تعالى ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعا فالمراد به
الاخبار عن قدرته وانه لو شاء ان يلجئهم الى الايمان ويحملهم عليه بالاكراه والاضطرار لكان على ذلك قادرا لكنه شاء منهم ان يؤمنوا
على الطوع والاختيار وآخر الآية يدل على ما ذكرناه وهو قوله افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين يريد ان الله قادر على
اكراههم على الايمان لكنه لا يفعل ذلك ولو شاء لتيسر عليه وكلما يتعلقون به من امثال هذه الآية فالقول فيها ما ذكرناه
[illegible]

يكون

[illegible]

عن علي بن محمد العسكري [illegible] فقال يا امير المؤمنين اخبرنا عن خروجنا الى الشام بقضاء وقدر فقال امير المؤمنين نعم يا شيخ ما علوتم تلعة ولا هبطتم بطن واد
الا بقضاء من الله وقدر فقال الرجل عند الله احتسب عنائي يا امير المؤمنين فقال مه يا شيخ فان الله قد عظم لكم الاجر في مسيركم
وانتم سائرون وفي منصرفكم وانتم منصرفون ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ولا اليه مضطرين فقال الرجل وكيف لا نكون مضطرين والقضاء
والقدر ساقانا وعنهما كان مسيرنا فقال امير المؤمنين لعلك اردت قضاء لازما وقدرا حتما لو كان ذلك كذلك لبطل الثواب والعقاب
وسقط الوعد والوعيد والامر من الله والنهي وما كانت تاتي من الله لائمة لمذنب ولا محمدة لمحسن ولا كان المحسن اولى بثواب الاحسان من
المذنب ولا المذنب اولى بعقوبة الذنب من المحسن تلك مقالة عبدة الاوثان وجنود الشيطان وخصماء الرحمن وشهداء الزور
والبهتان واهل العمى والطغيان هم قدرية هذه الامة ومجوسها ان الله امر تخييرا ونهى تحذيرا وكلف يسيرا ولم يعص مغلوبا ولم يطع
مكرها ولم يرسل الرسل هزلا ولم ينزل القرآن عبثا ولم يخلق السموات والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار
ثم تلا عليهم وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه فنهض الرجل مسرورا وهو يقول انت الامام الذي نرجو بطاعته يوم النشور من الرحمن غفرانا
[illegible]

عليه كذلك وانما يجب قضاء حجة الاسلام بالصحاح المستفيضة والحاق النذر به يتوقف
على الدليل والشيخ على الثاني للصحيح نذر في شكر ليحجن رجلا وهو كما ترى غير محل النزاع
فان معناه ان يبذل الرجل ما يحج به وهو خلاف نذر الحج فالاقوى الثالث ان لم يكن وجوب
القضاء اجماعا والا فقول الشيخ اقتصارا فيما خالف الاصل على المتفق عليه واذا اوصى به
ووفى به الثلث فلا اشكال مفتاح الحقوق الواجبة المالية تخرج من الاصل وكذا الوصايا
المتبرعة ان وقعت باذن الورثة لو اجازوا بعدها والا فمن الثلث وعلى التقديرين فهي
متاخرة عن الواجبة وكذلك كل تصرف معلق على الموت وان لم يكن وصية كالتدبير
للصحاح المستفيضة في الجميع صحيحا كان الموصي والمتصرف او مريضا وقول والد
الصدوق بنفوذ الوصية مطلقا من الاصل شاذ ومستنده ضعيف متاول نعم في التصرفات
المنجزة المشتملة على المحاباة في المعاوضات وغيرها للمريض مطلقا او بالمرض المخوف خلاف
وهل تنفذ من الاصل ام الثلث ويأتي الكلام فيه وفي ساير احكام الوصايا في فن
فن العبادات والمعاملات ان شاء الله هذا اخر الكلام في فن العبادات والسياسات
ويتلوه فن العادات والسياسات ويتلوه فن العادات والمعاملات
ان شاء الله والحمد لله رب العالمين

اتممت الكتاب بعون الملك الوهاب
في سلخ شهر ربيع الثاني
سنة ١١٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

فتح العادات والمعاملات من كتاب مفاتيح الشرائع وفيه كتب مفاتيح المطاعم والمشارب مفاتيح المناكح والمواليد مفاتيح المعايش والمكاسب مفاتيح العطايا والمواريث مفاتيح القضاء والشهادات مفاتيح الفرائض والمواريث خاتمة في الحيل الشرعية ويدخل في الاول احكام الصيد والذبائح وفي الثاني الطلاق والخلع والمباراة واللعان والظهار والايلاء وفي الثالث احياء الموات والاصطياد والاستيفاء والبيع والربا والشفعة والتركة والغيبة والمزارعة والمساقاة والاجارة والجعالة والسبق والرماية والاقالة واحكام المداينات من القرض والرهان والضمان والحوالة والكفالة وقبائل المديون والاقرار والهبة والعارية والامانات والضمانات من الوديعة والعارية والغصب والالاف والالتقاط واحكام التصرف بالنيابة بالوكالة والوصاية وفي الرابع الصيانات والهدايا والوقوف والسكنى والعتق والوصية بالمال والعتق والتدبير والكتابة كتاب مفاتيح المطاعم قال الله تعالى واجلناهم جسدا لا كلوا الطعام وقال عز وجل كلوا واشربوا وقال الحسن عن مولانا الباقر عليه السلام ان الله خلق ابن ادم اجوف فلا كل الا الاكل والشرب ضروريان للانسان ولا بد ان يكونا من حلال فني حديث النبوي اي لحم نبت من حرام فالنار اولى به فمعرفة الحلال والحرام فيهما من المهمات الاولى في الحيوان الفرد فيما يحل ويحرم منه قال الله تعالى لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله تعالى حصل الاتفاق نصا وفتوى من ضروريات الدين تحريم الخنزير والكتاب والسنة ناطقان به كنقلهما به واتفا الجمهور على كراهة لحم الضبع والاباحة الباقية وظاهر المعتبرة يدل صريح بعضها خلافا للصدوق في المقنع وهو ضعيف شاذ الفعل في المائدة على الكراهة جمعا وفي شديدة كراهة الجلالة الحمار قولا وفحولة الكلب والثور اصليهما وحشيهما عندنا للنهي النبوي المشهور عن اكل كل ذي ناب من السباع وغالبت عن الحشرة وكل ذي ناب من الوحش الروضي في المعتبرة وفي الموثق انه صلى الله عليه وآله حرم كل ذي ناب من الوحش والسبع كله حرام وان كان سبع لا ناب له

والبيع بالظفر او ناب دفيس وهو قوي كان كالاسد والنمر او ضعيفا كالثعلب وابن آوى على الاصح على الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان والجماهير اجماعا للدلايل السابقة وحرم منها ما كان مسخا للنهي السابق وكذا الارنب والقنفذ والربوع والقنفذ والوبر والحر والقنات والتمور والسنجاب والقطاة والخلد والحشاك كلها كالحنيذ والفارة والعقرب والحرذان والخنافس والذر اصر وبنات وردان والراغث والفعل بالخلاف في نوع منها ومنها ما هو منصوص على تحريمه بخصوصه ومنها ما حرم لخبثه كالحدا لا يته وحرم عليكم الخبائث ومنها ما هو وسم فحرم ما ذبح من القرد هنا يتبع ان المستفاد من الاخبار المستفيضة حل كل ما لم يحرمه القران على ما ذكرناه في بعضها منها ما حرم الله في القران من دابة الا الخنزير ولكنها لنكره ومنها كان رسول الله صلى الله عليه وآله غزو النفر وكان يكره الثوم ولا يحرمها ومنها ما لم يحرمها ومنها سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمر والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل الحمر الاهلية وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان ينفد ظهره ويبقى الحمر بعرام ثم قال ان قرضها لا بد قلا اجد الا ما حرمها وفي رواية كان يكره ان ينفد كل من الدواب لحم الارنب والضب والخيل والبغال وليست بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والتنبيه حمل التحريم المنفي في هذه النصوص على التحريم المخصوص الملفوظ الذي يحل الحظر وهو مقتضى ظاهر القران ثم يستفاد من كثير من النصوص الحرمة وغيرها تحريم المسوخات كلها وعلى العلة فيحرم اكل البين على صورة السمك من حيوان البحر ما عدا الطير بلا خلاف بيننا ولم اجد مستندا وفي رواية كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فما يؤكل وكل ما كان في البحر لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله وعلى الاول فلا بين السمك بلا خلاف بين المسلمين سواء يقي فلسه كالشبوط او لم يبق كالكنعت نقلا الاجماع عليه بقسميه مستفيضة وما لا فلس له فليس مذكى بالاصالة فاختصاصه بحرمة الاختلاف المعتبرة فالمحرمون حملوا المخالفة على التقية والمحللون على الكراهة

جعل الاول للشرط الثاني للتحاج منها بالندب الجري والمارماهي والزمير ما ليس له
قشر للتماسح حرام موفق بما قرره هذه الاية التي قال الانعام قال لا اجد فيما اوحي
الي محرما الى قوله حتى فرغت منها قال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم
قد كانوا يعافون اشياء ونحن نعافها ومنها ما يكره وكل شيء من البحر ليس له قشر مثل الوقي
والبر للبحر انما هو مكروه ومع ذلك يحرم الجري ويقال الجريث كاد يكون اجماعا والصحيح
به مستفيضة وفي بعض الاخبار انه من المسوخات وفي الصحيح لا باس باكل الجري ولا الطافي
ولا الحيفاة وفيه لا يكره شيء من الحيتان الا الجري قال الشيخ ذلك لورعه وفي هذه الاخبار انه
لا يكره كراهة الحظر الا هذا الجري وان كان يكره كراهة التدنيب والاجتناب مفتاح يحرم من
الطير ما يخلب ايخلف اجماعا وما كان كالباز ي وضعيفا كالزرزور للنهي السابق وكذا ما كان
صفيفه اكثر من دفيفه للعبرة منها الصحيح كما مر في ف ولا تاكل ما صف وكذا ما ليس له
قانصة للاخوصة والاصحية للنصوص والمراد هنا هو جلالة فقد ورد في خصوص
بعض انواعه كالحمام الذكر هو جنس لكل ذات طوق من الطيور او ما عدا ي شرب الماء
بلا مص فيدخل فيه القمري وهو الازرق والدبسي هو الاحمر والورشان وهو الابيض
الفواخت وغيرها وكالحجل والقبج والدراج والقطاة والطيهوج وهو من طيور الماء له
ساق طويل كالدجاج والكروان والكركي والصعوة وقيل العلامات الثلث الاخيرة انما
تعتبر في المجهول الموثق والقانصة والحوصلة يتحقق بهما من الطيور ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول
وفي خبر اخر كل ما دف فهو لا تاكل ما صف قلت اتى اوتي به مذبوحا قال كل ما كانت له قانصة
وهو يلوح الى ما قلنا اذ لا محرم له احد بها ولا محلل خال عنهما مفتاح يحرم الطاووس
والوطواط والخفاش والوطواط ايضا لانها مسوخ كذا في النص وفي الغربان اقوال
ثالثها تحريم الابقع الطويل الذنب ويقال له العقعق ايضا والاسود الكبير الذي يسكن الجبال
دون الزاغ الذي يكون في الزرع والاخير الزاغي الذي صغير منه ويقال للكعداف ويحل
يحرم ما عدا الزاغ فالمحرمين. والحق الصحيح لا يحل اكل الشيء من الغربان زاغ ولا غيره و

للحلال بين ما في طير القبر ابان المغرب كالظاهر الناس وحي انتفاء اكل الغراب الابقع وكل الغراب انما الحرام ما حرم
الله في كتابه ولا تكل الانفس تتنزه من كثير من ذلك تقززا والمفصل بين كون الاطباق والثمانية
من سباع الطير خلاف الاخيرين او الرابع او كونها الاكلها الجيف من الحيات خلاف لا نعرف اكل
الحية وفي الموثق انه كره اكل الغراب لذبه فاسق وفي الخبر ان النبي سماه فاسقا قال والله
اعلم من الطيبات مفتاح يحل يكره الخطاف والهدهد والقبرة والصرد والصوام والشقراق
لورود النهي عن قتل هذه كلها في النصوص وفيه تقريع في الخبر قتل الخطاف لا باس به وصوتها
لاستحباب اكله ولكن كره اكله لانه استحباب وفي خبر لا تاكل القبرة ولا تسبها ولا تعلموها الصبيان
يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله عز وجل وقيل بتحريم الخطاف للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة
مع انه يحتمل في طيرانه وفي الموثق صوفا بوكل وتنزيله على التعجب كما مثل الغنج يدل المنهود
كراهة القاقمة والحبارى لانهما انما القاقمة ففي الخبر انها طير شوم يقول فقد تكم وانا
الحبارى فيه لا ارى باكلها باسا ما كان في الباس يتجر بالكراهة وهو كما ترى مع ان
في الصحيح سئل عن الحبارى قال فوددت ان عندي منه فاكل منه حتى اعلم طير البحر كطير
البر منه ذا الا ما استثنى في النصوص من الخبر كالبط والطير اكانت له قانصة او لا مطلقا وسئل عن
طير الماء هل يؤكل ذلك وفي الموثق كل من طير الماء ما كان له حوصلة ومن طير الماء ما كان
له قانصة كقانصة الحمام لا سعدة كمعدة الانسان هذا مع ان في الحسن سئل عن طير الماء
وما يؤكل السمك منه فقال لا باس به كله وفي القران احل لكم صيد البحر وطعامه
مفتاح فذهب جمع الى تحريم الحيوان الحلال بان مياهه الانسان فيحرم لحمه ولحم نسله بالنص
وبالاشتهار بعبوه بقسم ضفدعين ومرج عليه وبه بعد اخرى حتى بقي واحد فبقي ميرق
وحمل الباقي كذا في النص وفتوى الاصحاب وان ضعف السند وبابان شرب البول
مشروبة حتى ينبت عليه لحمه وينبت عظمه وقوته فحرم له وسلم سندا وان لم يثبت او
يثبت فيكره ويستحب اجتنابه بعده بايام بان يغتذي بغيره منها استحبابا بالنصوص التي
لا بأس بها وان ضعف اسنادها ووردت في الحمل والجدي خاصة وفيها اما ما

عرفت من سندا فلا تقربها واما لم تعرفه فانه نبزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه واما الجلال
بان يغتذي محض عذرة الانسان كما هو المنهود او مطلق النجاسة كما قاله الحلبي حتى يعود
ذلك في بدنه ويوما وليلة او الى ان يظهر نتنها في لحمه وجلده او الى ان ينتفي في العرف
جلالا او ان يكون اكثر علفه عين ذلك او ان محض عذرة الانسان حرم وان
خالطها بغيره كره على اختلاف الاقوال المعتبر فيها جميعا على الحرام اخرا الى مدة يزول بها
اسم النابت بها على اختلاف اصناف الحيوانات في تلك المدة والنصوص مختلفة في
تقديرها والاكثر به بعيد اجتنابا لاصحاب فيه ولا اعرف معنى لهذا الباب اصلا
سوى النهي عنه وانا تفسيره في رواية الجلالة التي يكون ذلك غذاءها وفي اخرى
لا باس باكلها اذا كن خالطن ومن تمة ذهب بعضهم الى كراهته مطلقا لحمل النهي
على التنزيه اذ لا نص على التحريم في شيء منها ومنهم الشيخ في لحمها بلا دليل نعم يستفاد شعرا
بالاتفاق ومما اتفقوا عليه في مدة استبرائها انها تربط اربعين يوما وقيما اختلفوا
فيه البقرة تحدد وهي اربعين وشاتين وبغرزين والفاة فبعشرة وسبعة وحشية
والسمك فيوم وليلة ويوم والبطة والدجاجة فخمسة وثلثة فيهما وبحملها
سبعة مع يوم الليلة في الاخيرة قال الشهيد الثاني ويتبعي اعتبار اكثر الاخيرين
من هذه المقدرات وما به يزول الجلل والنتن يخرج من حتى لا ولا تؤولا اشتهار العمل
بالتقدير في الجملة بين الاصحاب لا يمكن تدارك الرجوع اليه في شيء منها وهو حسن
لو شرب خمرا او بولا لم يحرم لحمه لكن في الخبران الشاة الكرى ان ذبحت على تلك الحال
لا بوكل بانها في بطنها وفي اخر شربت بولا فانه يغسل الذي يوجد منها ولا باس مفتاح البيض والبيض
تابعان فما حل اكله منها حرم بيضه ومع الاشتباه يحل من البيض ما اختلف طرفاه
لانا نتفق الصحاح منها اذا وجدت بيضة فوجدت بيضا فلانا كل منه لانا اختلف
طرفاه وفي الحسن ما استوى فكله وفي السمك بوكل ما كان خشنا لا ما كان املس على
المشهور ولم يقيد الاكثر بحال الاشتباه وانكره الحلبي راسا فلا يلتفت اليه ولا دليل عليه من

كتاب ولا سنة ولا اجماع ويوافقه في الجملة مستند بعيد واحل لكم صيد البحر وطعامه وعدم
في الاحاديث المعول عليها مصح لاخلاف في تحريم المتولد من الحيوان ايا كان ويدخل في الخبائث
المحرمة شرعا سواء لا يقع عليه الذكاة في الشرع او يقع والكتاب والسنة ناطقان به
وقد صدر بتحريمها الائمة الكرام في كلماتهم التي تلقاها الخلف عن السلف بل ادعى عليه
بعضهم الاجماع صريحا وهو حجة بل لانه اقرب الجهات الى المحققة من اضافة التحريم الى
العين وفيه ان المتبادر من مثله ذلك كما ان المتبادر من تحريم الامهات النكاح نعم في الصحيح قلت
المتعة وتمنع بنتي منها قال لا يجوز جارية منا الا ان تحلوها لها وان كانت عفيفة والمنة لا تحل الخبيثة
منها فلا يصدق على الحلوف فضلا عن الاخ الذي لم نعثر باحد من الاصحاب تعرض له فضلا عن ذكره
واذا وجدتم كلامه في ذكي حرام ميت فالمتبادر منه الخارج فان نقض فذكي وان سلم
فوميت الخبر في سنده وقد رجحنا التوقف في مثله ورد الصحيح كل شيء حلال حرام فهو لك حلال
حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وفي الموثق كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه واذا
اختلط الذكي بالميت وجب الاجتناب منه حتى تعلم الذكي او المبتدا عن يستحل الميتة واكل ثمنه
وقيل انما يجوز بيعه ممن يستحل المبتدا ان قصد بيع الذكي خاصة وقيل لا يجوز مطلقا وهما اجتهاد في
مقابلة النص مفتاح لا خلاف في تحريم الدم انما المنوع منه فاضح كما لا يخفى فخرج منه ما ليس بفاضح
من الحبات انما يختلف في المذبوح في تضاعيف اللحم فانه طاهر حلال لاطلاقه هو للاصل وغيره المحرم
في الابرة بكونه مسفوحا اي مصبوبا بقوة خرج اخيرا وبقي غيره بشرطان لا يجمعهما النص لكن ورد
في الصحيح قدر منها جرد وقعرها قدر ثلثة ارباع درهم اكل فاعم الدم ثم الدم الذي يوجد في جوف السمك
وبعضهما الفوا شخان ومنهما الاحمران وحكم بنجاسة المرق وظهر الفهم والتنزيل بالغسل وهو ظاهر
مفتاح الطحال في معنى الدم لانه مجمع الدم الفاسد والنصوص مخرجة بخصوصه مستفيضة وكذا عرق
من الحيوان الحلال كسنجبك والغرث والقضيب والاتيين بالطاء في الاربعة كالدم وفي الخبر
لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء المرارة والدم والطحال والغدد والقضيب والانثيان

هذه لو جرى الخبا بالميتة ولا تم الابذلك كذا ابن ادريس وفي التحرير اذا اختلط الذكي

والحيا والدية وما كره في الاخرين هنا هو الخبيث بما فيه خارجا وباطنا والمنتنة وهو موضع الولد والغدد مع العروق والحرزة التي تكون في الذبابة وفي الاخراز ونحو الفضلات من جميع الشاة وقد تقدم الاذن في الطحال وفي الكلى افتوا بالحل وكرهها الاكثر وفي الكبد والرئة والقلب والطحال والمخ والدماغ والنخاع والمرارة والمثانة والرحم والمشيمة والغدة والاحليل والانثيين والفرج والضرع والذكر والانثى والخصية والبيض والطحال والمخ والدماغ والنخاع والمرارة والمثانة والرحم والمشيمة والغدة والاحليل والانثيين والفرج والضرع والذكر والانثى والخصية والبيض

١٦٦

لان حرمة الكفر مع انهم مقرون بما نستباح في دار المسلمين من جنب الله سبحانه اعظم وانكر لاعتصامهم باسباب الامان وجعل بعض اصحابنا الخرزة في غير الغنم والاشبار بعدم حلها الى جهتهم قائلا ان حل المسيح قال وان حل المسيح فانما يريد الله به وعن ثالث بان اسم سنها لا يحل على الخنزير بغير التسمية بالوسامة والتدمع ان سنا اسم خصوص بنوع كما في العرب ولو كان التحريم عاما لكان التخصيص فائدة ووجهه ان تضرعهم ورفع في الاسلام فلا يقبل منهم مع سنا معارضة جاهر واضح سندا وافهم دلالة والمبيحون وعلماء الذين اول الكتاب اعلم كما قال الطحاوي انما يعلم صلاحنا فجملنا من ذبائحهم الذباح كما امر بعضهم لم ينص فيه وانا احد على الجنوب كما ورد في الخبر وبعد صح ان حلها غير مختص بهم بل يشاركهم جميع اصناف الكفار وعلل بما في الصحاح المشهورة وبين بعضها قيل انهم لا يسمون فقال ابن حزم لو سموا فلا نأكل وقال اذا غاب اكل وحمل هذه على التقية لئلا يأول من حمل ذلك على الكراهة بل الثاني ولان بعض ذلك ظاهر فيها ويجوز على هذه على سماع التسمية منهم كما في بعض المنصوص عليهم كان منهم على المرسوم وعليه كما في الخزانة ومن الاصحاب من اشترط الايمان لانهم كالقاتين والحلبي حتى المنع بجاهد الحق والصلاة عن لا يعتقد وجوبها والاصح عدم اعتبار شيء من ذلك الان يعتقدها بخبره من الاسلام كما ناسب وفاقا للاكثر لعمومه ولما لم الا نأكل مما ذكر اسم الله عليه والصحيح من ذبيحة المجوسي والحروري بل قال كل وقد استشكر حتى يكون ما يكون وفي الحسن لا نأكل في ذبيحة ناسب الاذان متعمدا وللقاضي الصحيح انها لم تحل من ذبيحة كل من كان على خلاف لدين الكتاب ملبسه واصحابنا الاصح الضرورة قال الشهيد الثاني ان النهي فيه ظاهر في لكراهة اجماعا او بقرينة الضرورة المستثناة منه فانها اعم من بلوغ الحد المستوفي لاكل الميتة والاستثناء المناسب الموقن لا تحل ذبيحة الناسب وفيه مبين يشتري اللحم منه ما يأكل الا الميتة والدم ولحم الخنزير ثم قال وانا اعلم عند الله من ذلك

ولا يشترط البلوغ ولا العقل الكامل بل التمييز فتحل ذبيحة المراهق والمراهقة والصبية والصبي المميز والاعمى والخصي وفي الحسن ان ذبيحة المرأة اذا جادت الذبح وسمت لا بأس بأكلها وكذلك الصبي وكذا الاعمى اذا سدد وفي التهذيب اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها حلت ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله تعالى فلا بأس بذبيحته وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما وفيه عن ذبيحة الخصي قال لا بأس وفيه كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام يد تذبح لما ذا اراد **مسئلة** يشترط فيها التسمية بالكتاب والسنة والاجماع والتحاكم بمستفيضة وهي ان يذكر الله عند الذبح او النحر كما يقتضيه الآيات القرآنية وفي الذبح عن رجل ذبح فسمى او كبر او هلل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله تعالى لا بأس به ويقتضي جميع الاسماء المختصة منها بالله كالرحمن يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا بأس عليه ومنها الرحمن ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله واخره والا تركه لا كتفائهما بان لم يعتقد وجوبا لعموم النص والحكم بحل ذبيحة المخالف الذي لا يعتقد وجوبها بل حل شرائها يوجد في اسواق المسلمين من اللحوم والجلود من غير سؤال كما في التحاكم المستفيضة وفي الحسن عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما صنع القصابون قال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه وفي الموثق قلت ان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس واعتبر العلامة كون المسلم ممن يدين باباحة اهل الكتاب وهو ضعيف لخالفته هذه النصوص فان جميع المخالفين يستحلون ذبائحهم **مسئلة** يشترط فيها استقبال القبلة بمذبحه او منحره بالسنة والاقلاع ويجزم بمقاديمهما بدنا حوط للحسن بتقبل القبلة فلو ترك عامدا حرم ويقوى في الجهل والنسيان الحل كما مع عدم الامكان كما تستفاد من الصحيحة وفي موضع لا يمكن من ذلك وقوي بسنده **مسئلة** يشترط في الآلة ان تكون من الحديد فلا يجوز بغيره

مع القدرة عليه بلا خلاف للحسان المستفيضة المذكورة بالاجماد ويجزي مع الضرورة ما غير كالزجاج اي يفيقها المنصوص منها القصب اذ بح بالحجر وبالعظم والعصبة والعود اذا لم يصب الحديد بشرط انقطاع الحلقوم ومنح الدم فلا بأس في الحسن عن المروة والعصبة والعود يذبح بهما اذا لم يجد سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا بأس بها خلافا للخلاف فالحسن والظفر الخ الماخوذ انهار الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا صاحت بكم عن ذلك اما السن فمعلوم واما الظفر فوجه الحسنة يقيا بحمل على الكراهة او على كونهما متصلين فيجتمع ح خاصة **مسئلة** ما ابانه التبع الذكي من الاكتاف قطع الحلقوم وهو مجزي القطع مواضع ما وصل البيان في هذا الباب واليد ما الحق والشديد الثابت المنهور وهو يقطع الاوداج الاربعة الحلقوم والمريء وهو مجزي الحلقوم الشراب والمريء جزء منها العرقان المحيطان باحدهما وفي الحسن السابق دلالة عليه وكيفما قطع فيه اجزء عند في وهذه الاثبتة في الحسن الحرقي المذبوحة والذبح في الحلقوم تحقيق النحر عندنا والابل والذبح بنحره فان نحر المذبوح او ذبح المنحور بالعكس كما في المعتبرة وبيط اعتبارها مع التعذر كما تستفاد من صحيحة ان وضع لا يمكن الذكي من الوصول الى موضع ذكاته وخيف فوته فيقر بالسيف ونحوه ويجزي ان امكن اصابة المقدر وضع كما الذكاة **مسئلة** لا بأس بالحركة بعد الذبح او خروج الدم عند جميعا كما نبه عليه متكاثرة في الاكثر الجمع بين النصوص ذو وجوه جمع بها اخرها الاول وقيل لا بأس بالاولين لا بالاخير حملها منهم من اعتبر الحركة وحدها استحبابا لها والاظهر اعتبارها استقرار الحيوة فيما ذبح كما ذكره القيم وتبعه عليه جماعة فلا دليل عليه تركن النفس اليه وغاية ترجيحه ما قال الشهيد الثاني ره من قبلهم ان الاستقرار حيوته فيصار بمنزلة الميت ولان اسناد موت الذبح للاول مع تراخيه عنه الى السبب الموجب لعدم استقراره هو بالسابق اولى وصار كان هلاكه بمباشرة السبب حقيقة كما ترى مع انه اجتهاد في غاية النص فان ظواهر الكتاب والسنة تنفي اعتباره كما سنشأ الا ما ذكيتم من النطيحة والمتردية وما اكل

التبع وفي العقر في تفسيرها ان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع
فقد ادركت ذكاته وكل وفي معناه مستفيض منها اذا شككت في حيوة شاة ورايتها تطرف
عينها او تحرك اذنها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال وعن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد
الحلية ان اعتبار استقرار الحيوة ليس من المذهب واليه ميل الشهيدين بل قال
ثانيهما وعليه ينبغي ان يكون العمل وقال ولعله ارجح القول باعتبار احد القراين:
المفيدة للظن ومع الاشتباه الى الحركة بعد الذبح او خروج الدم المعتدل مسئلة يستحب في
ذبح الغنم ربط اليدين ورجل واحدة واطلاق الاخرى وامساك الصوف او الشعر
حتى يبرد دون اليد او الرجل وفي البقر عقال قوائمه جميعا واطلاق ذنبها
وفي الابل جمع يديه وربطهما ما بين الخف الى الركبة وفي الطير ارساله بعد الذبح وفي الكل تحديد
الشفرة وعدم اراءتها الحيوان وسرعة القطع واستقبال الذابح القبلة وعدم تحريكه اياه
ولا جره من مكان الى اخر بل تركه الى ان تفارقه الحيوة وان يساق الى المذبح برفق ويعرض عليه
الماء قبل الذبح ويمر السكين بقوة ويجد في الاسراع ليكون اوحى واسهل اكثرها بالنص
مسئلة يكره ابانة الراس عامدا وان تبلغ السكين النخاع الذي نهي عنهما في الصحيح وكذا سلخه
وقطع شيء منه قبل برده الخبر وقيل بالتحريم في الكل ومنهم من حرم الذبيحة ايضا ويدفعه
الاصل وعموم فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ونحوها وخصوص الصحيح عن ذبح طير فقطع راسه
ايوكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد وفي الحسن فسبقت سكينه فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل
والذبح ليلا او يوم الجمعة قبل الصلاة الا مع الضرورة فيهما وان ينقلب السكين ليدخل تحت
الحلقوم ويقطعه الى خارج وان يذبح حيوان وحيوان اخر ينظر اليه وقيل بالتحريم فيهما والكل منهي
عنه في الاخبار مسئلة ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا سواء كان المخرج مسلما او كافرا منهما
الا استقلاله لا العموم ولعل الكل صيد الحجر والفهد ناصية بان الحل والمنصوص الصحاح
المستفيضة والتعرض جامعه بخروجه حيا سواء اخرجه مخرج ام لا الاخرين ولا صيد المجوس

مع مشاهدة المسلم انه قد اخرجه حيا او مات خارج الماء يوجب حله كما في الصحيح ما كنت انظر حتى
انظر اليه يصيد المجوس للاسماك ويخرجونه العين تنظر المسلم الذكاة لكنه حمل على الاعتبار فلا يلزم
من حل صيد الكافر الحل بالاخذ حيا بعد الدخول بالقاطع ان في الصحيح عن سمكة وثبت من
نهر فوقعت على الجد فماتت ايصلح اكلها فقال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت:
فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها وظاهر العبد تحريم ما اخرجه الماء مطلقا
ويدفعه الصحيح المستفيضة ان مات في الماء ويقابله الكلام في تحريمها حتى في الصحاح
المستفيضة وان مات فيه بعد خروجه منه حيا او في الحظيرة لانه مات في الذي فيه حيوته
والاكثر على انه اذا خرجها لا انه قد فتح اصل التحريم الحيوان ان اخرجه ذلك وفي الحسن ما صيد
اخذها مع قدرته او اخذ لكم صيد الحرم الا ان المبسوط استنادا الى ان ذكاته اخراجه
من الماء حيا ومن خارجه فقبل موته لم تحصل الذكوة ولهذا لو عاد الى الماء ومات فيه
حرم وورد بالمنع من كون ذكاته تحصيل الاخير بل الاول خاصة بشرط عدم عوده
الى الماء مسئلة ذكوة الجراد اخذه حيا باليد او بالة كالكلام في السمك جميع الاحكام
حتى في اعتبار التسمية عن الجراد فضيبه حيا في الماء وفي الجراد ووكلنا الاولا
خل منه الا ان يتعلق بالطيران ليتحرر عن الدبا فهو الجراد اذ لو كان لا حق ليتعلق بالطيران
مسئلة ذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته للصحاح المستفيضة ولا فرق بين
ان تلجه الروح او لا للاطلاق خلافا للجماعة ولا نظر الى الخبر له مذكية ان تحققا
وموضعه في التعليم ممنوع وان لم يخرج من بطنها مستقر الحيوة اعتبر تذكيته كما
في الخبر وقيل انه يذكيه ان اتسع الزمان لها والا حل اكله ولو لم تتم خلقته لم يحل
اصلا للنصوص اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن
تاما فلا تاكل وفي الصحيح وغيره اذا اشعر او وبر فذكاته ذكاة امه وفي رواية اذا كان
تاما ونبت عليه الشعر فكل الباب الثالث فيما يحل فاكله مما علمتم من الجوارح مكلبين

مسئلة للصيد في الشرع معنيان احدهما اثبات اليد على الحيوان الممتنع والثاني ازهاق روحه بالاذاة المقترنة فيه من غير تذكية وكلاهما مباح بالكتاب والسنة والاجماع وشرطها والمقصود هنا بيان احكام الثاني اذ الاول يباحث المعايش انسب فنذكره هناك ان شاء الله ولا فرق بين كون استعماله لاصالة او لاستعصاء كما اشرنا اليه والمتوحش من الحيوان اوجاريا الحيوان فلا يحل صيده الا الكلب المعلم او ما ادرك ذكاته على الاكثر الظاهر بكلب بين فان الكلب هو معلم الكلب للصيد فتخصص الجوارح بالضواري منها ما تقول في البازي والصقر والعقاب فنقول ان ادركت ذكوته فكل منه بان لم تدرك ذكوته فلا تاكل منه وفي الحسن ما قتله الطير فلا تاكله الا ان تذكيه وما قتل الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه فلا تاكل الا ان ترى فيه اثر سبع غيره فانك لا تدري لعله قتله من اجله وفي الصحيح احل لنا من الكلب ما امسك عليك قتل او لم يقتل الا ان ياكل الكلب فان اكل فلا تاكل انما امسك على نفسه وفي الصحيح عن الفهد والنمر وغيرها لعموم الآية وللصحاح الكلب والفهد سواء وفيها الفهد يورد هاتارة اعني الفهد صحبة بان الفهد ينبغي كلبا في الفقه وحملها على التقية اولى وعلى الضرورة ثالثة وغيرها اوسطها لما في الصحيح قلت لابي الحسن عليه السلام الفهد بمنزلة الكلب فقال الذي يشرب مما يشرب الكلب ويتوضأ بفضله فنظر ضعفا قليلا لانا نافي بين التقوص حتى يحتاج الى التاويل فان الكلب في المعتبرة قوبلت بالطير كان حيوان الصيد منحصرا فيهما وارودت بلفظ الجمع انا نقيده انواعها والكلب يطلق على كل سبع ومنه الحديث اللهم سلط عليه كلبا من كلابك وفي القاموس الكلب كل سبع عقور وغلب على هذا الناب واما ما يدرك على صيد البرية والصقور من الصحاح وغيرها فمحمله على التقية متعين لما فاته الصحاح الثابتة والصقور واما الان فانا لا نخاف ولا نجد صيدها الا الان ندرك ذكاته فانه لغير كتاب علي كتفه ان الفضال ما علمتم من الجوارح مكلبين ضمن الكلاب

وفي الصحاح كان ابي يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل هذا مع الاسكاف من الاصطياد بالكلب الاسود البهيم لا يوكل صيده وهو ضعيف فيحمل على الكراهة مسئلة والآلة الجارحة فكلما اشتمل على نصل كالسيف والرمح والسهم يحل مقتوله سواء جرحه او لا للصحاح منها يرمي الرجل بسهمه فيصيد معترضا فيقتله وقد سمى حين رماه ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فان اراده فليأكل وان لم يتثقل حل يضا فان كان محددا يصلح للذبح فكذلك بشرط ان يخرقه بان يدخل فيه ولو يسيرا والا فلا للنصوص منها الفهد اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تاكل وفي الخبر النبوي في المعراض ان قتل بحده فكل وان قتل بثقله فلا تاكل وفي الصحيح عما قتل الينبق والجرو فكل قال الا ان المعراض كمراب سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وفي عدة من المعتبرة ان المعراض اذا كان صرارة ولم يكن له نصل عريض فلا بأس باكل ما صيد به مسئلة استعمال الله الصيد حيوانا كان او جمادا نوع من التذكية فانا نجد فيه ما نشترط فيه ما نشترط فيما فلا بد ان يكون مستعملا مرسلا او محركا او كتابيا مما لم يخالف فيه وان تيقن عدم الارسال بلا خلاف للعموم ولانا كلوا انما ذكر اسم الله عليه وانه اعم وخص من النصوص وخصوص بعضها وفي الكلب خاصة قوله فان امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وفي الصحيح من ارسل كلبه ولم يسم فلا تاكل فكلا فانما ذكر اسم الله على كلبه وفي الصحيح عن الارسال اتأمينه بين عرفا الكلب فضيه خلاف يراه مع الامر المحررات حيثما الآية الاخيرة بما يعاون الاجوار القريبة من جهة التذكية والتصحيح ان ارسل جميع كلبه المعلم وسمى اذا سرحه فقال باكل ما امسك عليه فلا دلالة فيه على عين وقت الارسال لان السؤال لا يخصه اما مع النسيان فيجزي بلا خلاف وان تركها اصلا وفي الخبر اذا ارسل كلبه وانسيا ان يسمي

فهو بمنزلة من وكذلك اذا ان لبه

فرع يشترط في الكلب ونحوه على القول بان يكون معلما بالكلب والسنة والاجماع وشروط بان يسترسل بارسال صاحبه ويزجر بزجره ويمسك عليه وقيد الشهيد الترجمة اذا لم يكن صيد يسترسل على الصيد لانه لا يكاد يمسك عندئذ وهو حسن وفي الصحاح اذا اكل لم يمسك عليك واما اذا امسك على نفسه وفي بعضها واذا امسكه واكل منه فلا تاكل فانه امسك على نفسه وقال الصدوق وان وجد عدم الاكل لا يضر لنحو الصحاح المستفيضة وفي بعضها قال انهم يقولون اذا اكل منه فانما امسك على نفسه فلا تاكل قال ليس قد جاء عنكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فانهم يقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها فقال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذبح فاكل بعضها ابو كل البقية فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى هذا واكل منها لم نأكلها واذا ذكى هذا واكل اكلتم منه فيعرف بان الصحاح الثابتة خرجت مخرج التقية والتنبيه جميعها على ذلك وبان المعتاد لا يكمل لاجل صيده دون ما يأكل نادرا والاول اولى وفي قول لاسكافي بين اكله ثم قبل ان مرت الصيد وبعده وصل الاول فاد حاق التعليم دون الثاني ولعله جمع بين المنصوص وهذه الاخبار بان تنكر مرة بعد اخرى ليغلب على الظن تاديب الكلب والاول لا نقدر المرات بعده كما فعله جاء بل يرجع الى العرف واهل الخبرة فرع الاكثر على عدم اشتراط الاسلام في المعلم للاصل والصحيح عن كلب المجوسي يا خال الرجل المسلم فيسمي حين ارسله يأكل مما امسك عليه فقال نعم لانه كلبك وذكر اسم الله عليه خلافا للمبسوط لظاهر تعليله بمنع وللخبر لانا كل من صيد الاان يكون علم مسلم والاول يبنى على الغالب والثاني ضعيف حمل على الكراهة جمعا ويمكن حمله على تعليمه ساعة ظاهرا في خبر اخر لانا كل صيد الاان ياخذه المسلم فيعلمه ويرسله وفي اخر وان كان غير معلم فعلمه في ساعتين ويرسله فلما اكل منه فانه يعلم فرع يشترط ان يتعلم الا الرجل التنبيه المحلل فلو لم يتعلم هو كما اذا استرسل الكلب بنفسه من غير ان يرسله او استعمل لكلا لا بقصد الصيد كما اذا رمى سهما الى هدف فصادف صيدا فقتله او استعمله بقصده

لكن مقصوده ابن محلل كما لو ضمه خنزيرا ما صاحب هذا العلم اجل كذا فانه لو ظاهر الخبر اذا ارسل كلبا لغير المعلم فكل حيث قبضه تجوز الاكل بالارسال فلا يجزي الاسترسال ولا مع عدم القصد لانه في قوته وفيه نظر نعم في خبر اخر عن كلب قتل ولم يرسله صاحبه فضاد فكره صاحبه وقد قتل اباكل منه قال لا والمعتبر قصد حابس المحلل لا عينه فلو ارسل كلبا وسهما على صيد معين فقتل غيره حل لتحقق القصد ولصحيح الحجر يا كل منه الا ان يوجد في فمه لانا كل منه فصل ولو رمى بهما فاصاب احدهما ثم وقف فقتل فرع ومن الشرائط ان يحصل سوتر بالسبب الجامع للشرائط وحده فلو ارسل واحد كلبه ولم يتم وسمي اخر فعلى الصيد واولى منه لو اذا ارسل واحد وقصد اخر وسمى فاتا لت وفي الصحيح عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره اخبرني ذلك لا يسعه الا صاحبه الذي ارسله وكذا الرمات صيدتا واقترانهما سبع او باعانة شيء من ذلك وفي الخبر اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وقد نوى انه لم يقتله غير سهمك فكل غاب عنك ولم يغب ويشترط العلم او الظن باستناد موته الى السبب المحلل يقينا للحرمة فلو سمى وارسل كلبه فاسد اخر كلبه ولم يتم واشتراك الكلبان في قتل الصيد حل وفي الخبر عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها هل يؤكل من لحوم الكلاب دخل بينها كلب لا يعرفون لصاحبا فاشتركن جميعا فقال لا يؤكل منه لانك لا تدري اخذ معلم ام لا وكذا لو غاب وجثته مستقرة ثم وجد مقتولا او ميتا وفي الصحيح عن الرمية يجدها صاحبها من الغد اياكل منه فقال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليا كل وذلك اذا كان قد تحرج لو رماه انسان على التمام ثم وجد ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصبر في حكم المذبوح فقتله الاخر وهو غير ممتنع وفيه نظر مسئلة اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه فعليه ان يلحق

اليه بالمعنى وان لم يدركه حيا على الشرائط السابقة وان ادركه حيا وجب تذكيته والا لم يحل الا ان يتعذر من غير تقصير الصائد بان كان يشتغل باخذ الآلة وسل السكين فمات قبل ان يمكنه الذبح او امتنع بما فيه من بقية قوة ومات قبل القدرة عليه ولا يبعد سقوط الوجوب بالزمان الذي يمكن فيه التذكية ويحتمل ان يراد بالتعذر ان يبعد بركض برجله او يطير بجناحه او يتوارى بنفسه كما في الصحاح وليس في شيء منها ولا في كلام الفقهاء ما يقبل اعتبار استقرار الحركة كما هو المشهور بل ان المنصوص هو مطلق في انه اذا ادركت ذكاته ذكاه ومنها ما هو دال على الاكتفاء بكونه حيا ومنها ما هو صريح بالاكتفاء بادراك تذكيته بما ذكرناه من العلامات وعليه ينبغي ان يكون العمل وقد مضى الكلام في ذلك ومقتضى المشهور ان غير مستقر الحركة منها بمنزلة الميتة حتى لو ضرب احدهم حتى مات حل مع انهم فسروا استقرار الحياة بما يمكن ان يعيش صاحبها اليوما وليلة او اكثر على ان مستقر الحركة انما وجب تذكيته لان الغالب ان الزمان لها والا فهو حلال ومنهم من اعتبر اتساع الزمان ولم ينهض لهذا التخصيص على ان التذكية انما تعتبر حيث يتعذر ادراكها لا مطلقا وهو هنا مفقود فحي الحيران اخذه فاكله ذكاته ذكاه وان اكل منه وقد قتله فاكل منه كلب ما بقي ومنهم من قال ان لم يكن معها يذبح تركه حتى يقتله الكلب ثم يأكله ان شاء لعموم فكلوا مما امسكن عليكم مخرج منه ما اذا وجدت الآلة بالاجماع وبقي محل النزاع والخصوص الصحيح عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذبحه حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس قال الشيخ كلوا مما امسكن عليكم وهذا القول احسن وفاقا للمختلف بعد التصديق والا سكن في الخط الآلة منه سببا كان ما قطعته ميتة ان كانت حركة الباقي مستقرة للنصوص ولانه قطعة ابينت من حي فحل تذكيته ويذكى ما بقي وان لم يبق حركة الباقي مستقرة فحي فيه قولا على اصيد جملها اجميعا لانه مقتول به فكان بجملته حلالا لكن في المسالك القول بالحرمة وان اشتهر مستنده اخبار اعتبارات وروايات شاذة مشتملة على ضعف وقطع واوصال

وفي الموثق ما كلما يلي الرأس ثم يبدع الذئب وفي خبر فجل بضرب الصيد فيقده نصفين قال يأكلهما جميعا ان شاء وان منه عضو لم يؤكل منه ما بانه واكل سائره وفي آخر قارم باضنهما وكل الاكبر وان اختلطا فكلهما وفي آخران شركا احدهما فلا يؤكل الآخر لانه ميت ويكفي تذفيفها كلا او بعضا الى ما قلناه. مسألة الاصطياد بالآلة المغصوبة كالمحرم الصيد ولا يحل لصاحبها سواء كانت كلبا او سلاحا ثم عليه اجرة مثلها وهو ظاهر وموضع عضل الكلب من الصيد يحتمل عدم حله لانه له بالزمرة خلافا للاكثر والمسموع الظاهر فيحل ما امسكن عليكم من دون اخذ الصاحب والجواب ان الاذن فيه من حيث انه صيد فلا يزال المنع عنه من وجه اخر ويكره ان يرمي الصيد بما هو اكره منه للمحرم وقيل يحرم وهو ضعيف ويحرم الاكل استقلالا ضعفا البيطار في الحيوان الحلال بالاصل. مسألة قال الله تعالى يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح الآية قال سعيد في زيتنا عهد صلى الله عليه وآله لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث. مسألة الاعيان محلوة قد لنا نافع العباد فما طاب منها وطهر فهو حلال وما خبث او اضر بالحيوة او العقل فهو حرام خان لكم ما في الارض جميعا ولا ضرر ولا اضرار في الدين وكل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وقد ورد بخصوص بعضها بنصوص واحكام يجب العمل عليها وستتاريها ان شاء الله. مسألة اكل الاعيان النجسة حرام وكذا المتنجسة بها خلافا فيهما وفي التفاح ولا اعليه والثاني ان كان جامدا لم ينفصل منه سراية النقل بالنجاسة فيكفي ما يتيقنها ويحل الباقي كما في التفاح وان كان مائعا فلا يطهر بالدوام باقيا على حقيقته لوجوب وصول الماء الى كل جزء منه وهو انما يتحقق بصيرورته ماء مطلقا ولظاهر التصحيح اذا وقعت الفارة في السمن فمات فان كان جامدا فالقها وما يليها وكلوا ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكلوا واستصبح به والزيت مثل ذلك وفي الصحيح الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا

فان كان النبأ نازعا لها حرم وكذا ان كان المنصف فاذا نضج حل به وان كان بردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل انه تبالت عليه نقول العلامة بعلها وترمع تخلف اجزائه حتى الدهن بعيد نعم يجوز استعماله في غير الاكل والشرب من المباح المشروعة كما يأتي فادمن المقر المذكور وما في البيع لبن نجس والتوال غير مخصص وليس في شيء منها مع كثرتها تقييد بلزوم كون الاستصباح بعد تمام كما هو المشهور بل الغالب المعتاد من اطلاق الادلة كونه تحت الظلال فالاطلاق هو الاصح وفاقا للشيخ والاسكافي بل المختلف ايضا على ان دعائه ليس بمجرد اعراق الاكثر وكونه تعبدا مع بعده يحتاج الى الدليل مسح تحرم الخمر من النجاسات المذرورات الدين حتى تغسل مستحلا والكتاب والسنة ناطقان بورود الحد به كل مسكر للنفس المتعوي كل مسكر جامد كل خمر حرام وللتصاح المستفيضة منها ان الله لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر ومنها قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والبتع من الزبيب والمتع من العسل والمزر من الشعير والنقيع من التمر والمعتبر في التحريم اسكاره كثيره فيحرم قليله ولو لم يسكر كما في الاخبار حتما لمادة الفساد والمنصوص المستفيضة ما اسكر كثيره فقليله حرام منه الفقاع حرام وان لم يكن مسكرا قليله وكثيره للاجماع والمنصوص المستفيضة من غير تقييد وفيها انه خمر مجهول وانه الخمر بعينها وان حده حد شارب الخمر وانما يحرم مع الغليان وفي الصحيح كان يعجل لا ادري الحسن الفقاع فيه فقال لا راوي ولم يعجل فقاع يعلى وفسر الغليان بالتشيش الموجب للانقلاب اما ما لا يعلم حاله فظاهر بعض الفقهاء الكراهة ونزلها الاصحاب على التحريم منع لاخلاف في تحريم عصير العنب اذا غلا بان علا اسفله اعلاه قبل ان يذهب ثلثاه والمعتبر به ما لحقه منها التيح كل عصير اصابه النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وفي الحسن لا يحرم العصير حتى يغلي

معناه من التصاح المستفيضة مضافا الى الاصل وتخصيصها بالدهن كما هو ظاهر الاكثر فيه لازم

يرجع تقديم المرجوحة على الشاذة بالشهرة فيه العمل من

كلام

بترتيبها

وفي الموثق اذا اشتد العصير او غلا حرم وبستفاد من اكثرها عدم الفرق بين الغليان بالنار وغيرها وكذا لا فرق في ذهاب ثلثيه بين الامر بن صرح به بعضهم قال الشهيد الثاني والحكم مختص بعصير العنب فلا يتعدى الى غيره كالتمر والزبيب للاصل وخروجه عن الاسم وذهاب ثلثيه وزيادة بالتمر والظاهر التيح كان يعجبه الزبيبة قنا طعام الزبيبة لا يذهب فيه ثلثاه الا الزبيب ثم نقل التحريم في الزبيب عن بعضهم قلت وبنافي ذكره من الاصل وعموم حتى العنب ظاهر التصوص المتقدمة من غير تقييد بالعنب الآن بحمل المطلق على المقيد وما ذكره من ذهاب ثلثيه بالتمر انما يتم اذا كان قد نقر بالتمر اولا وغلا حتى يحرم ثم يحل بعد ذلك بذهاب المثلثين والغليان بالتمر غير معلوم فضلا عن التشترو هو صوت الغليان واما ما حبب بغير التمر فالظاهر فيه فلا وبه يجمع حتى يحتاج فيه الى التقليل بذهاب الثلثين على ان اطلاق العصير على ما في حبات العنب كما ترى نعم ان صح على الزبيب لما وطح بحيث ذهبت الحلاوة الى الماء فيمكن الحاقه بالعصير في التحريم بالغليان كما في الخبر منع اكل الطين حرام كما فيه من الاضرار الظاهر بالبدن والمنصوص المستفيضة منها الطين حرام اكله كاكل لحم الخنزير ومن اكل طينا مات فيه لم اصل عليه الا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء ومن اكله وبه سوء لم يكن له فيه شفاء في رواية واما من كل خوف فالمراد به القبر بقرينة الحسين عليه السلام انه ما جاع قط ولا احوجه الى سؤال الناس الا جعل دواعا كما في الخبر او بعد فراغ كما في اخر وجعت بتربتها في الفصل وافضلها ما اخذ بالدعاء المأثور وختمها عند القبة المقدسة بقراءة سورة القدر كما في الخبر ويشترط عدم التجاوز عن قدر الحمصة كما في اخر ولا اثر لما اكثر منها وهل يجوز اكله بجره الترك قبل الاحلال للتيح في المصباح وقد رجح عنده وفي الخبر عن الكاظم عليه السلام ولا تكلم بتربة الحسين ولا تكلم فيه على جواز الاكل منع يكره ان يسقي الدواب شيئا من المسكرات الخمر وجوه القابض وكره

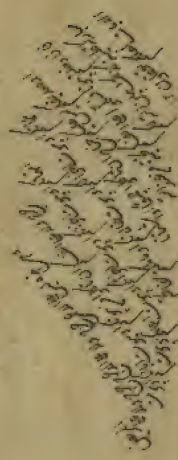

فخرا خوا لا يحل للمسلم اكله وضربا ما الاطفال فيحرم سقيهم المسكر وفي الخبر من سقى ولده
مسكرا سقاه الله من الحميم (ع) عن ابن عمر قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
(ش) يحرم الاكل من مال الغير الا باذنه بالكتاب والسنة والاجماع وفي الحديث المسلم على
المسلم حرام ماله ودمه وعرضه وفي الغير لا يحل له مال الا عن طيب نفس منه وقد رخص عم
الاذن الشامل من بيوت من تضمنته الاية في سورة النور اذا لم يعلم منه كراهة ولا
يحل منه وهبته بعضهم بما يخفى فساده واخرون بدخوله بالاذن وليس بشيء في شمول
الاباء والامهات للاجداد والجدات نظرا من حيث انهم آباء حقيقة في الغرب من العم والخال
وصيغة الجمع وان انهم لبوا ابا ء حقيقة والجمع انما هو باعتبار المادة وان سلم
فضية المطابقة وما لكم سفا تحدثه قيل هو العبد وقيل من له عليه ولاية وقيل
الولد وقيل ما يجده الانسان في داره لا يعلم به وفي الخبر الرجل يكون له وكيل يقوم
في ماله ويأكل غير اذنه وكذا رجل من سر بجعل وفاكهة اوزرع اتفاقا ان يأكل منه غير
افساد ولا حمل على المشهور المنصوص منها مر سبل بن ابي عمير الذي في غرة القبح عندهم
انه يجوز لمالك ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او من غير ضرورة قال الاباس
ومنها الخبز كل لا عمال قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم
قال اشتروا مال الله لهم والسيد وجماعة على المنع لاصالة العصمة وقبح التصرف في مال
الغير ولاشتماله على الحظر والنهي عن مثله في الكتاب الامع التراضي والتبعيض لا
يحل له ان ياخذ منه شيئا والخبز بالزرع فياخذ منه الشيخ قال اولو كان كل من
يمر به ياخذ منه سنبلة كان لا يبقى منه شيء وهو لا قوى وان كان الجمع بين الآخبار
بحمل الاخذ على الحمل كما فعله الشيخ لا يخلو من قوة ويمكن الجمع ايضا بحمل الاول على ما اذا
علم بشاهد الحال باخذ المالك له ذلك ومنهم اشترط في الجواز عدم علم كراهة المالك
او ظنها ومنهم من حمل المنع بالزرع للخبر المذكور في السنبلة ويدفعه الصحيح السابق

لا قلت اقوى شيء والسنبلة قال

المانع قال فيه ذكر الفضل والكرم والشجر لعدم المباح ايضا مسئلة اذا علم الحل او الحرمة ثم شك
في طريان الامر استصحب الاول لعدم انتقاض اليقين بالشك كما في النصوص واذا غلب على ظنه
الطريان فسبب معتبر فهو شبهة وكذا اذا تعارضت الامارات فيتقي حلال بين وحرام بين
وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك
من حيث لا يعلم واذا اختلط الحلال بالحرام فهو حلال حتى يعرف الحرام بعينه للصحيح وغيره حتى تعرف
انه حرام بعينه كما مر واذا جهل حال المكاسب باذل لم يجب السؤال لذلك ولقرينة اليد والاسلام وان كان
الاجتناب مع الارتياب اولى مسئلة يحرم الحلبوس على ما مر ويجب على ما مر ويجب على ما مر الخمر للصحيح ولعن من حلبس
على مائدة يشرب عليها الخمر وفي رواية اخرى طائفا وفي اخرى من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس
على مائدة يشرب عليها الخمر والاكل هو فتوى الاكثر لكن الاعتماد على الاول لصحة السند والخبر في مائدة يشرب
عليها الخمر او مسكرة بعرت المائدة والحق به سائر المسكرات والقفاع لا تنجس عرفا لما مر الخبر المذكور
وعداه العلامة الى الاجتماع على الفساد والدبوسي والحلي لم يجوزا الاكل من طعام يعصى الله به او عليه
ولم يقفا على ما مر الباب الثالث في التوابع الفائدة الاولى قال الله تعالى من اضطر في
مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقال
الا ما اضطررتم اليه مسئلة كل ما يحرم تناوله فانه يحرم مع الاختيار وانما مع الاضطرار فهو حلال للايات
المذكورة ولنفي الحرج ولحديث لا ضرر ولا ضرار سواء خاف التلف او المرض او الضعف المؤدي الى
احدها او ان ذلك كله اضطرار وسمه على تقدير وهو صحيح خلافا للجماعة في الاخيرين وسواء بقدر على غيره
او غلب على ظنه كظنه بيعه وسواء الخمر وغيرها من المحرمات عند الاكثر والطين وغيره على خلاف فيه انظر
الى عموم ادلة تحريمها مع عدم معارضة الايات لها لاختصاصها بالميتة والدم ولحم الخنزير لتعدد ما
يحرم بها وقيد تحريم المسئلة الخمر واخواتها من يحرم بها فانها تحل للمضطر بوجه لاجتماعها طريق حل سائر
الطين وقد ورد النص في الاول باجازة الاكل عند خوف التلف شدة تحريمها من بين سائر ما ذكر
فانها نفار ما وجه يحرم الاكل وفي بعض النصوص ورد النهي عنه كما ياتي وفي الخبر في رجل اصابه عطش

للضرورة ٣

من خاف على نفسه واصاب خمرا نال الشرب منه قوة ولا ما في الحسن ان الله عز وجل لم يجعل
في شيء مما حرم دواء لا شفاء أفتديل الثلاثة الاخيرة بحال الضرورة على وجوه الشفاء به والنفاء
منفي بالنص على انها انما الصواب ان يقال لا منفعة فيه وان جاز دفع المضرة بها ان
قيل لم تشاهد المناضع في بعض المحرمات بالتجربة قلنا ان الحرام قد يضر الاكثر نافعا ينفع
البدن كما قال الله تعالى في الخمر والميسر واثمهما اكبر من نفعهما فنفي الشفاء بالحرام انما هو
بالاضافة الى الدين والبدن جميعا وذلك لان الشافع انما هو طبيب الارواح اولا والابدان
ثانيا وتبعا وبراعي مصلحتها معا فما نافع للابدان بتقدير اضرته باستتباع المفاسد
اليها بشرط سلامة الارواح فمأثور لا دواء لاعتبار ان نفع الابدان مقصود انما على تبع
ما يضطر اليه عن الضرورة دون الزائد عليه لان الضرر ينفع بذاته والما مور به منه قوته وهو
ظاهر لا كثرا الزيادة على الشبع فحراما جاعا وبه فسر العادي في الاية كما مر الهانيء بن يحيى
الميتة دعته منها ولا كثر أن المراد بالباغي الخارج على الامام كما في النص وهو بصائه شرعا
والعادي قاطع الطريق او السارق كما في المنصوص وقيل فيهما اقوال الخروج وهو لا كل
نظر الى السياق لقوله الا عامة على نفسه المنهي عنها بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى
نظر الى ان التصدير بنوع توزع بكل ان كالصيغة على القتال من يراد منه اظهار كلمة
الكفر وقولان والاصح الاول لان الاعزم حرم الاوزع في تركه وفي الخبر سوق وفي الخبر من
اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل شيئا من ذلك حتى يموت ضوكافر مفتاح
لو اضطر الى الطعام الغير والبر لزمه الثمن وجب على صاحبه بذله لان في الاستباح اعانة على
قتل المسلم وان قدر على دفع الثمن وجب فان زاد على ثمن المثل لارتفاع الضرورة
بالتمكن خلافا للفتح معللا بانه مضطر الى دفع الزيادة فكان كالمكره عليها
وهو ضعيف مفتاح المشهور عدم جواز التداوي بشيء من المسكرات والانبذة
ولا بشيء من الادوية بعجنها بشيء من ذلك للغير قالمستفيضة منها الصحيح عن خذا ثمن

بالفرض وفيه نظر لنوقف في التحريم حال الضرورة

بالخمر فالاقدام على التداوي بها اشد فكيف بتداوي بها وهو بمنزلة شحم الخنزير ولحم الخنزير
ويستثنى التداوي بها للعين مع الضرورة للحسن وفيكلا المنع منه ايضا الاطلاق
وخصوص الاخبار والما في الفاتح جواز التداوي بها اذا لم يكن عنه بد وهي وجيه جدا
تركه احوط وكذا الطلي في الاذن وصرح بها الشهيدان الثاني من جوازه
مع خوف التلف فاشبه جمعا بين الادلة التحريم على غيرها وارخص لطلب العافية
وقد مر ما يدل عليه مفتاح يجوز الاستشفاء بابوال الابل بالنقول والاجماع والما شرب سائر
الابوال اختيارا كبول الحمار فمشكل وكره الاستشفاء بمياه الحمامات الحارة التي يوجد
فيها ابخرة الكبريت الخبر وعلل بانها تخرج من فوح جهنم نعوذ بالله منها البرنطي ٢٠٣
قال الله تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا مفتاح يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده
مسح بالمنديل ويعجل مسح اليد به وبالجبهة قبله والتسمية عند الشروع وعند كل
لون ولو نسي قال عند الذكر بسم الله على اوله واخره وان قطع الاكل بالكلام اعاد عند
العود وان اكل بيده اليمنى الاصح الضرورة وان يبدء صاحب الطعام بالغسل الاول
ثم من على يمينه وبالاكل ويؤخر في الاستباع والغسل الثاني مبتدئا من على
يساره او من على يمين الباب حركان او صبيا وان يجمع غسالة الايدي في
الاواني وان يحمد الله تعالى بعد الفراغ بكرة والاصمت وعند الفراغ وبيتما بالماء فورا وان
يستلقي بعده ويضع رجله اليمنى على اليسرى ويكره الاكل متكئا وعلى الشبع وجنبا
واكل سؤر الفارة واليعار والتمايل سعودا تما كان الاولى احرامها المافيه من الاسراف
وان يمسح يده بالمنديل وبها شيء من الطعام تحلما للطعام حتى يعيبها او يكون
الى الجانبة حتى يمتصها وقد يحمل ذلك المنصوص ورخص في التمسح الكتفا بتسمية
الولد عن الباقر عن ابيه عن علي عليهما السلام ان في المائدة اثنتي عشرة خصلة يجب
على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع منها سنة واربع منها تاديب فاما

القروض فالمعونة والتوبيخ والتنكيه واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس
على الجانب الايسر والاكل بثلثة اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك
وتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس كما سياتي في المكاسب
قال تعالى الله فانكحوا ايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا
فقرا يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وقال عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث
ورباع وفي الحديث النبوي النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وفيه تناكحوا
تناسلوا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى السقط ليجيء محتبنطيا على
باب الجنة فيقال له ادخل فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي وفيه ما استفاد امرئ
مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها
وتحفظه اذا غاب عنها وتحفظ نفسها وماله وفيه شراركم عزابكم وفيه ابغض
المباحات الى الله عز وجل الطلاق وفيه ايما امرئة سالت زوجها الطلاق
من غير باس لم ترح رايحة الجنة ومن سؤلات الباقر عليه السلام ما احب ان الدنيا
وما فيها لي وان لي بيت ليلة ليست لي زوجة ثم قال ركعتان يصليهما رجل متزوج
افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره والنصوص في فضله اكثر من ان
تحصى وهو سنة لمن تاقت نفسه اليه من الرجال والنساء بالكتاب والسنة والاجماع
والعقل بل ربما عرضه شاذ وفي استحبابه لمن لم يحتج بتوق فولان اشهرهما للعموم اكثر
النصوص ولتكثير النسل والامة وايقاع النوع والخلاص من الوحدة المنتهي غالبا
الاستعانة بالزوجة وعلى امور الدين وتمام الولد الصالح وامادح يجيء على نبينا
وعليه السلام الحسور اي غير المستحي للنساء فلانه في رجحان الترجيح مع عدم الاشتهاء
والاثم المستفاد من اباية تزيين الشهوات مختص بمجرد ذلك لا لغلبة الشهوة البهيمية دون
ارادة الطاعة وامتثال الامر بحمل الحقوق بل قد يجب في بعض الاحوال وهو من الامور الدينية

وهل هو حينئذ افضل ام التخلي للعبادة خلاف والاولى التفصيل بان عبادته ان كانت افضل
تحصيل العلوم الدينية حتى وان كانت من الاعمال فالتزويج افضل وهو اما بملك اليمين
او العقد الدائم او المنقطع او بقليل الامة الا ازواج من ضروريات المدين والاخوان
من ضروريات معاده محتقناته والتقوى منها عن انشاء عليهم السلام مستفيضة والمنقطع
كان سائغا في الاسلام بالاتفاق ثم نسخ بخبر من طفاء نفسه بعد ان روى شرعيته عن
صاحب الشرع صلوات الله عليه وآله وهو مؤبد محتمل للفسخ والطلاق ونحوهما وقد يحصل
بالبيع او انقضاء المدة او هبتها او غير ذلك الباب الرابع في النكاح وما شاكله
الصوابط فيما يحل ويحرم من النساء قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله عز وجل
واحل لكم ما وراء ذلكم ضابط يحرم بالنسب كل قريب ما عدا الاولاد العلوية والحواشي والفروع
السبع المذكورة فالابنة فان الام تشمل الجدة وان علت والبنت بنت البنت وان
سفلت وبنات الاخ وبنات الاخت يشمل الثلاثة واحدة والخالة العاليات اعني
عمة الاب والام والجد والجدة وخالة الجدة وخالة العمة وخالة الخالة فانها وان كانوا
محرمتين فست خلان في المذكورات وقد لا تكونان فلا تحل خلان وانما يثبت النسب بالنكاح
الصحيح ومع الشبهة اما الزنا فلا الجماع الزنا التوبير فان ظاهر اصابا ثبوته وان كان
فيه اشكال لان المعتبر ان كان صدق النسبة عرفا ولعدة لزم ثبوت ما في الاحكام الا خلوه
في العمومات والا انتفى الجميع ضابط يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب بالاجماع والنصوص
المستفيضة فحينئذ المرضعة بمنزلة الام وفحلها بمنزلة الاب وعلى هذا القياس وهذه فانها
كليهما والاخ وان اختفت بالام والاخت من ابيها دون الفحل وتوابعه الا ان ذلك
جاء من قبل النصوص المستفيضة من الفسخة فالمحرمات من الرضاع ايضا سبع والام
تحرم من علت فكل ام ولدت مرضعتك او ولدت من ولدها او ارضعتها او ارضعت
من ولدها او بوسايط حتى بمنزلة امك وكذلك امرأة ولدت اباك من الرضاعة

او ارضعته او ارضعت من ولده ولو بوسايط فهي بمنزلة امك والبنت تشمل من سفلت فكل بنت ارضعت بلبنك او بلبن من ولدته او ارضعتها المراة ولدها او كذلك بناتها من النسب والرضاع فكلهن بمنزلة ابنتك والاخت هنا كل امراة ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك وكذا كل بنت ولدتها المرضعة او الفحل والعمات والخالات هنا اخوات الفحل والمرضعة واخوات من ولدهما من النسب والرضاع وكذا كذلك امراة ارضعتها واحدة من جدلات او ارضعت بلبن واحد من احدادك من النسب والرضاع وبنات الاخ وبنات الاخت هنا بنات اولاد المرضعة والفحل من النسب والرضاع وكذا كل اخ ارضعتها اختها او بناتها او بنات اولادها من النسب والرضاع وبنات كل ذكر ارضعته امك او ارضع بلبن اخيك وبنات اولاده من النسب والرضاع فكلهن بنات اخيك اما حنك فكل من دخلت في احدى من ذكرن فهي محرمة ابدا في صورة واحدة على ابي وكل من لم يدخل فيهن فهي حلال له ابدا في صورة واحدة على ابي اما الصورة الاولى فهي ما اشتهر بين علمائنا خاصة من عدم تحريم احد المرتضعين على الاخر اذا كان الفحل وهو صاحب اللبن متعددا وان كانت المراة واحدة وتمت الشرايط في كل واحد وحصل التقريب بين المرتضع والمرضعة والفحل المنصوص وخالف في ذلك الشيخ ابو علي الطبرسي فاكتفى باتحاد المرضعة لعموم واخواتكم من الرضاعة ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ونحوهما وهو قوي ويؤيده النص الصريح فيما لو ارتضع بحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم وايضا فان الموافق للكتاب والسنة اولى بالمراعاة مما يخالفه ولا سيما اذا كان الاحتياط معه والشهرة ليست بحجة الا عند مع احتمال

مسند

مستند المشهور الصحيحة وامثالها الثانية فهي ما ورد في الصحاح من تحريم اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد المرضعة ولادة على الاب المرتضع معللة بانهم صاروا في حكم ولده وفي التعليل نظر لكن يعمل بها في الجملة وتتبعه جماعة وادخلوا على عدم القول بحلاة اخت الابن من النسب انها امرت لكونها بنت الزوجة المدخول فيها بسبب الدخول بامها وهذا المعنى منتف هنا وانما حرم بالرضاع ما حرم بالنسب لا ما حرم بالمصاهرة فيحرم من الرضاع ما لا يحرم من النسب في الرضاع النسب وهو قوي لو لا صحيحة الروايات وفي خروجه بالمستثنى من القاعدة للاحتياط وهل يحرم اولاد الفحل على اولاد المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في هذه المرضعة الاشهر لا لان اخوات الاخ انما حرمن لكونهن اخوات لا من حيث هن اخوات الاخ وهذا لو كان له اخ من ابيه واخت من امه حل لاخيه المذكور نكاح اخته اذ لا نسب بينهما يحرم وكذلك هنا لا نسب بين اخوة المرضع من النسب واخته من الرضاع وقبل يحرم لظاهر التعليل المذكور فانهما كاولاد له ولاولاد الاب حرموا على اولاده وفيه النظر السابق والكراهة وهو الاظهر ما لم يترتب اخت اجنبي من الرضاع وقد وقع الالتباس في كثير بسنوة كثيرة في باب الرضاع ومن راعى القاعدة حق المراعاة ظهر عليه الحكم ولا حاجة الى استثناء شيء منها غير ما ذكر كما وقع فيما تقدم كثيرة وعزة فان المحارم كلهن داخلة وعزيز من محارمات وكما يمنع الرضاع من النكاح سابقا كذلك يمنع لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها من عند نكح المتزوجة مابرضاعها كما تزوجته واخته وزوجته الاب والاخ اذا كان لبن المرضعة منها فسد النكاح والمنصوص به مسنفضة خمسة بشرط في الرضاع الموجب ان يكون اللبن عن وطي صحيح اجماعا وان كان شبهة كالمشهور المهورات ولا اعلم فيه خلافا بين المعتد في النسب وترددوا فيه المحقق والاردبيلي لو كان عن زنا المرضعة بالفحل وفي الصحيح

ما بينه عليه والاول منصوص وفي اعتبار الولادة في الاكتفاء بالحول وعدمه وجهان ينبني
وشذا العظم للقرينة ورضع يوما وليلة رضعات متوالية لا يتخلل بين الرضعتين منها
اكثر من عشرة رضعة كاملة متوالية على المشهور المروي خلافا لاكثر المتاخرين
وليس في شيء من هذه الاخبار التقدير بعشر رضعات فان امكن الجمع حمل
عليه من ارضاع فانها انبت اللحم وشد العظم فانت تجزم بعشر رضعات فان لم
كان شد العظم واللحم بالاكثر اولى لان الحرمة انما تترتب على الوجود للعنوان المنهي
عنها القبح فليلة وكثيره حرام وهو مع الحدث المذكور ايضا اصح ما في الباب سندا لكثرة شاذ
كالبداية على اعتبار التسع والتسعين وقابل الماء وفي محل النقبة وهل يشترط في التوالي
اتحاد المرأة ام يكفي اتحاد الفحل ظاهر اصحابنا الاول ظاهر المروي خلافا للعامة ولم الاصل
والعمومات ولا بد من ارتضاعه من الثدي على المشهور نصا وفتوى الا رضاع خلافا للاسكافي
كالمرتضى لان الغاية المطلوبة انما هو انبات اللحم وشد العظم كما هو ظاهر الخبر وفي صحيح
الحذاء وجوز العمي المبين بمزاولة الرضاع وان يكون في الحولين للمرتضع بلا خلاف للنصوص
والتناول المرضعة نفيه قولان اقواهما عدم الاشتراط ورجح في تقدير الرضعة الى العرف اذ
لا حد لها في الشرع وما قيل انها ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه فانما هو تفسير للعرف
لا انه حد آخر مفتاح يحرم بالمصاهرة اتم الزوجية وان علت وبنا تها وان سفلت
نفدست ولاد نهن او تاخرت واختها جمعا لا عينا وزوجية الابن وان سفل كل ذلك بالكتاب والسنة والاجماع ويحرم بمجرد العقد دائما كان
او منقطعا سوى الربيبة فبالدخول كما في الام والبنت والمرضعة والجمع بينهما الا ان تطلقها
قبل الدخول بالمعطوف والمعطوف عليه جميعا وعند بعيد والصحيح وعزه وحملا على التقية
والجملة شاذة والتصدق على محرم بنت اخت الزوجة وبنت اختها جمعا وفاقا
للعامة فان الضابط عند بعض تحريم الجمع بين كل امرأتين لو كانت احداهما ذكرا لحرم عليه

نكاح الاخرى ذلك الصحيح ولكن المشهور خلافه بعدم زوال العلاقة والبقية
فان رضعتا جاز للبنتي والعموم الحرمة بين النصوص بحمل المطلق على المقيد
او التقية وظاهر العمومين كما طلق الجواز وهو شاذ ولو تزوج بنت الاخ او بنت اخت
على اخته او الخالة من دون اذنها فسخ بلا طلاق لها الخيار في فسخ العقد او فسخ عقد
احتهما بغير اذن الاخر او الخالة وفي الخبر يفسخ بنت الاخ وابقيت على العقدة او الخالة
الا برضى منها وفي عمل المكاسة بالجل ولو مكن وجهلا بالتحريم صحيحة ما لم تحرم ظاهرا
واقوال وهل يعتبر حكم الحاكم بالجمع هنا لم يتعرض له الاصحاب يتفرع على الاول ما لو تزوج
اثنتا الاختين فيشمله العموم الآية والاجماع وان لم يحرم الجميع بينهما في الملك
بلا خلاف لان المحرم الاصلي من الملك الملكية وظهور الآية في العقد او الوطي
دون الملك فان وطئ احدهما حرمت الاخرى جمعا على الاخر الا ان يخرج الاولى عن ملكه
حلت له الثانية وقال الشيخ لو وطئ احدهما بالملك ثم تزوج بالاخرى صح فحرمت
الموطوءة بالملك او لا ما دامت الثانية في ملكه لان النكاح اوهى من الملك
فيه نظر ولو وطئهما بالملك حرم بالاولى والثانية او حرمها على تقدير علمه بالتحريم
او ظنه بناء في ملكه اقوال والمنصوص خلافه الا انهما اشتركت في تحريم الاولى مع
عدم علم الوطي بالتحريم وفي تخليلها باخراج الثانية عن ملكه لابنته العود الى الاولى
ولو اخرج الاولى عن ملكه مطلقا حلت الثانية لزوال المقتضي للتحريم وهو الجمع
بقي الاشكال في حل اتيانهما كانت مع بنائهما على ملكه وينبغي الاحتياط فيه ولا تحرم ملوكة
الاب على الابن ولا ملوكة الابن على الاب للاصل السالم عن المعارض الا مع الوطي
فتحرمان لمن وطئها لا بتين نحو كما لا يحرم الجمع بين الام والبنت في الملك لكن لو وطئ
احدهما حرمت الاخرى وان علت الام او سفلت البنت كل ذلك منصوص عليه
مفتاح من ارتفى من امرأة ما يحرم على غيره كمن لاعن بترتيب ابنها للصحيح وغيره وقيل

بالتحريم وبدفعه الاية والتصحيح الاخران لم يكن افتى فلانا بشئ فلا فرق في ذلك بين العقد والملك وان ورد التصحيحان في العقد لعموم غيرهما من المنصوص وعدم قائل بالفرق لا نحويا ولا كراهة **مصباح** اذا ملك امة ولمسها او نظر منها ما يحرم على غيره فيحرم على ابيه وابنه او ابنه خاصة او كراهتها عليهما اقوال الاول لاطلاق ادلة عموم الايتين وخصوص الصحيح وغيره ان جرد هاقاظر اليها بشهوة حرمت على ابنه وابيه والثاني التصحيح اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه ويكره ان تحرم بها على الابن لا يفيد الا خصاص فلا منافاة والثالث الموثق في الرجل يقبل الجارية ويباشرها من غير جماع داخل او خارج انها تحل لابنه او لابيه قال لا باس وحمل على ما اذا لم يكن بشهوة والثاني ما اذا كان بشهوة جمعا واحتمل **مصباح** الزنا ان كان طاريا لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامرأة ثم زنا بامها للاجماع والصحاح المستفيضة وفيها ما هو صريح حلالا ابدا وان كان سابقا فشركا لولي الصحيح عند الاكثر للصحاح المستفيضة خلافا للمفيد والسيد في تحريم الزنا بالعمة والخالة لا باصابة المحرم بنتيهما فلم ينشر فيها اخبار ضعيفة تحمل باطلاقها العمة والخالة وقد اوقعها الاصحاب للتوفيق والحمل الوارد في تحريم ابنة الخالة المزني بامها على الزاني حين سئل عنها لا بعيد التخصيص وهل الوطي بشبهة ينزل منزلة الزنا ام النكاح الصحيح ام لا ينشر الحرمة مطلقا اقوال ولا نقول به وهل يحرم بالنظر والمس تحريم الام وان علت والبنت وان سفلت الاحوط للاصل والمفهوم وكذا لو كان ذلك بشبهة وخلاف الخلاف فيه ضعيف **مصباح** من اوجب فداء حرم عليه امة وبنتها واختها بلا خلاف في الخصوص الا مع سبق عقد من غيره فيشكل الحل لان الحرام لا يحرم الحلال كما في المعتبرة والظاهر عدم الفرق بين الصغير والكبير في الطرفين وكذا في تحريم الام من علت والبنت من سفلت امّا الاخت فلا يتعدى المربتها اتفاقا **مصباح**

المصاهرة

المصاهرة وما الحق بها من الزنا والتقبيل واللمس والنظر بعلق بالرضاع كما يتعلق بالنسب فمن تزوج امرأة حرمت عليه مرضعتها لانها ام زوجته من الرضاع وكذا يحرم عليه بنتها من الرضاع واختها وعمتها وخالتها وبنت اخيها وبنت اختها بدون رضا الكبرى والصغرى ولو كان تحته كبيرة فطلقها فتزوج صغيرا وارضعته بلبن المطلق حرمت عليهما ابدا لانها على الاطلاق لا ستصغير صارت ام اباه وهي امرأة الصغير فتكون حليلة ابنه وانما حل العقد لها قبل الرضاع لانها لم تزد برضاعه على ما كان لها من الزوجية وليس شئ من تحريمها بالرضاع ما يحرم من المصاهرة بل منها ما يحرم والنسب ولذلك لا تنزل الام من الرضاع منزلة الولد من النسب اذ ليست الام بمنزلة الاب الخارج بالحواشي النسبية ثم على هذا احكام المصاهرة بالنسبة الى النساء المحرمات عينا او جمعا تتعدى الى ما يناسبها وصف فاعلة شيء ان احطت بها علما لم يلتبس عليك شئ من فروع الرضاع انشاء الله تعالى **مصباح** تحرم ذوات البعل على غيره لقوله تعالى والمحصنات من النساء ففي الحديث حرمن ذوات الازواج الا ما ملكت ايمانكم فارقته او انقضاء العدة رجعية كانت او بائنة وعلة وفات بالاجماع والنصوص فمن تزوجها في عدتها او عالما بالتحريم والحال هذه حرمت عليه ابدا وكذا مع الجهل باحدهما ان دخل والا بطل العقد ولا استيفاء للاجماع والمعتبر في ذات العدة والحرم بهما ذات البعل المساواتها في العدة وزيادة علاقة الزوجية والموثقين فيها وليس فيهما قبل العلم والجهل قال اذا زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا وان جهل بلا خلاف ولا قبل اذا ثبت تحريمها بالعقد الجرد مع العلم فيه الدخول ولم اذا ثبت تحريمها بالدخول مع العقد فيه التجرد عنه اولى ولا يلحق به الزنا بذات العدة البائنة وعلة الوفاة الاصل ولا بذات البعل الموطوءة بشبهة ولا الامة الموطوءة بالملك للاصل في جميع ذلك الوفاق ان ثبت كذا قاله وحرم تزوج امرأة في عدتها اكثر بجهة اصوع فرد فيق

كما في الخبر استحبابا وقيل وجوبا **فتح** لو نذف بغير ذات محل ولا معتدة بعدة رجعية لم يحرم عليه نكاحها وان كانت مشهورة بالزنا لان الاصل والعبرة بمنتهى الصحيح السابق لا يحرم الحرام الحادث ومنها الصحيح اذا تزوج رجل بامرأة ثم بلغه ان بنت زوجها حملا لا قال أو لم سماع واعترف بكاح فتبطل كمثل الخلة اصاب الرجل من غير امرأة ثم اشترى امها بعد فكانت لها حملا لا يحرم بكر تزوج الزانية مطلقا كما بان وكذا ان زنت امرأة لم تحرم عليه وان اعتزبه وفاقا للمشهور للاصل والنص منها ما مر ومنها الموثق لا بأس بمباشرة الرجل امرأة زنا بها قبل ان يحدث توبة اذا كانت تعرف وان لم يقم عليها الحد فظهر عليه من انها تبغي خلافا للمفيد والديلمي فحرم مع الاصرار لفوات فائدة التأديب مطلقا كما بان وكذا ان زنت امرأة لم تحرم عليه وان اعتزبه وفاقا للمشهور للاصل والنص منها ما مر **مفتاح** من ذهب امرأة عرفت عليها بالزنا بالفتح والاجماع وبإقامة الحد فيه وكذا لو قذفت وزوجته القسمة إلا فيها يوجب اللعان مع دعوى المشاهدة وعدم البينة للنص والاجماع بقسميهم والخبر معا فقدا وفي بعض نسخ الحديث وبقي الاول نفاق الحكم بالخبر أو بعدها وفي بعض دغبر ولا فرق في بين كونه مدخولا بها ام لا ولا بين ان يرفع امره الى الحاكم ام لا فيحرم ولو لم يشهد احد وهذا صريح به في النص ولا يعارضه الحد لعدم منافاته التحريم وان سقط باللعان كما بان ولو لم يقع المشاهدة او اقام عليها البينة لفعل الحرم ولو قذفها وهو صامت حرمت فالصدوق على التحريم للخبر والمشهور خلافه **مفتاح** لا تحل المرة المطلقة ثلثا من زوج قاذف للعدة حتى تنكح زوجا غيره بالكتاب والسنة والاجماع ولا لامة قاذف طلقتين سواء كانتا حرتين او عبدين عندنا اذ الاعتبار بحالها لا بحاله كما في المعتبرة ولا المطلقة بشبهة للعدة بنكحها جاهلان على المطلق ابدا ولا لذمي بكون المحلل المتحلل عاقدا لها لقوله عز وجل زوجا فلا تحل بالوطي بالملك ولا التحليل وان يكون عقده صحيحا لعدم العبرة بالفاسد وان يقع سبب الحل بعد البينونة المشهور من الجانبين لا حق تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك وهي لذة الجماع وللاجماع الآتي بعد ان يكون في القبل لظاهر الخبر

ولانتفاء المعهود وان يكون موجبا للغسل وعلى غيبوبة الحشفة لان ذلك مناط احكام الوطي كلها وان يكون العقد دائما لقوله ان طلقها والطلاق يختص بالدائم كذا في الخبر والموثق ويقبل قولها في التحليل ما لم يعلم الاجمال منها وقد في التصحيح بما اذا كانت ثقة وعلى الاستحباب وعلى عدم التحليل وان انكر المشهور رغم الخبرين لكن الصحاح مستفيضة بالعدم وبعيدها العدد والتسع وتأولها البعيد وربما حمل على التقية لانه مذهب عمر **مفتاح** لا يحل للحر اكثر من اربع بالعقد الدائم ولا اكثر من امتين تكونان من الاربع ان جوز ذا عند الامة ولا للعبد اكثر من اربع اماء ولا اكثر من حرتين لظاهر الاية في الاول والاجماع والمنصوص المستفيضة في الكل منها الصحيح لا يجمع الرجل بين في خمسة لكل منها ان ينكح ملك اليمين ما شاء للعموم وما ملكت ايمانكم والاجماع وكذا العدد المنقطع على المشهور للنصوص المستفيضة خلافا للقاني فجعل المتعة من الاربع ولد المنصوص منها الصحيح اجعلوهن من الاربع فقال الصدوقان يجب على الاحتياط ان لم نقل بالاحتياط فيه قطعا لا ينبغي تركه ولا يحمل الزيادة بطلانا على احد الخبرين حتى تقضي عليها للنصوص وحملت على الرخصة لان البائنة كالاجنبية فيجوز على كراهة ولورود التفصيل في الاخت ولا قائل بالفرق **مفتاح** اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافتضها حرم عليه وطؤها على المشهور وفي الخبر اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم يحل له ابدا وليس فيه فرض بل الافضا وهذا لم يعتد به في النهاية ولكن الباقين قيدوه وعرفوها بعدم التحمل مع عدم وهذا الخبر نص في غير جماعن حبا التخلا فالاشهر لتقطع فافضاها فاد عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فان كان امسكها وان شاء فلا شيء عليه وان كان دخل بها او لها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق وفي الحسن في رجل تزوج جارية فوقع فافضاها قال عليه الدية ولا جز اعليها ما دامت حية وفيه وابية اجبر على امساكها **مفتاح** اذا عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم على المشهور للخبر وقيل تحرم مع الجهل بالحكم دون الموضوع

الخبر وعشا بالاستحباب وعدم منافاة التحريم للفاسد والخبر في رجل افتض جارية يعني امرأته

وقيل يحرم مطلقا وقيل فيه غير ذلك ولا دليل على شيء منها والجزء ان كان صحيحا تشد
الا امة مجوسية بالنهرة والاتفاق على خلك المقدر التحريم ش لا يجوز للمسلم نكاح الكوافر
غير الكتابية بالاجماع والنصوص وفي الكتابية اقوال اشتهر لاختلاف ظواهر الكتاب
والسنة واشهرها المنع في الدائم والجواز في المنقطع وعلى الجواز جمهور وفيه ان تصريح
بعض الاصحاب بتحريمه كاحسن بالمتعة لا ينفي جواز الدائم ايضا وقوله عز وجل اذا اتيتموهن
اجورهن لا يدل على تخصيصه بالمنقطعة الا بدليل على ان مطلق المهر يصدق عرفا او شرعا
في موضع اخر فالقران ومنهم من منع حرائر المجوسية فقال لا ولكن ان كانت لها عبودية
فلا باس ان تطأ بملك اليمين مطلقا لانها ليست من اهل الكتاب وفيه منع ظاهر في التصحيح عن الرجل
المسلم ايتزوج المجوسية قال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا باس ان يطأها وقد
يترك عنها ولا اولادها وهو واضح النصوص سنا في المجوسية والاظهر الكراهة في الجميع
وان كانت في المجوسية اشد وهو الصحيح قوله الحر يتزوج في الدائم الى اربع وفي المنقطع
النصوص واجماع العلماء عليه الا ابا حنيفة سندا في اليهودية والنصرانية وهو الصحيح
في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية والنصرانية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية
والنصرانية فقلت له يكون فيها الضرب فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير
واعلم انه على في دينه غضاضة وكيف كان فلا خلاف في بقاء النكاح دواما ان اسلم على
الكتابية دونها اما اذا اسلمت فهي دونه انفسخ كما يأتي ش اذا حلت امتر حرم عليه وطؤها
حتى يبيعها ويعلم براءة رحمها من الحمل عادة لئلا تختلط الانساب وبابتي بان الاستبراء
وسواضع شوته وسقوط ولاية المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء وطيها التعلق حق غيره
بها لكن لو وطأها بغير اذن لم يكن زانيا بل عاصيا يستحق التعزير ويلحق به الولد ويقوم عليه
الامة والولد يوم حبلها سقط حيا ويغرم حصص الباقين وكذلك الامة المحللة مادون فرجها
لا يصير الحلل له وطيها زانيا بل عاصيا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر

ان كانت

ان كانت ثيبا كل ذلك للنص ش يجوز نكاح الامة المعتدة كما يجوز بالملك
بشرط عقد الحرة وخشية العنت اي المشقة الشديدة وهيا اي الزنا بالكتاب
والسنة والاجماع والتصريح به افضل كما في لامية وفي جوازه مع الكراهة عند
فقد احد الشرطين اقوال اشهرها المنع لمن عنده حرة خاصة والجواز مع الاصل
والعمومات وفي الحر لا ينبغي ان يتزوج الحرة المملوكة والمنع مطلقا مفهوم الشرط
وما في معناه في الاية وفي الحر اذا اضيف اليها فلا باس قيل اي لا خير فيه والثالث
ان فقد الطول افضل شرط الجواز وفي الحسن يتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج
الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل ورجاعيا بالتخيير من
دون بطلان وحيث جاز فان كانت تحته حرة لم يجز الا باذنها فان لم تأذن
وعقد عليها ففي بطلانه او وقوفه على رضاها او تخييرها في فسخ احد العقدين
اقوال للاول الحديث السابق وغيره وللثاني ان الحق في ذلك لها فتحمل
النصوص على عدم الاذن ولو تزوج الحرة على الامة وجهلت الحرة كان لها
فسخ عقد نفسها عند الاكثر لما ادعي عليه في الخلاف ولو فان للتصحيح وقيل له
تخيير بين ذلك وبين فسخ الامة وهو ضعيف لان الضرر يندفع عنها بفسخ الحرة
فلا سبيل لها الى فسخ اللازم ولو جمع بينهما في عقد واحد فيه الاقوال الثلثة
والتصحيح بطلان عقد الحرة وبطلان عقد الامة ويمكن حمل البطلان على عدم اللزوم
متوقف على الاجازة وكذا في الحديث السابق ش المشهور عدم حل الفرج بسببين
مختلفين لان المتيقن من قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم حل بأحدهما
والاصل تحريم الفرج بغير سبب محلل فيجب الاقتصار على المتيقن فلو تزوج امة بين
شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وعن الاول ولو اعتق الشريك بطل العقد خلافا
للنهاية والمناضي مع الامضاء وفي الخبر في رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل فاشترى
بعض الزوجين حقه لم يحرمت عليه ولو حلها بالرق قبل يحرم للنص وفي سنده ضعف وكذا لو

عقده

بطلب

نصفها وكان الباقي حرا لم يجز له وطؤها بالملك ولا بالعقد الدائم وفي الحر فيه جلدان بقدرها استرقيعتق احدهما فاراده الذي يعتق بطاعة لا حتى لم يجز فعله لانه لا يكون للمرأة في زمان هو في سعاة حران احزان وفي جواز المتعة عليها في الزمان المختص بها اذا عليها على الزمان قولان والمنع يعلل الجواز ولا يخلو من قوة وان ضعف المتن لا يجوز لاحد ان يتزوج امة من غير ان يستأذن الحرة الا اذا اجل عنها صداقا كما جعل النبي صلى الله عليه وآله صفية بنت حيي بن اخطب وليس ذلك من خواصه عندنا كما ظنه كثير منهم المنصوص المستفيضة بتعدية الجواز الى غيره وهل يشترط تقديم لفظ التزويج على العتق لئلا يكون لها الخيار في القبول والامتناع او العكس لاستباحة البضع للمالك فلا يحتاج بالتزويج الى ان لا يشترط احدهما الا ان الكلام كالجملة الواحدة اقوالها وفي الصحيح في رجل قال لامة اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال نعم وهي بالخيار ان شاءت تزوجت وان شاءت فلا فان تزوجته فليس لها شيء فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع لا يعطيها شيئا وفي معنى صدره حز اجز وقد اورد على مثل هذا العقد سؤالات واجيب عنها اجوبة ليس هنا محلها مسألة لا يجوز تزويج المرأة من غير الكفو لاشتراط الكفاءة في النكاح بالنص والاجماع وفسرت في المشهور بالمساوي في الايمان لظاهر النصوص المستفيضة لكنهم اعتبروا في جانب الزوج دون الزوجة والاصح الاكتفاء بالاسلام لضعف سند ما تضمنه ودلالته فيحمل على الكراهة جمعا بينها وبين خبر حماد الدال على ذلك والتصحيح بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وبم يخرج من ذلك فالمخرج منه بالاسلام اذا اظهره تحل مناكحته وموارثته وهو اصح ما في الباب سندا واظهره دلالة نعم لا يحل نكاح الناصب ولا الناصبة لكفرهما والمعتمد هل يعتبر في الكفاءة التمكن من التفقه الاكثر على العدم للاصل والعمومات وقيل نعم لدلالة بعض النصوص والاعتبارات عليه وهو ضعيف ومستند معارض بمثله وانما تظهر الفائدة في الوكيل المطلق والولي اما المرأة نفسها فيجوز لها ان تزوج نفسها المؤمن الفقير بالاختلاف

ولا يقطع التداوب في الخرقة والعمة والقلنسوة ولا الخرق ولا الشرف عندنا بل لا بأس الا ان الاسكافي فاعتبر فيمن يحرم عليهم الصدقة ان لا يتزوج فيهم الا منهم ليحل مما يأكل الصدقة من حرمت عليه اذا كان الولد منوبا الى الزوج وهو ضعيف بدليل النصوص وافعال المعصومين عليهم السلام المشهور كراهة العقد على الزانية قبل ان تتوب للتصريح عن قول الله تعالى عز وجل [illegible] او مشركة [illegible] وزنا وزنى منهم وقتل [illegible] والناس اليوم [illegible] المتزلزلين ان يقيم عليه حتى نا او ينهر له ويمنع لاحدان يناكحه حتى يعرف منه التوبة والمنصوص المستفيضة وجوب التحمل والجلد وتوبتها عند النخ او ان يدعى الى الزنا فلا يجب كما في الخبرين واستدل الحلبي بقوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين واجيب بانها منسوخة بقوله عز وجل وانكحوا الايامى منكم او محمولة على شدة الكراهة كما دل عليه الصحيح ولا تمنع ابتداء لمنع استدامة لاشتراكهما في المقتضي وهو خوف اختلال الانساب وقد ثبت ان الزوجة لا تحرم بالاصرار على الزنا ومنع الصدوق من التمتع بالزانية وكذا القاضي اذا لم يمنعها من الفجور والاية والمستفاد من المنصوص جواز العقد مطلقا على المشهورات منهن الا اذا عرفت توبتهن او اريد بناكح تحصينهن وما ورد فيه من الرخصة فمحمول على غير المشهورات منهن الا اذا عرفت توبتهن المشهور كراهة عقد المولود على قابلته وحرم الصدوق و لد ظاهر النهي عنه فالاخبار في المنع والمقابلة تقبل الرجل ان يتزوجها ان شاء ان كانت قد قبلته للرأة والرجلين والثلث فلا باس وان كانت قبلته وربته و كفلته فان ابى نهي عنها وولدت وفي خبر اخر صدق وفي بعضها انحل للمولود ان ينكحها قال لا لانها بنتها هكذا في بعض نسخها وفي بعضها اخيها اخر وحملت على تربيته وكفلته المشهور كراهة ان يتزوج بمن كانت قوته امرع غرائبه للنص وان يتزوج

ولده من ولد منكوحته من غيره اذا ولد تما بعد مفارقته للنص والنهي عنه في الاخبار
محمول على الكراهة جمعا وللتصحيح وان تزوج الفاسق ويتاكد في شارب الخمر للنصوص منا
من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها وان يزوج المومنة بالمخالف للنهي عنه
في النصوص منها تزويج الزواج السكال ولا تزوجوهم لان المرأة تاخذ من ادب بعلها
ويقهرها على دينه وحملها الصادقة لا توضع الا عند العارف والمناكحات على الكراهة
جمعا بينها وبين ما عارضها في قوله صلى الله عليه اهل البيت عليهم السلام من فعل علم
وفي غيرها خلاف الظاهر والرواية الدالة على ذلك ضعيفة السند وقيل بالتحريم
كما مر ويخف الكراهة في المستضعف وان يتزوج بولد الزنا والحمقاء والزنجية
والسند والهند والقند كل ذلك للنص وان يتمتع بالبكر الا باذن ابيها للنص
فان فعل فلا يقتضها كراهة العيب على اهلها كما في الفقيه وغيره وقيل بحرمة التمتع
بها مطلقا فهو ضعيف ويستحب ان يتخير لنطفته ولا يضعها في غير ذات
الدين وان يختار البكر الولود العفيفة ولا يقتصر على الجمال والثروة كما في
النصوص وان يصلي ركعتين ويدعو قبل التعيين بالماثور الاول والخطبة
والعقد مفتاح يجب للزوج او وليه الخطبة من المرأة او وليها و
يجب اجابة المومن القادر على النفقة الا مع قصد العدول الى الاعلى الموجود بالفعل
او بالقوة وفي الصحيح كتب الي في اخذ بناته وانه لا يجد احدا مثله فكتب ابو
جعفر عليه السلام فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك
فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا جاءكم
من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد
كبير وتكره الخطبة على خطبة المومن بعد الاجابة للنص ولما فيه من الايذاء
واثارة الشحناء وحرمه الشيخ لظاهر النهي المويد بالنهي الوارد بالدخل في سوم.

مشتهر وعلى التقديرين لو عقد صح لعدم المنافاة وبعد التزوج جاز بلا كراهة
مفتاح يحرم التصريح بالخطبة للمعتدة الا من الزوج فاما التي يجوز له نكاحها بعدها ويجوز التعريض
بعد العدة وان لم يجز له تزويجها ما لم تكن محرمة عليه موبدا قال الله تعالى ولا تعزموا
عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله الا ان تقولوا قولا معروفا في الاخبار وهو التعريض
بالخطبة وكل من حرمت عليه المرأة موبدا حرمت عليه الخطبة لنفسه تصريحا
وتعريضا ولو صرح بها في موضع المنع لم يحرم نكاحها بذلك للاصل مفتاح يجوز النظر
الى وجه امرأة يريد تزويجها وكفيها بالاجماع من المسلمين والنصوص المستفيضة من
الطريقين بل ربما قيل باستحبابه وفي كثير منها جواز النظر الى شعرها ومحاسنها ايضا وان
قيد في بعضها بعدم التلذذ ويشترط امكان الاجابة وينبغي ان يكون قبل الخطبة اذ لو كان
بعدها وتركها لشق ذلك عليها واوحشها ولو لم يتيسر له النظر بعث اليها امرأة تتاملها وتصفها
له لان التامل مفتاح يستحب الاشهاد في العقد الدائم احتياطا وتوكيدا للنصوص العامية ولكن
واوجبه العامة وعند فقهائنا بالاصل وصريح الاخبار منها الصحيح في الرجل يتزوج بغير بينة قال
لا باس وانما جعل الشهود لحفظ الاولاد والمواريث كما في الاخبار وكذا الاعلان فيه للنصوص منها كان
يكره نكاح السر وليس بواجب اتفاقا والخطبة امام العقد لانه للتاسي والنصوص
ويجزي الاقتصار على التحميد فيجزي اذا احمد الله فقد خطب في ايقاع العقد ليلا للنص ويكره
ايقاعه والقمر في العقرب للنص مفتاح يشترط في العقد بعد تكليف المتعاقدين
ما يدل على الايجاب والقبول من اللفظ الدال على القصد الباطني صريحا كانكحت و
زوجتك ومتعتك دائما ومنقطعا وانت في حل من وطيها وحللت لك في تحليل الامة
والاولان في الدائم اظهر كالثالث في المنقطع وفي لفظ الاباحة ونحوها في الامة قولان
على توقيفية العقود اللازمة وعدمها والحق عدم ثبوتها كما يستفاد من الاخبار وانما عين
اللفظ الصريح اقتصارا على المتيقن ووقوفا مع الاصحاب حيث لا قائل منهم بجواز بعض

ذلك ما لماضوي والعربية والاقتران وتقديم الايجاب فلا لعدم الدليل على شيء من ذلك بل
الاصل وتتبع النصوص بنفي الكل والصحيح المشهور في قصة سهل الساعدي بخلافه كما
خلافا للمشهور في الاول للاكثر في الثاني ولمن شذ في الاخير ولا احتياط في شيء منها كما ظن و
ان كان المتفق عليه اول وصراحة الماضي في الانشاء دون غيره ممنوع بل الاصل فيه الاخبار
والامر اظهر في الانشاء وجد حاجة على المنقول فيجوز والامر والمستقبل لهما دون غيرهما لورود
هما فيه فاشترطوا قصد الانشاء منهم من حوز المستقبل في المنقطع خاصة دون الدوام
لورود النصوص المستفيضة فيه بذلك واستحب بعضهم العربية للفاقد وعليها ولا بأس
بالمن يحسنها ناسيا اما العاجز فيكلم بما يحسنه ولا يجب التوكيل ولا التعلم خلافا للمشهور
وللثاني ان لم ينسق عادة ولو عجز عن النطق اصلا اقتصر على الاشارة والايماء ولا يصح
من الاخرس الا اذا اجاز بعد الافاقة على رواية صحيحة عمل بها الشيخ وجماعة ولا يشترط
ذكر نحو الاجل عهادة المرأة معتبرة عندنا اصالة وكالمرأة لم يشترط امتيازهما بالاشارة
او التسمية او الصفة لا العلم بهما برؤية او وصف وافي ولا ذكر الصداق في الدوام
بالخلاف للمعتبرة كما يأتي انا المنقطع فيشترط فيه ذكره وبطل العقد لاجماع والعرض
ولان العرض الاصلي منه الاستمتاع فاشتد شبهه بالمعاوضات العرفية كما نبه عليه
النصوص بقولهم فانهن مستأجرات بخلاف الدوام ويشترط ان يكون محلوكا معينا كما يأتي
وذكر الاجل للدوام وفي المنقطع اجماعا وفي الصحيح لا يكون مدة الايام من بأجل مسمى وأخر
مسمى فان اخلا به بطل على الصحيح الاصح خلافا للمشهور فينقلب دائما للموثق وغيره و
في دلالتها نظر والمحلي هكذا لكل انسان وقع بالنظر الى الزوج او النكاح لصلاحيتهما للدوام
دون التمتع فيبطل ولاخرين هكذا لكل انسان نعم الاحلال والاطيل وفي الثلثة ان
القصد معتبر والغرض عدم قصد الدوام وتقديره بها طال او قصر ولو لحظة يشترط
على الاقوى ان يكون معينا محروسا من الزيادة والنقصان اتصل بالعقد امر تاخر الاصل المؤثر

بالخبر والاطلاق يقتضي الاتصال للعرف والاعتبار خلافا للقاضي فيبطل المهر المذكور ومنع
ولو عقد على الاربع مثلكه عند المهر وفي صحة العقد قولان التقدم مهر المثل بل
اشتراط عدم كما يأتي هذا وطء للبطلان ودفع الترامي بغير المتاع خلافا لمن اجاز
ويشترط في صحة عقد المريض ان يدخل بها فان مات في مرضه ذلك بطل العقد
ولا مهر لها ولا ميراث كذا في المعتبرة والمشهور متاع لا مهر في القليل بالخلاف ولا يشترط
فيه الاجل على الاصح للاصل وكالهبة في جواز الامرين فلو سلمت الحرة نفسها لم يجز وهل هو
عقد او تمليك منفعة وكان منشأ عصمة الفروج عن الاستمتاع بغير العقد
او الملك كما يفيد معتبرة الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والاظهر الثاني
لانتقاء حواص العقد عنه كتوقف رضى على الطلاق او الفسخ في موارده ووجوب المهر
بالدخول ونحو ذلك متاع يكون في الدوام ويرتفع بذكر المهر والاجل ونحوهما ما يكون
في المنقطع وفي جواز تحليل امته بعد رواية بالمنع صحيحة عمل بها جماعة معللين بان
العبد ليس اهلية التملك بأعلى ان يرفع تملك ويرد نظر وحملها على التقية ممكن
متاع يجب الاقتصار في التحليل على ما يتناوله اللفظ ويشهد الحال بدخوله
تحته فاذا حلل المالك التمتع او النظر جاز القبلة ولا المس وكذا لو احل المس لم يجز
القبلة ولا الوطي ولو احل القبلة احل المس الموقف عليه ولو احل الوطي
حل ما دونه من مراتب الاستمتاع لانها من مقدماته ما لم يدل الحال على انتفاء
احدها عن الاخر كما في النصوص منها التصريح لو احل القبلة بحل المس وسوى ذلك
متاع اذا زوج عبد امته جهل هو عند مفتقر الى الايجاب والقبول او الايجاب
فقط نظرا الى سعوة اعتبار وقوع الفعل بناء على انه لا يفيد على غير وان للمولى اجباره
عليه كما يأتي او هو اباحة وتحليل يكفي فيه اللفظ الدال عليه من المولى لا نفس العقد
بجزء تقريبه بينهما وعدم احتياجه الى الطلاق او الى اشهاد الدال انهما الثاني للصحيح

يجزيه ان يقول قد انكحت فلانة وبعيطها شيئا من حقله او من قبل مولاه ولو مدة من طعام او درهم او نحو ذلك وقد ورد هذا بلفظ اخراوا خر وانى لا عتبار القبول ولان سبب استدلاك معتبر وهذا اخر حيث سماه نكاحا والنكاح حقيقة في العقد وهل الاعطاء على الوجوب او الاستحباب الاشهر الثاني خلافا للشيخين **مفتاح** هل الفضولي يقتصر على الاجازة لم يقع الجلا من اصله الاكثر على الاول لظواهر الاخبار خلافا للمحدثين لاخبار عامتية قابلة للتاويل ولوقوع الفضولي على المتعذرين ولا يجزيها وقف على الجازة تما بعد البلوغ فان ماتا او احدهما بطل وان بلغ احدهما مع جنون الاخر فاجاز لزم من جهته فان مات وبلغ الاخر فاجاز حلفت انه لم يجز للرغبة في الميراث وورث كذا يستفاد من التصحيح وعليه العمل **مفتاح** اذن البكر صماتها فان سكتت فهو اقرارها والثيب لم يعرفها الا بها لكن النطق كذا في الصحاح ولا خلاف فيه الا من الحلبي في الاكتفاء بسكوت البكر وهو شاذ **مفتاح** تثبت الولاية في النكاح للاب والجد للاب واعلا على الصغير المنصوص المستفيضة وعلى المستفيد والمجنون ذكورا كانوا او اناثا مع اتصال الستفه والجنون بالصغر بالاتفاق سواء كان فيه مصلحة ام لا على المشهور وسأل بعض المتاخرين الى اشتراطها ولا يخلو من قوة وان طال الوصفان بعد البلوغ والرشد في ثبوت ولايتهما ولان وفي ولايتهما على البكر والثيب بغير الولي الرشيد على الاستقلال او الشراكة معهما او مع شريك الام خاصة او العدم مطلقا او في الام خاصة او في المقطوع خاصة اقوال فالمشهور وجماعة على الاول واكثر المتاخرين على الثاني والاحتياط معه والحلبي على الثالث وظاهر بعض المنصوص معه والاكثر على الرابع للنصوص المستفيضة مع الشهرة والجمع حمل استبدادهما على الاستحباب كالثيب بالولي وان كان لها اكفاء ويختص الاستبداد بمن لبس الموزار ها سبدها كما ورد في بعض المعتبرة واما الاخيران فضعيفان مع ان ثانيهما معمول بها لقائل اما اذا عضلها الولي وهو ان لا يزوجها من كفو مع رغبتها فانه يجوز لها

ان تزوج نفسها ولو كره باجماعنا ولا ولاية على البالغ الرشيد ولا على الثيب بالولي مع بلوغها ورشدها الا على الاصل والصحاح وخلاف العماني شاذ **مفتاح** تثبت الولاية للحاكم على من تجدد فساد عقله لفرط الغيظة وفي ثبوتها له على من بلغ فاسد العقل او جمان وعلى المتعذب احتمال عرفي وان كان ظاهرهم العدم للاصل فانه دليلهم في الستفه والمجنون حارضية كالصغيرات وكالصغير الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها والسلطان ولي من لا ولي له ويحتمل ذلك وفي ثبوت ولاية الوصي هنا مطلقا او مع نقل الموصى اليه على من بلغ فاسد العقل خاصة اذا كان به ضرورة الى النكاح او العدم مطلقا اقوال اشهرها الاخير وفي التصحيح الذي بيده عقدة النكاح هو الاب والاخ والموصى اليه وعلى استبداد الاخ على الاستحباب مع فقد الاب اذ لا ولاية له بلا خلاف **مفتاح** للمولى تزويج مملوكه ذكرا كان او اناث صغيرا كان او كبيرا عاقلا او مجنونا شاء ام ابى بلا خلاف مثالات مضمرة من حاجة ساقطة المملوكة للمولى وقيل العموم فانكحوهن باذن اهلهن والصالحين من عبادكم وامائكم عبادا مملوكا لا يقدر على شيء وفي الحسن عن مملوك تزوج بغير اذن سيده قال ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما وقال بعض العامة لا يملك اجبار الكبيرة على النكاح بالطلاق فكيف يجبر على ما يملك رفعه ولا يخلو من قوة الا ان المنع من صحة العقد امتا اذا زوج عبده امة فاستمرا شهرا فظاهر الاصحاب الاجزاء وفيه نظر ويطالبها ثم يردها عليه كما في النصوص المستفيضة **مفتاح** لا ولاية لغير المذكورين عندنا وخولف الاسكافي في بولاية الام شاذ كقوله لبعض العامة لا ولاية للجد وكذا اشتراط الشيخ ولايته بجبوة الاب عكس ما اعتبره العامة من اشتراطها بموته والصحاح المستفيضة حجة على العماني بل المستفاد منها ان ولاية الجد اقوى وعليه اصحابنا خلافا للعامة فلو تشاحا قدم اختياره وكذا لو سبق عقده او وقفاه في حالة واحدة اما لو سبق احدهما صح عقده وان تزامنا او وكلا للنص ويشترط فيهما الاسلام والعقل والعدالة بلا خلاف

وقيل لم يجز وكذا لو كافرا اذا كان المولى عليه كافرا ولم يكن له ولي مسلم وهو حسن ونكاح امة المولى عليه بيد وليه لانه من جملة امواله منع لا يصح عقد المولى عليه الا باذن المولى بلا خلاف نعم لو عقد بلا اذن واضاف اليه قبل صح العقد فان زاد في المهر عن المثل بطل الزايد خاصة وقول الشيخ يجوز اذا قنع بأقل المرأة بغير اذنها شاذ ومستنده مضطرب السند معارض بما هو اصح منه وكذا قوله وقول اتباعه يلزم المهر على الامة لو زوجت فضولا مع كراهة المخبر وربما حمل على ما اذا ادعت الوكالة وليس بشيء نعم اذا ضمنت المهر وبعضه مع ذلك فكذلك وكذا قوله بتقديم عقد الاخ الاكبر مالم يدخل الذي عقد عليه الاصغر مطلقا كما في النهاية وادعى اتفاق العقدين والا فالاسبق كما في كتابي الحديث ومستنده ضعيف ماوّل منع الاختيار للمولى عليه بعد البلوغ والعقل والرشد على المشهور لو وقع العقد من اهله في محله صحيحا فيستصحب للصحاح المستفيضة في تزويج الاب والجد الصغيرين قالوا ان لم مع عدم الكفاءة او تزويجهما بالمجنون او الخصي او تزويج من عليها احد العيوب الموجبة للفسخ وخالف جماعة في المتوخاصة فابطلوا الخيار له مطلقا للخبر وهو ضعيف نعم في الصحيح سألته عن الصبي يزوج العصبة قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم صابن ولكن لهما الخيار اذا ادركا واذا لهما الشيخ ان لهما فسخ العقد بالطلاق او مطالبته او ما يجري مجرى ذلك وهو بعيد وان اولى من الطرح والجابر فلا عامل به مع معارضته الاصول بالمستفيضة ولو زوجها بدون مهر المثل ففي ثبوت الاعتراض لها في المهر مطلقا او مع عدم المصلحة او العدم مطلقا اوجه اوجهها الثاني ولو فسخت اتجه تخيير الزوج في فسخ اصل العقد مطلقا او مع جهله بالحال والحكم لانه لم يرض بالعقد الا على الوجه المخصوص ولم يتم اذا الزام مهر المثل على وجه المهر

ضرر منفي ولو كان ذكر ان زوجه الولي باكثر من مهر المثل فالاقوى وقوفه على الاجازة كالفضولي خلافا لابن ادريس فجعله باطلا ومختار الاخرج في العقد منع اذا شرط في العقد ما خالف المشروع مثل ان لا يتزوج ولا يتسرى بطل الشرط وصح العقد والمهر على المشهور للنصوص المستفيضة وما يخالفها شاذ او محمول على التقية وكذا لو شرط تسليم المهر فيما حل فان لم يسلمه كان العقد باطلا فيبطل الشرط خاصة كما في الخبرين قيل وفي المسلم وجه بطلان المهر ايضا لان الشرط كالعوض المعاوض اليه فيصير هو بذلك مجهولا فقد يرجع الى مهر المثل الا ان يريد المستحق عند الشرط لها او ينقض الشرط عليها فالمسمى ولو شرط ان لا يقتضها قبل ارم الشرط حلالا ما لم يرض وقيل يحتمل ذلك بالمنقطع كما يجيء احدهما وان كان ظاهرهما الاطلاق ولو اذنت بعد ذلك جاز للمرتين ما لم يرجع على بطلان الشرط وصحة العقد مطلقا وكذا الاستيذان بين حرم في الدائم ولو شرطا ان لا يخرجها من بلدها قيل يلزم المتصيح بحين بما بذلك او ان لم يلزمه وله ذلك ولعموم المؤمنون عند شروطهم وقيل يبطل الشرط ويصح العقد فيحمل الرواية على الاستحباب وبشكل ذلك على العبارة الثانية ومنع في الخلاف والمبسوط من استثناء عدم المسافرة بها وعلله بما فانه حق الاستمتاع بها في جميع الاماكن ولا منة والسلطنة عليها اما لو شرط الخيار في العقد فالمشهور بطلان العقد لترتبه على الشرط الفاسد خلافا للحلي فيلغو الشرط ويصح العقد لارتفاعه عن نظر في الخيار ولو شرط ذلك في المهر صح في الدائم بشرطين بكون له مدة مضبوطة واذا غاب عنها فمضى وبقاء العقد مهر وهو جايز فيه قيل ولو شرطا في المنقطع الايمان ليلا او نهارا او الترك او المرتين في الزمان المعين صح لعدم منافاة عدم التمتع العقد وفي النصوص ما يدل على ذلك الا ان يشمل الدائم ايضا لان لفظ ولا بد من مقاضة الشرط للعقد لان دون نقيضه وتأخير ما شرط في النهاية يذكره بعد العقد المنصوص وفي الموثق ما كان

من شرط قبل النكاح عدم النكاح وما كان بعد النكاح فهو جايز ومثله في تفسير قوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة وحمل النكاح فيه على الايجاب ليصير مقارنا للعقد مسـ يجوز الجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد بلا خلاف منا وكذا العقود الاخر كالاجارة ونحوها فيقسط العوض على مهر المثل وثمن المثل واجرة المثل فان معرفة مقدار المجموع كاف كالاتباع اشياء متعددة بثمن واحد مع الجهالة بما يقتضيه التقسيط لو وزع عليها ان احتيج الى ذلك لتعدد المالك او ظهور البطلان في البعض ولو اشترط في البيع دينارا وتزويج بدينار بطل البيع والمهر لما عرفت والحق ان البطلان انما يتوجه الى البيع خاصة دون المهر والربا فيه عكس ما ذكره كما يظهر بالتامل مسـ عقد الشغار باطل بالنص والاجماع وهو كان في الشغر ان تزوج امرأتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى وهو بكسر الشين والغين المعجمتين من الشغر بمعنى الرفع لرفع المهر فيه وخلوه عنه او كانه شرط ان لا يرفع رجل ابنته حتى يرفع هو رجل الاخرى ولعل المنع فيه من جهة تعليق عقد على عقد على وجه الدور او شرط عقد في عقد او تشريك البضع بين كونه مهرا والزوجة وملكا للزوج

القول في الصداق قال الله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة مسـ يشترط في الصداق صحة تملكه عينا كان او منفعة حتى منافع الحر كتعليم الصنعة والسورة من القرآن وكل عمل محلل بلا خلاف للنصوص المستفيضة وكذا اجارة الزوج نفسه مدة معينة وفاقا للاكثر وقيل بالمنع منه للخبر ولا دلالة فيه ولا بد من تعيينه بما يرفع الجهالة كصنعة كذا او سورة كذا او نحو ذلك اما القراءة المخصوصة فلا على الاصح بل يتخير بين ما جاز منها وان لم يكن متواترا وان لم يعين السورة او الصنعة تتوصل الى فعلها بما امكن ولو تعذر اذا لم يشترط ان يعلمها بنفسه وان تعذر فعليه اجرة المثل ويكفي مشاهدة العين من غير اعتبار الكيل او الوزن او العدد لان المعظم الغرض بها او تقل الجهالة فيه بالاتفاق في ساير المعاوضات لعدم ركنيته في العقد وللعمومات والنصوص وما لا يمكن استعلامه فاسد ... البيت

والنادر ترجع الى الوسط للخبر ولا تقدير له في القلة والكثرة بل ما تراضيا عليه ما لم يقصر عن التقويم لكونه من حظه للعمومات والنصوص خلافا للسيد فمنع من الزيادة عن مهر السنة فلو زاد رد اليها وادعى عليه الاجماع وهو منصوص في الخبر ولكنه شاذ ثم يكره ذلك وتستحب التقليل للخلاف فيهما للنصوص المستفيضة ومنها ان النبي صلى الله عليه واله تزوج به نساءه وزوج به بناته وان من لم يجب به اخاه في التزويج فقد لحقه واستحق ان لا يزوجه الله حورا وهو مما تدبرهم كما في النصوص المستفيضة مسـ فقد من الذكر المهر ليس شرطا في العقد الدائم فلو عقد وجاوز لم يذكر مهرا او شرط ان لا مهر عليه في الحال او مطلقا صح بلا خلاف نراه في حكمه ويسمى بتفويض البضع والمراة مفوضة البضع بكسر الواو وفتحها لما لو صح بفسد في الحال والمال على وجه فيما بعد الدخول فسد العقد على الاقوى للمنافاة لمقتضاه وهو وجوب المهر في الجملة وفيه قيل بالفصل ومع فساد التفويض دون العقد فيجب مهر المثل كما لو شرط في المهر ما يفسده ولو ذكر في العقد اجمالا وفوض تقديره الى احدهما او اليهما معا صح بلا خلاف منا للنصوص المستفيضة ويسمى بتفويض المهر والمراة مفوضة المهر اما الى الاجنبي فقولان والمنع احوط ثم ان كان الحاكم هو الزوج عين ما شاء من قليل وكثير وان كانت الزوجة لم تتجاوز السنة فان فضلت رد اليها بلا خلاف للنصوص ومنها الصحيح وان كان لهما معا واختلف قيل وقف حتى يصطلحا ويحتمل الرجوع الى الحاكم مسـ اذا فوض البضع فان اتفقا على شيء بعد العقد صح سواء زاد على مهر المثل او نقص عنه علما بقدر مهر المثل ام جهلاه او جهلا لان الحق لهما والا يثبت بعد الدخول مهر المثل كما في الفوتية وقيل لا كثيرا اذا لم يجاوز عن السنة والا فالسنة للموثق عن رجل تزوج امراة فوهم ان يتزوج صداقها حتى دخل قال السنة والسنة خمسمائة درهم ... تركها

فان النسيان غير المتوبين نعم في اخر ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام اشارة جدا على
كتاب الله وسنة نبيه فانه عنها او اراد الدخول فلها من المهر ما سمي له الستة وفيه قول
اخر بالسقوط اذا اقفلت اليها شيئا كما ياتي وقبل الدخول ان طلقها فالمتعة على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره كما في الاية وينبغي الرجوع فيها الى العرف وانما فلا شيء لها
للمنصوص منها الصحيح في المتوفى عنها قبل الدخول ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها
وان لم يكن فرض لها فلا مهر وفي ثبوت المتعة بغير الطلاق من اقسام البينونة اقوال
ثالثها الثبوت بما يقع من قبلها دون ما كان من قبلها خاصة والاقوى
العدم مطلقا وفاقا للاكثر وما مر في ثبوتها فيما اذا مات المفوض اليه المهر
قبل التعيين معارض بما استفاض كما يأتي ويسقط اذا فوض المهر فان طلقها اوبات
غير الحاكم منها بطل الحكم فان كان الطلاق قبل الدخول الزم الحاكم بالحكم وثبت لها
النصف كذا قالوه فان كان الحاكم هو فليس لها ان تطالبه بمهر الستة الصحيح ويجوز ان يأتي
الحاكم قبله وقيل الحكم قيل سقط المهر ولها المتعة للصحيح وقيل ليس لها اكثر من
المتعة بالطلاق وفي بعض بعل تزوج امرأة بحكم ثم مات قبل ان تحكم ليس
لها صداق وفي المستفيضة في المتوفى قبل الدخول وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها
واثبت في القواعد مهر المثل والاوجه له لاقتضاء ما الدخول وفساد المهر
وكلاهما منتف فيه منتف كما وطئت المرأة بالشبهة او العقد الفاسد او كرها فلها
مهر المثل لا زائدا على البضع المحرر حيث لا عقد الا في الامة كما يأتي وكما وطئت بالعقد
الصحيح فالمسمى كلا او بعضا كان او منقطعا وان لحقه الفسخ او هبة المدة لان ذلك
انما يرفع العقد من حينه لا من اصله فلا يبطل المستقر قبله نعم لو اخلت ببعض
المدة في المنقطع كان لها من بضع من المهر بنسبتها الا ايام الطمث كما في المعتبرة
وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطي لم يسقط المهر الا ان الوطي كان قد وقع بعقد فاسد

وهو شاذ وكلما وقعت الفرقة قبل الدخول فان كانت بامر من قبلها فلا شيء لها بلا خلاف
لتفويتها العوض بفسخها سواء كان لسبب سابق عليها او كفرها او رضاعها او ظهور عيب
بها او بالزوج فسخ لاجلها او لغيرها لكن لا ان يفسخ لعنته فلها النصف الصحيح والمكتفى
فيه اشارة فرع على مهرها ودعها وخلوته بها سنة فاسبلت لا يخلو ذلك من عوض وكان
اوجبه تاما بناء على اصله الاتي من استقراره بالخلوة وان كانت من قبل الزوج فان كانت
بالطلاق فالنصف بالكتاب والسنة والاجماع الا ان بعضهم وبعضهم الذي بيده عقدة
النكاح كما في الاية ولعل لها استقرار الكل كما في الصحيح ولا لان الزوج اصلا لعدم الدليل
ولا للوكيل كما قيل في الصحيح متروك ولو قيل الذي بيده العقدة هو الزوج نصر للخبر
رواه في مجمع البيان لكن الاكثر على انه الولي والصحاح معهم وان كانت بخلاف الدين او هبة
المدة او اقتضائها في المنقطع والمشهور ترك ذلك لشائعة الطلاق في الخبر فلها نصف ما
عليه كاد يكون اجماعا وقيل اكثر قياس فيبقى على الاصل الاتي من تملكها بالعقد تمام المهر وصفه
وفيه نظر والمشهور فرق وكذلك لو كان بالموت عند جماعة للمعتبرة المستفيضة الا انها
معارضة بمثلها والمشهور بينا فرجح على الاصل المذكور وليس بشيء ولو كان في صورة العيب
مدلس رجع بالمهر عليه للنصوص وربما يستثنى منها ما اذا كان الرجوع على المرأة لتدليسها
نفسها فانه يبقى لها اقل ما يصح ان يكون مهرا عادة لئلا تخلو البضع عن عوض وقيل
مهر مثلها لا زائدا عوض البضع والاول اشهر والنصوص خالية عن هذا الاستثناء الا في
بعضها ان اباها اخذ منه بها اصدق امثالها فرجها ولو لم يسم فالكل لها مهرا كما
ولو سمي بعضه فاسدا وقلنا ببعض العقد كما هو الاظهر فهو المثل وقيل ان كان فقيرا
لعدم تملكه في الاسلام لا لتبعها له وخوها كالخمر في القيمة عند مستحليه وهو ضعيف
وقيل بالسقوط قبل الدخول ولو عقدا على كتاب الله وسنة رسوله من دون
تسمية فالمشهور الرجوع لها للسنة وقدره الخبر وكثير من القدماء لم يذكروه

مسئلة يتحقق الدخول الموجب للمسمى كملا بوطء المشاهد ولو في قبل أو دبر بالغا أو مجنونا أو صغيرا
المستفيضة وهل يجب الخلوة الأكثر الأصل ولقوله تعالى ان طلقتموهن فان المراد بالمس
هنا الجماع للاجماع على ان مطلق المس غير موجب للمجيء فتتنفي ارادته وهو مضمر في الاخرى اجماعا
والمنصوص المستفيضة وفيها الفتح خلافا للصدوق فاوجبها مطلقا للمنصوص وكلها
ضعيفة سأولة وبجماعة من القدماء فاوجبوها ظاهرا الا ابا حمزة بين المنصورين اذا
كانا مسنين بربط الرجل ان يدفع المهر عن نفسه والمرأة ان ترفع العدة عن نفسها ولكن اذا علمت
انه لم يمسها فليس لها تمكينه الا نصف المهر وللاكثر في الاخرى شاذة لا سند له
المعتبر في المس حال المرأة فالثيب الجماع والعقل والادب والبكارة وحراحة الثقب والبعار
وحسن التدبير وما جرى مجرى ذلك مع عادة اقاربها التي من اهل بلدها او اقاربه مما لا
لاختلاف المهر عادة لان المفهوم من المثل لغة وعرفا اعتبار ذلك كله وفيه
جماعة بل اذا تجاوز السنة والادة البها للموثق السابق وهو قاصر لا تزوعوا ما الاكثر على
تخصيص هذا التقييد بصورة التفويض كما مر مسئلة المشهور ان الصداق يملك بجميعه
بالعقد وان لم يستقر التمام الا بعد الدخول بالمعصوم وانها لتأثر الموثق في جعل سابق الزوجية
غناء دفعا فلو ارادت عندها وطالبها قبل ان يدخل بها فقال ان كرتجلين عندي فله نصفها
ونصف ولدها وان كن تحلين عندها فلا شيء لها من الاولاد ولا نماء عوض المنع المملوك بالعقد
خلافا للاسكافي فجعل نصفه بدل النصف الاخر بالدخول الموثق وغيره لا يوجب الحمالة الرقاع
في المنع وحمل على الاستقراء جمعا وعندي في الاستدلال ثم اذا طلق قبل الدخول عاد اليه النصف
على المشهور وعلى قوله لا عود لغرمته للملك ولو حصلت تأثير العقد والاتزاق بنى على القولين
ولها النصف فيه قبل الاقبض خلافا للخلاف ولو ابرأت الزوج عن الصداق ثم طلقها قبل
الدخول رجع بنصفه بناء على تملك الكل بالعقد وفيه قول اخر بالعدم وفي اخر اذا حملته في
حمل فقد قبضته منه فان طلقها قبل ان يدخل بها عاد نصف الصداق اليه

لو خلعها به اجمع فاشكال ارفوع الامر اما لو وجد دفعة ولو وهبته النصف شاع ملكها
قبل الدخول فالباقي مها للجميعة الا حقها منه وفيه وجه آخر مسئلة اذا دخل الزوج قبل تسليم
المهر كان دينا عليه ولم يسقط الدخول حق المشهور للعمومات والمعتبرين خلافا للحلبي فاسقط
بالدخول سواء هتكت منه شيئا ام لا طالت مدته ام قصرت طالبت بالمهر لم يكن لها
للعتاق المستفيضة واقلت تاويلات بعيدة منها حملها على ما لم يكن قد حق مهرها وعينا او
ساق اليها شيئا ورد بانه لم يقصر فيه ذلك مع ما هو المشهور وخصوصا بين
المتقدمين وفي الحسان جعل بنا الحكم العادة بتقديم المهر كما كانت والسالف قال
والعادة الان بخلافه قلت فان فرض ان كانت العادة في بعض الازمان والامكنة كما العادة
الفديمة كان الحكم ما تقدم ولا كان القول قولها ويخطر بالبال ان يحمل سقوط حق المطالبة
على سقوط العاجل مسندها المطلق على المقيد بدل عليه خبر انها اذا دخل عليه
بها فقد هدم العاجل فانهم كانوا يوضعون بعضه عاجلا ويعضه اجلا كما يستفاد
من بعض الاخبار وكان معنى العاجل ما كان دخوله مشروطا بها فاذا دخل
بها قبل الاعطاء فكان المراد اسقطت حقها العاجل وصحت هبته ولا سيما اذا كان قد قبضت
بعضه والاجل للاسقط الا بالاداء مسئلة ينبغي ان لا يدخل بها حتى يقبض مهرها او
شيئا منه او من عرض او غيرها في الحر وطاء ان تمنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها الا
اذا كان المهر عرضا فالعكس لان التسليم نوع معاوضة فتقاضيان معا ومع التقا
يوضع المهر على يدامين ومنع الحمل من امتناعها مع اعساره وهل لها الامتناع بعد الدخول
اقوال الفرق بين تسليمها نفسها اختيارا او كرها فيسقط حق الامتناع في الاول دون
الثاني وهو قوي مسئلة اذا تزوج ولده الصغير ضمن المهر ان كان معسرا والا فلا على المشهور
للعتق وحالة للتركة مع التقريط بنفي الضمان وتنزيل المنصوص عليه لا خلاف بين كما قد
ومع ميسرة يحمل الوفاء ويحتمل رجوع به على الطفل الا مع ان الولاء يزيد عن الموجود

نوفل

كالاجنبي ولو دفعه عنه ثم بلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف دون الوالد لان خلافا لان يجري مجرى الهبة له وكذا الوالي عن المكلف بجامع ولاية وفيه نوع ولم يكن دفعه قبل الطلاق قبل جاز استرداد عن النصف الاخر اليه لانه لا يسلم بعد بما يحتاج الى القبض ولزمه النصف للزوجة ويشاركها الزوج فيما يأخذ النصف الاخر اليه لانه لا يسلم بعد بما يحتاج الى القبض ولزمه النصف للزوجة ويشاركها الزوج فيما يأخذ النصف مع علمها انها اخذت دون ما بقي اذا لتهاتر وفي الحسن وربما قيل بالاقل الاخرين من مهر المثل والمسمى وفي الخبر في رجل تزوج المرأة متعة فاعطاها بعض مهرها وعلم بعد دخوله بها انها زوجة نفسها ولها زوج مقيم معها ايجوز له حبس باقي مهرها فكتب لا يعطيها شيئا لانها عصت الله متعة لا عهد لبقي النفر والاجماع وربما يخص بغير الامة بقيت في الامة عوض البضع لمولاها لان الحق فيها لمن لها اما للمخصوصة فان كانت حرة فعليه مهر المثل كاملا وان كانت امة فعشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان لم تكن بكرا كما في النصوص وفي الصحيح وابات ان اصل لها مهرا دون الفرج ضاعفه الشهوة فاقتضاها قال لا ينبغي لها ذلك قلت فان فعل يكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ومعزم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها أو تزوج حرة وجدها امة دلست نفسها فمحى الصحيح ان عليه لمولاها عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا ولا كدها احرار وعليه قيمة الولد يوم سقط حيا لمواليها كما في النصوص وقيل فيه اقوال اخر والاعتماد على هذا الخبر معمول اخي العبد في التزويج يقتضي كون المهر والنفقة في ذمة السيد على المشهور لانه لا يقدر على شيء وقيل بل في كسبه فيجب للمكاتب نهارا والاستسعاء ليلا وجوبا الا ان غنيا الانفاق عليه وعلى زوجته من ماله فليتحمله فقد النفقة فان زاد عن الزايد في المهر في الخبر رجل زوج مملوكا له من امة اخرة عليها مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل

حتى ان جعل اداكره فكذا الشرط الا ان يفوض وفيه دخول الرشوة في الكفالة فتدبر وجهان ٣

عليها

عليها قال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما وزن انما هو بمنزلة دين لو استدانه باذن سيده وان اطلق الاذن له في التزويج انصرف الى مهر المثل فان زاد كان الزايد في ذمته يتبع به اذا عتق وكان مهرها على المولى وكذلك مهر امته فان وقع الدخول في الكره استقر وان باعها قبل ذلك وضع المشتري سقط لانه انما اضطر الى الزوجة من قبل الزوجة وان اعتاز فلمهر لانه اعتاز كالعبد المستأنف ويجتزأ كونه طلاقا بوجود في ملكه او نصفه لان البيع بمنزلة الطلاق والاجير الاول وفي المسألة اقوال اخر مختلفة ضعيفة المدرك والمحصل في المزيد في ابواب المكاتبة قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن متاع يهر وعلى الموسع باجماع العلماء بل الضرورة من الدين وبتواتر الروايات بل بالاعتبار والمكروه وربما يقتضيه بعض مدلول الخبر ويجوز الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة منها بما يهم وبما يفيضها خلا موضع الدم وان والاكثر على الجواز للاصل وعموم قوله عز وجل الا على ازواجهم والنصوص المستفيضة منها الصحيح ما للرجل من الحايض قال ما بين البيتها او ابوتها وفي رواية كل شيء ما عدا القبل بعينه ملاقا للسيد لقوله ولا تقربوهن والصحيح في الحايض ما يحل لزوجها فان تتزر بازار الى الركبتين فتخرج سرتها ثم لها ما فوق ازار واجيب عن الاية بعدم ارادة المستمتع بها والشاق يستثني جلها على الوطي والخبر محمول على المتعة والكراهة وفي وجوب الكفارة بالوطي او استحبابها قولان لاختلاف النصوص والمستند منها ضعيفة وفي الصحيح عن رجل واقع امرأته وهي نائمة قال لا يلتفت فعل ذلك وقد اراد الله ان يرزقها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وفي رواية اثر يتصدق في اوله بدينار وفي وسطه بنصفه وفي اخره بربعه قيل فان لم يكن عنده ما يكفر اعليه صدقة على مسكين واحد وقال استغفر الله ولا يعود وعليه على ما الطلق فيه الدينار او نصفه والوارد في فضل المضطر وغيره الوشاب وغيره ولعين شيء وان كانت استرضاعة امداد

من طعام كما في الخبر مفتاح هل يجوز وطي المرأة في دبرها الاشهر عند اصحابنا ذلك على كراهة شديدة ولو حزعابي وثانية خاصة سنها الموثق عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس ومنها ظاهر الصحيح الرجل يأتي امرأته في دبرها قال نعم ذلك له قلت وأنت تفعل ذلك قال لا انا لا افعل ذلك والعيون وابن حمزة على الحرمة ولم تثبت خاصية وعشرة عاشرة كلها ضعيفة ولا دلالة في قوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم على احد القولين كما حققه الفريقان وما رواه العامة من سبب نزولها فعل عمر ذلك معارض بما رووه انها نزلت ردا على اليهود في قولهم اذا اتاها من خلفها في قبلها خرج ولده احول والاخبار مروية من طريقنا في الصحيح مفتاح يستحب لمريد الدخول اولا ان يكون على طهر وان يصلي ركعتين ويأمرها بذلك ويدعو بعد هما بحسن الاجتماع والايتلاف وان يضع يده على ناصيتها ويدعو بالمأثور وان يدخل عليها ليلا وخفيف الستر المكاني والقولي الى الزمان وتحت عند الجماع وبينا ان يرزقه الله ولدا سويا ذكرا وكذا عند كل جماع وان يولد بها او بوصي ويكره الزيادة كل ذلك للنقص مفتاح يكره الجماع في الليلة التي يكسف فيها القمر اليوم الذي تكسف فيه الشمس وفيما بين عزوب الشمس ومغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء والزلزلة كل ذلك للصحيح وفي اول الليلة من الشهر ووسطه وفي المحاق وليلة الاربعاء وعند طلوع الشمس وحين اصفرارها وعلى الامتلاء وقريبا ناوستقبال القبلة ومستدبرها وفي الاستفضة وفي سفر لا يجد الماء الا آجنا ويخاف على نفسه وبعد الاحتلام قبل الغسل والكلام عند ذلك سيما من الرجل وخصوصا اذا اكثر وان ينظر في فرجها كل ذلك للنقص وعلى اربعة الثلثة الاول يخبل الولد والثالثة يعقبه البرص والطلقة الاخيرة بجنونه وحزمه وعماه تحقق الكراهة فيما اذا احس

حصول الولد وربما يفتر العسى بعيما المناظر فتقدم كراهة النظر والقول بتحريمه ضعيف يدفعه النقض بنفي البأس في الخبرين وان كان في احدهما الا انه يورث العمى واطلاق النهي في حديث اوصيا مقيد بتلك الحالة وفيه انه يورث العمى في الولد قال الشهيد الثاني وعن هذه الوصية تفوح رائحة الوضع وقد صرح به بعض النقاد ويكره جماع الحرة وفي البيت صبي مستيقظ وربما يخص بالمميز وفي الحديث النبوي والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ فيراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا وان كانت جارية كانت زانية والظاهر رجوع الضمير في ما افلح الى المتابع الى الجامع فيحل ولا بأس بذلك في الامة وفي الصحيح في الرجل يكره الجارية من جواريه ومعه في البيت من يراهما قال ليس به بأس وحمل على من لم يرهما ولا بأس بنام بين امتين وحرتين كما في الخبر قال هذا لنا وكره عزبة اللعب وقيل في الحرة مكروه لما فيه من الامتهان ويكره وطي الامرأة الفاجرة بالملك كما يكره العقد وكذا من ولدت من الزنا وان كانت حنيفة للنقص وفي الصحيح ان لم يخف العيب على ولده فلا بأس ويكره ان يعزل عن الحرة الا باذنها كما في الصحيح وقيل بالتحريم للعاسبين ويدفعه الصحيح ذلك الى الرجل يصيب حيث شاء والقول بوجوب دية النطفة عشرة دنانير للمرأة ضعيف جدا ولا دلالة لما استدل به في ذلك عليه اصلا ويجوز في الامرد المتعة بلا خلاف للنص ولا دلالة لغيره لا صلي فيها الاستمتاع القول في حقوق الزوجية قال الله تعالى وقد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وقال وعاشروهن بالمعروف وقال ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف مفتاح لكل من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به بالكتاب والسنة والاجماع ولا بد من الاتيان به من دون طلب لا استقاء بالغير ولا اظهار كراهة في مادية بل بالاستبشار وانطلاق وجه كما يستفاد

من الاخبار ويشهد له الاعتبار استاكته عليها فان تطيعه ولا تعصه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع اليها كذا في الصحيح وفيه ان اعظم الناس حقا على المراة زوجها واما حقها عليه فان يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها كذا في الخصوص وفي النبوي خياركم خياركم لنسائكم وجب عليه المشورة بينهن في القسمة حيث لا مرجح والانفاق عليهن بقدر الكفاية كما بان بيانهما واما التسوية في النفقة وحسن العشرة والجماع ومقدماته فمستحبة استحبابا مؤكدا لما فيه من رعاية العدل وتمام الانصاف وليس بواجب للاصل ولقوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل وسئل هذا ميل وليس كل الميل في الخبر يعني في المودة وقوله سبحانه فان خفتم الا تعدلوا فواحدة في النفقة وكذا يستحب ان يأذن لها في زيارة اهلها وعيادة مرضاهم وحضور ميتهم ونحو ذلك كيلا يؤدي الى الوحشة وتقطيعة الرحم وعلى كل منهما ان يكف عما يكرهه الاخر من قول او فعل بغير حق وجوبا ومنها ان للمراة ما يفرضه الزوج وفعل الموقوف عليه الاستمتاع الا لمانع من مقدمات الواجب ومن جملة ما علين

* اكثر من اربعة ذا لك في الرجل ثبتها ليس بوجيد

بالمعروف كذا يستفاد من الاخبار وعلى الزوج ان لا يترك وطء الثيب اكثر من اربعة اشهر وجوبا بالنص والاجماع والاصحاب لم يقيدوا بالثيب وفي [illegible] يكون صداق المراة ثمانية فيملك عنها الاشهر والسنة لا تخرج [illegible] بها ليس بوجيد الاصرار بها يكون لهم مصيبة الكون انما قالوا اذا تركها اربعة اشهر كان انما بعد ذلك وفي رواية الاتيان يكون باذنها ولم يجدنا اخر ذكر الشافعية في التوالد وان لم يسلم للتخصيص الا ان عدم النقض على العموم يقتضيه الا ان يكون العموم اجماعا

وان بلغوا وعلى هذا قيل ان بلغ ثمانيا كما تزوج بكره المسافرات يقرن اهله ليلا ليلقى فيها بخصوصيتهم ولا يعلم الاهلهم متزوجها القسمة بين الازواج واجبة بلا خلاف فيما فيه من العدل بينهن وخصيصهن والمعاشرة بالمعروف المامور بها في قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وشقه مائل او ساقط وهل يجب بغير العدد والتمكين فيجب للواحدة ليلة من اربع وللاثنتين اثنتان وللثلث ثلاثة او الاربع اربع على الدوام والمحاصل له يضعه حيث شاء امر توقف على الشروع فيها فلا يجب الا للمتعددة خاتمة الحان يقضي المدة فعلى تركها قولان مبنيان على انها هل هي حق لها ابتداء او للزوج خاصة والمشهور الاول لاشتراك عزته وللتصريح وغيره في الرجل يكون عند امراتان احداهما احب اليه من الاخرى قال ان يتم الثلثة ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امراة ليلة فذلك كان لان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا والحق والشهيد الثاني على الثاني لانه المتيقن والاصل براءة الذمة ولانه حق الاستمتاع فليس للمزوجات ومن ثمة يجب على الزوج بذلها اذا طلبته والجماع لا يجب الا في كل اربعة اشهر مرة واما وجبت القسمة المتعددة مع الشروع مراعاة للعدل ولظاهر خبر حفص الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلت على ان الواحدة كالامة لا حق لها في المقدر القسمة المعتبر فيها العدل فلو جبت لها ليلة من الاربع لساوت غيرها وكل من قال بعدم الوجوب للواحدة قال بعدم للاولى بها ايضا الا مع الابتداء او بواحدة فيجب التسوية فليراجع ويستثنى بالبيت الا مع العذر او التعزز او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص الاذنة به وله تخصيص واحدة منهن ليلة بالقرعة او الاختيار قولان ورتبا ينبغي على وجوب القسمة وعدمه وليس

ثبتي لو قوع الخلاف على القرائن كما يظهر من المبسوط ثم لو جئ على ذلك يعني انه أو قبل بوجوبها مطلقا قيل بوجوب القرعة والا فلا لكان حسنا ومنه يظهر وجه ذلك وقوله وجوب القرعة ابتداء ووجوبها بين المباديات اذا كن ثلاث من واحدة ولا ريب ان القرعة مطلقا افضل وفي جواز جعل القسمة اكثر من ليلة بسبع عدم الضرر عادة قولان ولو فضل في سقوط حقه من الزائد ام بقائه بنسبة ما بقي لزم الدور وجهان فظاهر الاصحاب الاول ويقرع عليه فروع مفتاح اذا كانت الامة مع الحرة والحرائر فللحرة ليلتان وللامة ليلة للمشهور قسم الحرة مثلي ما قسم للمملوكة وفي معناه غيرها خلافا للمفيد فاسقطها للامة مطلقا وهو شاذ والكتابية كالامة مطلقا على الاشهر والمنصوص ترجيح المسلمة على الامة والنصرانية للمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث وفي الموطوءة بالملك منهن واحدة كانت او اكثر بالاجماع ويختص السيد بهذا التفاوت بسبع ليال الثيب بثلاث على المشهور للنص وقيل الثلث فيهما مع استحباب التسوية للبكر بسبعا بين النصوص فادة في بعضها الثلث لها وفيه الاوضح سندا والاسكافي يجعل الثلث منا الحقناها لا يقضيها للثنائيات والاربع الاحرار تقديما يقضيها الحر وهو جميع احرار حاذكور العائلة زوايتهم وفيه مفتاح لها ان تهب ليلتها للزوج او لبعضهن مع رضاه كما فعلت سودة بنت زمعة للنبي صلى الله عليه واله ولها الرجوع سالم تقل لاتهبه عيز مقبوضة اما مع المعين فلا لانه كالمقبوضة وهل يصح المعاوضة عليها للزوج او احد القرائن مالم ولان والقسم مع الجواز مفتاح المشهور انه لا يجوز صرف شئ من الليل في غير القسمة لكن هما جوزا ذلك بالعارضة ودلت القرائن على اذنها فيه كالنفل على بعض اسدقائه من غير اطالة تدخل على القرع ولو لحاجة عيز مزرية اما القرعة بسبب كالعيادة فجائز وقيل في المبسوط المرض الثقيل ولو استوعب الليلة قضاها وكذا لو طال مكثه في غير القرعة وقيل لا يقضي في العيادة وان استوعب الليلة وكلما

جاز في القسمة يقضي لمن لفل ليلتها ولو لم يفضل له وقت بقيت المظلمة في ذمته الى ان يتخلص منها بمسامحة او وجدان وقت يجرم طلاقها فيه دخل ليلتها وان صح ولو تزوجها ثانيا في وجوب القضاء قولان امتا اذا رجع في عدتها فيقضي بلا اشكال مفتاح الواجب فيها المضاجعة لا المواقعة بلا خلاف ويختص الوجوب بالليل دون النهار قال الله تعالى جعل الليل لتسكنوا فيه وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا ولان النهار وقت التردد والانتشار في الحوائج فلا يجب القسمة فيه ثم يستحب ان يعدل النهار لصاحبة الليل او جبه في المبسوط مدة احراز للتخلف عنه على الصحة للحاجة وان لم تبلغ الضرورة لابد منها ولا لجماع والاسكافي وجبا ليلة في صبيحة تلك الليلة عندها وقت الخبز ويظهر عند هما صبيحتها والصحيحة هو آخر النهار وحراما على الاستحباب ولو كان كسبه ليلا فعاد القسمة في حقه النهار ولو اختلف عمله راعى التسوية بحسب الامكان وله ان يطوف عليهن في بيوتهن وان يسدعيهن الى منزله بلا خلاف وان يسدعي بعضا ويسوي الى بعض وقيل يأثم بالمنع من ذلك الا مع العذر والاولى افضل للتأخير مفتاح وقيل تسقط القسمة في السفر فلا يقضي وقيل لا يقضي سفر النقلة والاقامة دون سفر الغيبة وهو حسن ان اريد قضاء مدة الاقامة خاصة دون السفر ويستحب ان يجل بالقرعة في استصحاب من شاء منهن كما كان يفعله النبي صلى الله عليه واله وقيل اذا اقرع تحتم ولا هبة للثانية ولا ٢١ الصغيرة ولا المجنون المطبقة بعين الله لا يقضي لمن فاتها ويتأتى الاخيرة بما ذكرناه اذا افاقا ولم يكن لها شعور بالامر به والا لم يسقط حقها وهو حسن وفي السافرة في غير الواجب باذنه قولان امتا في الواجب يقضي وان لم تكن ماذونة ولا يسقط بعين الزوج ولا حضانه ولا رقه ولا جنونه لحصوله بين معها من الاثار ما لعدله وعلم وجوب الوقاع والتكليف في المجنون على الولي فيجزئه عليها مفتاح نفقة الزوجة واجبة

بالنص والاجماع قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقال لينفق
ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله وفي حديث هند
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وفي رواية اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كونها
والا فرق بينهما وفي اخرى ان كان معسرا لا يجب ان مع العسر يسارا ويشترط في وجوب
التمكين التام منها اي التخلية بينها وبينه بحيث لا يختص بوضعها منها ولا مكانا
ولا وقتا على المشهور وهل يجب بالعقد او به وبالتمكين قولان اظهرهما بين الاصحاب
الثاني للاصل ولفعل النبي صلى الله عليه واله فانه لم ينفق الا بعد التمكين وعلى المتقدم
يسقط مع النشوز فالنشوز مانع عند قوم والتمكين شرط عند اخرين ومن مزايع التمكين
ان لا تكون صغيرة يجامع مثلها اما لو كان الزوج صغيرا فقولان ولو كانت
عظيما لالة او عنلا وهي ضئيلة منع من وطيها لم يسقط وكذا لو كانت مريضة او رتقاء
او قرناء لامكان الاستمتاع بما دون ذلك وظهور العذر فيه وكذا لو سافرت
باذنه مطلقا او بدون اذنه في واجب وكذا لو صلت او صامت او اعتكفت باذنه
او في واجب وكذا في الندب لان له منعها فيه ولو استمرت مختارة سقطت
لتحقق النشوز وثبت للامة والذمية كما ثبت للمسلمة الحرة لكن يشترط في
الامة ان يسلمها مولاها بالليل ونهارا والاحوط وجوب الاشتراط التمكين التام كما مر
ولا يجب على المولى تسليمها لكن لا يمكنه الا باذن اذا تخلص من النفقة فلتسلمها تسليما
تاما والا فالواجب عليه تسليمها خاصة وثبت للمطلقة الرجعية للنصوص
ولبقاء حبس الزوج وسلطنته الا ما ثبت التنظيف على ما يأتي حسن لامتناع الزوج عنها
اما البائن فلا نفقة لها ولا سكنى عندنا للنصوص منها المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ولا
سكنى على زوجها التامي التي لزوجها عليها رجعة الا ان تكون حاملا لقوله تعالى وان كن
اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن شملت البائنات بالطلاق والرجعيات

والمنصوص المستفيضة منها الصحيح في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها
وعليه نفقتها حتى تضع حملها اذا انقضت البائنات مع عدم الحمل وان دل عليها اصالة
الاباحة بالبينة والمنصوص منها الصحيح المطلقة ثلاثا على العدة لها السكنى والنفقة قال
اهل هذا البيت الا وفي حديث فاطمة بنت قيس وكانت مبينونة لا نفقة لها الا ان تكون حاملا
وعلى النفقة لها او للحامل لاجل الحمل قولان والصحيح اختار الاول فاوجب النفقة لكل حامل وان
كانت بائنة مبتوطلاق حتى الحامل من نكاح فاسد ولم يثبت فان لا يصرح في المطلقة
وكذا المنصوص مقيدة بها الا ما تعين معتبرة حالت على المفقد وفي الحامل المتوفى عنها
زوجها وايتار بالانفاق عليها من نصيب ولدها عمل بها الاكثر منهم الصدوق و
الشيخ واحوى بالانفاق عليها من التركة لكن المعتبرة المستفيضة تنادي بخلافها وان
لا نفقة لها كما عليه اكثر المتاخرين ومع المشهور ان ضابط الانفاق القيام بما
تحتاج المراة اليه من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة الاقتدار بالتنظيف
تبعا لعادة امثالها من اهل البلد مبتدأ وخبرا لان المعاشرة بالمعروف والانفاق
بالمعروف عليه ولا تقدير معتبر في الشرع سواه فالحكم فيه العرف قبل وبعيال اعتبارا
حال الزوج لقوله عز وجل لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق
مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا ورتبا
بعيد الطعام بمد وقيل بمدين للموسر ومد ونصف للمتوسط ومد للمعسر قيل يختلف
المأمور باختلاف المنصوص وقد تغلب الفواكه في وقتها فتجب واعتبر الشيخ في اللحم
كل سبوع مرة لانه المعروف قال ويكون يوم الجمعة واوجب الاسكاني اللحم على المتوسط
في كل ثلثة ايام قيل ويزاد على نباب البدلة اذا كانت من ذوي المحل ايتجمل امثالها
به ولو لم تتمكن بالثياب في البلاد الباردة عن الوقود ووجب من الحطب ما يقدر
الحاجة وفي الاخبار المستفيضة في عورتها على زوجها ما يقبح نظرها وكبوس جسدها وان

جعلت عنها في خبر اخر بيت جهنا ويسر عوريتها ولا يقبح لها جماعا فاذا فعل ذلك فقد بانت
اذى اليها حتى قيل فالله هو قال ضابوم ويوم لا قيل فالهم قال في كل ثلثة ايام مرة فيكون في الشهر
عشر مرات لا اكثر من ذلك والصبغ في كل ستة اشهر يكسوها في كل سنة اربعة ثياب ثوبين
للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يفترقا به من ثلثة اشياء دهن الرأس فالخاء والزيت وثوب
للمدة عانية اقوت به نفسي وعيالي وليفعلن اكل انسان منهم ثوبة فان شاء اكله وان شاء
وهبه وان شاء تصدق به ولا تكون فاكهة عامة الا طعم عيالها منها ولا بدع ان يكون للعبد
عندهم فضل في الطعام ان يبلغهم من ذلك شيئا لا يبلغهم في سائر الايام منع قيل لا يجب
في المسكن ان يكون ملكا لها بل يجوز ان يكون سكناها في المستعار والمستأجر اجماعا لانه انتفاع لا تمليك
ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن غير مشاركة غير الزوج مما يليق بحالها من دار وحجرة او بيت مفرد
المرافق ويجب مراعاة ما يفرش على الارض من الحصير البساط والملحفة والتطع والتبدل والخذ
والتهاون مما يليق بحالها عادة بحسب الفصول ويتخير الزوج بين الانفاق على خادمها ان كان
لها خادم او استيجارها والخدمة لها بنفسه وليس لها التخيير الا عند فقد احدهما فلو كان لها
في بيت ابيها دون زوجها نعم لا يجب اكثر من خادم واحد حصولا للكفاية به ولا يلزمه تملك
الخادم اما هل الواجب اخذها باحد الطرق المذكورة ومن الاعادة فيها بالاحلام لا يجب
اخذها الا مع مرض او زمانة نظرا الى العرف منع المشهور ان الزوجة تملك نفقة نفسها
مع التمكين فلو منعها او نفقى اليوم استقرت دينا في ذمته ولو دفعها اليها فاستفضلت منها
او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها هذا في مثل الملابس لما به تملك الانتفاع دون التملك
ما يبقى بعده كالمسكن والخادم لانه لا تستحقه الا على جهة الانتفاع خاصة دون التملك
واما ما يتردد بين الامرين مما لا يبقى لكه الانتفاع الا في مدة طويلة كالكسوة مثلا فيكون به
تمليكا او انتفاعا قولان ويتفرع عليهما فروع كثيرة والمتيقن الانتفاع اذ الاصل براءة الذمة
من التمليك وعلى التقديرين يسترد منها ما بقي منه اذا طلقها في اثناء المدة المضروبة

ترکا للاول

لكما لما كولا الا نصيب يوم الطلاق في الماكول لعادة منع المشهور ان نفقة الزوجة مقدرة
على نفقة الاقارب فما فضل من نفقة مرصد لها وما فضل عن واجبها صرفها اليهم لانها
نفقة معاوضة وثبت في الذمة وبانها اقوى من نفقتهم ولهذا لا تسقط نفقتها ولا
بعزو الزمان بخلاف نفقتهم كما يأتي منع لا يجب لكل من الزوجين ان يأخذ من مال الآخر
شيئا الا الارش لما لم يعهد له الغير بها ان تصدق المأذون له الغير بقدر ما لا تسمح
ولا يمنعها وفي خبر اخر ما لها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحل لها ويمكن
حمله على غير المتعارف جمعا ولو دفعت اليها الاجرة لتصنع بها شيئا كان لها
ان تشتري بها جارية وطأها الا ان ذا الزوج يرجع بالغرم عليها والخبر بن وفي احدهما ليس لها ذلك
وحمل على الكراهة منع اذا نشزت المرأة فان امتنعت من حاجته فيما يجب لها او ظهرت منها
امارة النشوز مثل ان تثاقل بحوابه او تغير عادتها في ادبها واقبالها بالطلاقة والبشر
جاز هجرها في المضجع بعد عظتها ان يحولها عنه الى الزاوية او عزلها في الدار ان شاء او ان يضربها
ضربا غير شديد مراعيا فيه الاصلح لا التشفي لا الانتقام قال الله تعالى واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن وفي الخبر اهجروهن في المضاجع ولا تحولوا
ظهرها اليها واضربوهن ان اقبلن عليكم فلا تبغوا عليهن سبيلا دل الامور الثلثة على التخيير او الجمع او الترتيب
بالتدرج من الاخف الى الاثقل كما تأتي النهي عن المنكر على اختلاف التقادير هل هو مع تحقق النشوز
او ظهور امارته قبل وقوعه او معهما قولان وجوه اوجهها ما قاله بعض العلماء في تفسيرها واللاتي
تخافون نشوزهن فعظوهن فان نشزن فاهجروهن في المضاجع فان اصررن فاضربوهن
والاولى مع ذلك ان لا ينتقل الى الهجر مع احتمال الزجر بها بالعظة ولا الى الضرب الا مع العلم
بعدم ارتداعها بما مراعاة للاحتياط في العقوبة منع اذا ظهر النشوز من الزوج بان منع
حقوقها او ضربها فيزعظه فيزعظها فان اصر احضره الحاكم حتى يلزمه بذلك بعد ثبوته عنده وليس لها
هجره ولا ضربه وان تركها عوده الى الحق لعدم الاذن الشرعي فيه ولا لها نشزه بمقابلها

وان كره صحبتها لمرض او كبر ولا يمنعها الى فراشه ويتم بطلاقها فلا شئ عليه الا اذا قصد منعها ليطلب منه شيئا فلها ان تفتدي منه بما شاءت وان لم يرض ولها تركه بعين حتى تقبض استحسانا لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وان اتم مع النشوز اذا رضيت بذلك فالله تعالى اعلم وان اتفقا وان خافت ان يجعلها ناشزا واعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وفي الحصر هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اتريدان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر في لبلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك وهو يخشى على حالها قال وهذا هو النشوز منها اذا كان النشوز منها وهو الشقاق يكون كل منهما في شق فيرسل الامر فيكما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وهو الخاطب بالبعث الى اهلها والحاكم وعلى سبيل التحكيم والتوكيل برضاهما وان لم يرضيا وعلى الوجوب والندب اقوال ذكرناها فيما بينا بعضها على بعض وعلى التحكيم كما هو ظاهر يشترط عدالتهما حرتهما ويُنفذ حكمهما ولو على الفراق عند الاسكاف وبالاصح توقف الفراق على الاذن كما هو المشهور المحسن ولو رضيا او الا بما فعلا جاز بها التفريق كما في الموثق وان حكما بالاصوب كان لها فضله ويجب عليهما الاجتهاد في النظر والبحث عن حالها والسبب الباعث على ذلك والمتالف بينهما ما امكن وينبغي لخلاص النية في السعي وقصد الاصلاح كما تبرأ في الآية وان اختلفا بعث اليهما اخران حتى يجتمعا المطلب الثاني في الفراق بأنواعه الفرقة في النكاح فالله تعالى اعلم اما حاصل المهر ولا هم يحلون لهن مسائل فسخ العقد قد يكون بالارضاع وقد مضى بيانه وقد يكون باختلاف الدينين اذا اسلم احدهما من وجه او كفر او كفرهما فلو ارتد احدهما وكان ممن لا تقبل توبته او قبل التخول بانا في الحال المنصوص وآلا وقفت على انقضاء العدة فان تاب فالعقد باق من غير تجديد بالصحة والا بانا كذا قالوا ويحرم عليه الوطي في زمان العدة ولكن لا حد عليه بذلك لانه في حكم الزوجية وكذا اذا اسلم احدهما وكانا غير متتبعين فانه ان كان قبل التخول انفسخ العقد ووقعت البينونة في الحال والا وقفت على انقضاء العدة فان اسلم الآخر والا بانا لعدم جواز التناكح بين المسلم وغير الذمي من وجه

كما في الهداية

وكذا اذا اسلمت وهو زوجها الذمي على المشهور لنفي سبيل الكافر على المؤمن في الآية والتصحيح في النصرانية اذا اسلمت قبل الدخول بها فانها تبين منه بغير طلاق لانها لا تحل له ابدا ولا عدة عليها لان الفرقة جاءت من قبله وان اسلم بعد ذلك وتزوجها في العدة او بعدها جاز وهذا هو المذكور على خرقة الذمية اذا اسلم احد زوجيها الذمية فالعقد باق بلا خلاف فلو كان اكثر من اربع بعد العقد القائم استدام اربعا وفارق سائرهن من غير تجديد عقد سواء تقدم عقد الحرائر او تأخر او اقترنوا لعموم حديث غيلان المسفيض ولو كن وثنيات واسلم بعضهن تخير بين اختيار من اختار ومن والتربص للباقيات الخروج العدة ومن اسلم لا بأس في الاختيار قبل من يختار من لا نذلين باستيناف عقد وانما هو تعيين للذات لعقد الصحيح ويجب الانفاق على الجميع قبل الاختيار لان زوجيتهن لا تزول ولا من محبوسات لاجله والاختيار اما بالقول او الفعل صريحا او كناية فالطلاق اختيار وما الظهار والايلاء فلا والوطء والقبلة واللمس مع شهوة قيل يشترط الزوجة على الفور بالجنون سواء تقدم العقد او تجدد بعد قبل الدخول او بعد دائما كان او واردا الاطلاق الصحيح وغيره خلافا لاكثر الفقهاء في المتجدد اذا عقل وقات الصلوة لكبر وكذا العنن لاطلاق النصوص المعتبرة وقيل لو تجدد العنة بعد الدخول فلا خيار للمولى وغيره ولا يجاوز من قوة خلا للمطلق على المشهور وفي رواية ان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها لو عجز عن بعض المشأون بعض واحد للفرج بين خاصة او في بعض الاوقات فلا عنة ولا خيار وفي رواية ان كان لا يقدر على الكاتبان غيرها فلا بأس بأسرها وانما يثبت العنن باقراره او البينة على اقراره بلا خلاف او نكوله على اي وجه حبس ثلاثا على الخيار وبعدم الفسخ في الحال المباد وعدم ظهور ما يقضي في قبلها عليه في المتبقي في الروايات واذا بانت ولم يصبر فان قتلوا الا فلها الرد بالعيب والاجماع ولان ذلك قد يكون العارض جراحة او برودة او يبوسة او رطوبة فيختلف باختلاف المعمول ولها الخيار بالحبس المتقدم على العقد المعتبرة المستفيضة خلافا للخلاف والمبسوط

اهل هنة

فلا بأس ان يزوجها اذا رضيت

وكونها من اهلها على الارشاد والرجحي

ص

يدخل فيه الذكر وانه موجب للخيار وحقه بالتحقيق ان منع الوطي اصلا لفوات
الاستمتاع اذا لم يكن لذاته او امكن ومنعته من علاجه وهو جب ولو لم يمنع
القرن الوطي فالاكثر على سقوط الخيار بل لا خلاف فيه خلافا وما للمحقق في توبته
تمسكا بظاهر النقل وفي الاستحاج تدريج الخيار بعد الدخول والحاقه بالمغطيين
على غير الجماع في الفرج بعيد وفضولا عيا من مؤنة ولو تعددت هذه العيوب بعد
الوطي فلا خيار بلا خلاف الا من المبسوط وظاهر الخلاف وهو شاذ ويرفعه الصحيح
المرأة تردّ من اربعة اشياء الى قوله من البرص والجذام والجنون والقرن ومالم
يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وفي رواية في الرجل يتزوج المرأة فوجد بها قرنا او
هو الفعل او بياضا او جذاما انه يرد ما لم يدخل بها واما بعد العقد وقبل
الدخول فقولان اظهرهما ثبوت الردّ للعموم خرج ما خرج بعد الوطي بجعل الاطلاق
على المقيد فيجري ان التخلف يتزى المتخلف المانع من الردّ بالعيب ضيقا ما قبله داخلا
فيه لا سكاني جعل الجنون موجبا للخيار مطلقا وخصّ البا في بما قبل الدخول
من العيوب الموجبة للخيار والزنا من الطرفين قبل العقد وبعده وخصّ الصدوق
المرأة وقبل الدخول والخنثى كثير المعدها اكونها محدودة قالزنا ومستند الكل
ضعيف سندا ودلالة منتهى وانت الى قبيلة فبان من غيرها فهي خيارها
مطلقا كما في الصحيح واذا كان اون بحيث لا يلائم غيرها حلا لا يعالج ان امكن
مطلقا الا اذا شرط ذلك فيزمن العقد قال الاصحاب انها للعيوبات وقطع الروايتين
ولو تعدد عجز عن النفقة فقولان اشهرهما عدم الخيار ولو تزوجته على تزوجان
ملكا كاملها الخيار ولو بعد الدخول للعبرة الا اذا علمت قبله كما في بعضها وقيل
بل ان كان شرط ذلك قبل فضل العقد كان لها الفسخ والا فلا لانه لزم العقد
ولا يبعد في العبرة ذكر الشرط بل هي مطلقة وكذا لو تزوجها على انها حرة فبانت امة

صحيحا بانزوج وبالغ اكثر من الفحل وان لم ينزل وعدم الانزال لعيب وهو شاذ
وفي المعتدد خلاف والاصح عدم الخيار وبما اذا احدث بعد الوطي لعدم شمول المنصوص له
لانها وردت بلفظ المتدلس وفي حكم الخصا الوجا بل قيل انه منها وكذا الجب على
المشهور وان امر بوده فيه نقص جنسه لانها اقوى عيبا من الخصا والعنن لعقدة النخي
على الجماع في الجملة بل قيل انه عيب اقوى من الخصا بواسطة عدم خروج المني منه وامكان
برء العنن بخلاف المجبوب والورود بعين المنصوص بلفظ عدم القدرة على الجماع الشامل
لعدم لو يقم له ما يمكن معه الوطي ولو قدر الحشفة فلا خيار ولو بان حتى فلاد لانه
كالثقبة الزايدة خلافا للمبسوط في موضعين للنفرة وظنية العلامات الملحقة له
بالرجال ووافق المشهور قول ثالث ولو كان مسلكا فالمشهور فساد العقد وفصل لها الخيار
الجذام والبرص المشهور لا للاصل والجبر الرجل لا بد من عيب خلافا للقاضي والاكثر
للصحيح يرد النكاح من البرص والجنون والجذام والعفل وهو شامل للزوجين ولا فهما اعيب
في المرأة مع ان للزوج وسيلة الى التخلص منها فغيبه اولى ولحصول الضرر منه بالعدوى
والاصل مندفع بالصحيح والخبر ضعيف صح عما لقدة الاجماع فسقط حجية المشهور ولا فرق
بين السبق واللحوق ولو بعد الدخول للاطلاق واما قول القاضي بخيارها بالعنو
الاسكافي بالعرج والزنا فلم يجد مستندها منتهى تسلط الزوج على الفسخ بقدم الجنون
والجذام والبرص والقرن والعفل والافضاء والعمى على العقد وان علم بها بعد الدخول
بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة وفي العرج اقوال ثالثها التسلط اذا كان بينا وزادها
اذا بلغ حد الاقعاد والظاهر الزمانة غير العرج وكل منهما عيب براسه موجب للخيار
لو ورد كليهما في الصحاح وفي اتحاد القرن والعفل وتغايرهما خلاف بين اللغويين
وكذا الفقهاء والاتحاد هو المروي وهو ان يكون في الفرج شيء من العظم واللحم
يمنع الوطي غالبا والرتق قيل انه من ذلك فيهما وقيل انه التحام الفرج على وجه لا

كما في الاختيار وعلى اضمار مطلقة فظاهرها بالرجعي بعضها فاد العقد او على انها بانت
بالحرة فكانت بنت حيض امة للحسن وغيره وظاهرها ايضا دلت او على انها مسألة فظهرت
كتابية قبل او على انها بكر فظهرت ثيبة قبل العقد لما قارنها او بالبينة وبقرار
الاخوان الملغية للعلم اما لو وجد العلم بقدمها على العقد فلا خيار لها لعدم التقدم و
لامكان تجددها بسبب خفي كالركوب والتزوج وعدد دها غير منافي الشرط والخيار
في نقص المهر فيه في تقديره اقوال وفي التجريد ينقص عشرة لانه قدر الصحيح بالحال
منها الاستقلال به لاطلاق المنصوص خلافا للاسكاف وهو شاذ الا في العنن فانه
يفتقر اليه لظهوره بالاجل والخيار على الفور عند اصحابنا اقتصارا فيها خالف الاصل
على اقل ما يحصل به ولا نص فيه بخصوصه نعم في التجريد ان كان علم بذلك قبل ان يدخل
بها في الجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء فسخ
امسك وان شاء طلق وفي رواية ان رضيت بوقاعت معه لم يكن لها بعد رضاها
به ان تاباه وان كان العيب مفتقرا الى الثبوت فالفورية في المرافعة الى الحاكم ثم ان ثبت
صار الفسخ فوريا وقبل الفوري هو المدة مطلقا وحمل على ما يفتقر اليها وبعد جاهل
اصل الخيار وفي جاهل الفورية وجهان مسألة اذا اعتقته كان لها الخيار في فسخ
نكاحها لو كان تحت عبد كما هو مجمع عليه بين المسلمين او حر كما عليه الاكثر للنصوص
المستفيضة وقيل الفورية بمعنى الاهم التجريد وخصوص غيره في التجريد واذا بيعت كان
الخيار للمشتري لا لها خلافا للاكثر نعم لو اشترطت لها كان لها وان كان تحت العبد
حرة طلقتين خيار الشرع لا الاكثر نعم لو اشترطت لها كان لها خلافا للاكثر للمنع من الدنية
كيف والحرة اغرف والمنع ضعيف الحجة سندا ودلالة وهو الاصح وهل لمولاها الاعتراض
قولان والحق اصل العدم للاصل وخروجه عن مورد النص وهو حسن والخيار على الفور
في جميع هذه الصور اقتصارا في فسخ اللازم على المتيقن والضرورة والظاهر انه لا خلاف

فيه

فيه وان احتمل التراخي في الاولى مسألة اذا زوج عبد امتر فلان بطلقها وان يفرق بينهما
متى شاء من غير طلاق بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وان زوجه فيما امته من كانت او
امته فهل لها اجباره على الطلاق او نهيه عنه المشهور لا بل هو بيد العبد للنصوص
منها عام مثل الطلاق بيد من اخذ بالساق ومنها خاص كغيره خلافا للقديمين وعليها
فتفوا ملكية العبد للطلاق مع الاذن مولاه لا يقدر على شيء والتحقيق
المستفيضة منها لا يجوز طلاقه لا نكاحه الا باذن سيده فان كان السيد زوجه
بيده من الطلاق فالبيد بالسيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء الى الطلاق
وحملت على ما اذا تزوج بامته مولاه جمعا وفيه ان عدم تملكه فرع التسليم ومنع من لا قائل
الجمع بالتأويل مع ان الصحاح موافقة للقرآن ومخالفة للعامة وفي التجريد ما
يجوز بان يملكها نهيا وردت تقية فالحمل على ان للمولى اجباره عليه لان طاعته واجبة
عليه كالاعلى القديمين كما ظن ولا هو من الحسن كما عزاه لو زوج امته من حر قبل المولى
ان يزوجها منه متى شاء للمنصوص وقيل ليس له ذلك لمنصوص اخر وحمل الثانية على
التقية ممكن بل له لا لقبح عليه مسألة قيل بان للعبد طلاق امرائه وانه بمنزلة الا
الا بتداء فان رجع في العدة والا فلا سبيل له عليها للخبر الوافي به الصدوق في الفقيه
والمشهور خلافه لضعف السند الغير الجابر قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان مسألة الطلاق مكروه عند التمام لاخلال وسلامة
الحال لانه ابغض المباحات الى الله كما مر في الحديث وتتأكد الكراهة للمريض او ود
النهي عنه لذلك في النصوص المستفيضة منها الحسن ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج
وحملت على الكراهة للجمع بينها وبين ما دل على الجواز من المستفيضة والصواب
حملها على ما اذا قصد به الاضرار بها ومنعها من ميراثه كما يستفاد من بعضها
نعم يرد ويقع ويأتي حكم الميراث فيه وقد يجب الطلاق كالمولى والمظاهر

فيه

وتجوز كطلاق البدعة وباقي بيان الكل وقد يستحب كالطلاق مع الشقاق و
عدم رجاء الوفاق واذا لم تكن عفيفة يخاف منها افساد الفراش منع يشترط في
المطلق العقل والاختيار والقصد بالاتفاق للنصوص المستفيضة والمنكر عند
المتاخرين لعدم العبرة بعبارة الصبي والمجنون احدهما قريب من الصحة خلافا للتنقيح
وجماعة فجوزوا ممن بلغ عشرا عاقلا للموثق وغيره والاسكافي لم يقيد بالعشر والمشهور
على لو ليدان يطلق عنه بلا خلاف لان الطلاق بيد من اخذ بالساق كما في المتفيض
وفي الخبر الغير والمشهور الجواز طلاق الاب قال الاول لتوقع رشد الرجوع غالبا وكذا عن المجنون
الادواري اما المطبق مع الغيبة فقولان والمشهور الجواز لدفع الضرر والصحيح وفي
متنه ودلالته اشكال خلافا للخلاف والحلي للاصل والحديث السابق ويجوز التوكيل
في الطلاق للغايب الحاضر هو أو كل امره الى الوكيل من غير عزم منه عليه او كان
عازما عليه ووكله في الاثنان بالصيغة للعمومات وخصوص الصحيح الصريح
وغيره في الاول والخبر الصريح في الثاني خلافا للشيخ في الحاضر للخبر لا يجوز الوكالة في
الطلاق بحمل على الحاضر جمعا بينه وبين ما ورد في الجواز في غايب وكل وهو
بعيد لعدم التعرض في شيء من الاخبار بغيبة ولا حضور في الحكم وانما اتفق ان
كان الموكل غائبا وفي جواز توكيلها في طلاق نفسها قولان منع يشترط في المراة التجرد
بالفعل باجماعنا والنصوص المستفيضة والدوام بالاجماع وفي الصحيح في المتعة تبين
بغير طلاق وتعينها على الاحوط وان يكون طاهرا من الحيض والنفاس طهرا لم يواقعها فيه
اجماعا وبه فسر قوله عز وجل فطلقوهن لعدتهن في الحديث النبوي والعوام جمع
مستفيضة ويترتب الحرمانية وهي التي في سن من لا تحيض ولا تحيض سواء كان ذلك
من رضاع او مرض او خلقيا ثلثة اشهر من حين المواقعة كما في النصوص وتنبئ
من الحكم ما في الصحيح حتى يطلقهن ثلاثا حين يطلق متى شاء والحامل الحبلى بحملها والجارية

التي لم تحض والمراة التي قعدت عن الحيض والغائبة عنها زوجها والتي لم يدخل بها
وفي معناه غيره وهو مستفيض لا خلاف فيه وفي حكم الغائب الحاضر الذي
لا يمكنه معرفة حالها للصحيح خلافا للتهذيب وفي حكم الحاضر الغائب المطاع وهل
يكفي في البينة المجوزة للطلاق مطلقا عدم التمكن من استعلام حالها من
غير تربص قيل نعم للصحاح المطلقة كالحديث المذكور وكالصحيح في الرجل يطلق
امراته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وقيل بل لا بد من مضي تسعة اشهر
للصحيح الموثق ولانه اقل مدة يعلم انتقالها فيها عن طهر المواقعة الى اخر غالبا او
قيل ثلثة اشهر للصحيح وغيره ولانه كالمسترابة في الجهالة وقيل ادناها شهر وهو
اوسطها ثلثة واقصاها خمسة واوسطه جمعا بينها وبين رواية اخرى وقيل بل مدة
يعلم انتقالها من طهر المواقعة الى اخر بحسب عادتها جمعا بين المنصوص بحملها على
اختلاف العادات وفيه نظر وبعد وظني ان معنى الحديث الاول والله اعلم
وقوع الطلاق من الغائب مبني بناء على كل حال اي وان وقع في حال الحيض
وفي طهر المواقعة اذا لم يعلم متعد بحين الطلاق فانه صحيح ولكن بشرط ان يتربص
المدة المعتبرة للغائب كما مضت من اخبار اخر والثاني محمول على ما اذا علم كونها
غير حيض في كل شهر سرة ولكن لا يعلم ايامها بخصوصها كما هو الغالب في النساء و
الثالث على ما اذا جهل حالها اصلا والرابع على الاولوية مع انه ضعيف فلا
منافاة والحمد لله منع المشهور اشتراط كون الصيغة بحيث كانت طالبا وفلانة او
هذه او اماشاكلها وكذا طلقتك او طلقت فلانة على الاحوط ومع النفخ منها لا وجه
له وكونها على صورة الاخبار مشترك الورود وانما الاعتبار بالقصد الانشائي كما
في صيغ العقود مع انه يجوز بنعم في جواب هل طلقت امراتك كما في الخبر بل يجوز
بانت مطلقة مع نية الطلاق مشيرا به الى ما مر من الكنايات اذ الصريح لا يتوقف

على النية وجوزا الاسكافي باعتدي مع غيبته ولا احسبان الفريقان من البعد و
لاعارضهما وتاويل الشيخ لهما بعيد جدا وحملهما على التقية باباه اشتمال احدهما على
المنع من الكنايات التي جوزها العامة طرائم المشهور وجوب التعريبة طلاقا للنهاية
وجاز في الخبر كل طلاق بكل لسان فهو طلاق وهو الاصح كما مر في نظايره اما مع العجز
فيجوز بغيرها قولا واحدا ولا يقع بالاشارة الا مع العجز كما ورد في الاخرس ومنها القناء
القناع عليها كما في الخبر ولا بالكتابة من القادر على التلفظ الحاضر اتفاقا فاعلى الاصح
للمنصوص عليه بحمل الحسن المانع وغيره اما من الغائب فصحيح وفاقا للنهاية وجاز الصحيح
وحمله على الاضطرار باباه اشتماله على ما لا يدل على طلاق فروي وقوعه بتخييرها فيه واختيارها
دلالته اقول هذا ان اختلفوا المنصوص والاكثر على العدم مطلقا فحملوا الجواز على
التقية وهو غير التوكيل ولا يقع قبل النكاح بشرط تزويجها كما في المنصوص المستفيضة و
لا تعليقه بامر على وجه اليمين كقوله ان فعل كذا فهو طالق للعبرة المستفيضة و
المشهور اشتراط تجريدها عن الشرط والصفة مطلقا ولا دليل عليه والاجماع عليه
لم يثبت ولو طلق ثلثا وقع واحدة عندنا لوجوب قلل الرجعة في العدد والصحاح
سواء ان بلفظ الثلث او تلفظ الكل مرة للاطلاق وقيل يبطل والاول للصحيح
طالق ثلثا في مجلس فليس بشئ واجيب بان الثلث ليس بشئ فلا ينافي وقوع الواحدة
وله تاويل اخذ كره الشيخ ولو كان المطلق مخالفا عينا فالثلث لازمة عندنا للمنصوص
المستفيضة وكما كذا كلها يعتقده فانه صحيح يقع به بلا خلاف يعرف منا فعلا بد
من حضور شاهدين ظاهري العدالة بسمعان الانثى او بريان الكتابة والاشارة
من العاجز والاخرس بالاجماع وايتوا شهدوا ذوي عدل منكم والمعتبرة المستفيضة
فيه رفي ان الاية فيه وهو شرط في عقده ولا يقع بشاهد واحد ولا النساء و
لا النساء لا منفردات ولا منضمات الى الرجال لتعليق الحكم بالعقد على ذكرين

عدلين في المنصوص وخصوص المنصوص لا يجوز شهادتهن في الطلاق وصنا من اكتفى فيها
بالاسلام اما لان الاصل في المسلم العدالة او لخصوص الحسن بشاهدين عدلين الى يسئل
فان اشهد جليين ناصبيين على الطلاق لم يكون طلاقا فقالت من ولدت لفطرة اجزت شهادتهما
في الطلاق بعدلان يعرف منهما قبل فيه تنبيه على رجوع الى الاسلام وفيه نظر لان العدالة
قوله بعدلان يعرف منهما زيد اعلى اعتبار مايزيد على الاسلام فان الاعتقاد غير العمل والظاهر
ربما يكون نقد في مذهبه لان يشترط الحديث بان انا صبي لا خبر فيه ولا بد من اجتماعهما
في السماع على الاشهاد الى احد الحسن اشهدا اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد اخر فقالا
انما امرانه يشهدا جميعا واتما في الصحيح من جواز تفريقهما فحمل على التفريق في الاداء لا التحمل
ولا يشترط طلب الشهادة منهما بل يجزيهما كما في الحسن مسئلة الطلاق منه الايصح للزوج
معه الرجعة الا بعقد جديد وديتي الحائض وهو شرط طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم
تبلغ المحيض والحاملة والمباراة لما لم يرجعا في المبذولة والمطلقة ثلثا بنهار جعتان او عقدان
او رجعة وعقد ومنع بعضهم رجعتها ما دامت في العدة من دون عقد سواء راجع
او لم يراجع وديتي الرجعي وهو اعدا المذكور من اقسامه كذا استفاد من الكتاب والسنة في
نصوص كثيرة وعليه الاجماع فان راجعها في العدة الرجعية وواقعها ثم طلقها على الشرائط ثم راجعها
في العدة وواقعها ثم طلقها على الشرائط ديتي بطلاق العدة وان تركها حتى انقضت عدتها
ثم تزوجها بعقد جديد ثم طلقها على الشرائط وتركها حتى اذا انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها
كذلك ديتي بطلاق السنة كما يستفاد من النصوص المستفيضة وقد يتي الكل بالسنة مقابلة
لها بالبدعة وهو ما يكون في حيض او نفاس او طهر واقعه مع الدخول وحضور الزوج او ما
في حكمها ودون المدة المعتبرة في الغيبة او الثلثة المرسلة مع اعتقاد وقوعها اجمع وذلك
كله لما مر عندنا وتصح عندنا العامة وان حرم وافقوا صاحب مسئلة كلما استكملت المرأة الطلاق الصحيح
الثلث حرمت حتى تنكح زوجا غيره المطلق سواء كان بالغا او رجعيا او موزعا عدديا او موسيا الاهلة

لاطلاق الاية وسايل النصوص واما في الموثق وغيره من تخصيصه ذلك بالعدية فشاذ مترك
او محمول على التقية وكلما استدلت به فاحتمل بينها رجلان عرفت مبتدأ وقد مضى ذكر ذلك
في باب النكاح مسئلة المشهور انه لا يشترط في الطلاق بعد الرجعة الوقاع للنصوص سواء وقع
الطلقتان في طهر واحد كما في الموثق او في طهرين كما في الصحيح خلافا للعماني فاخبر الرجعة في الجماع
والا فانما هي واحدة وهو مع ضعفه معارض للاجماع والصحيح كما يأتي في الرجعة واما الصحيح في
المراجع لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها فيحمل النهي على العدية خاصة للخبر الاتي بطلاق ثم
يراجع ثم يطلق فلا يكون بين الطلاق والطلاق جماع فذلك قبل ان يتزوج زوجا غيره والذي
لا اعمل له حتى تنكح زوجا غيره هو الذي يجامع فيما بين الطلاق والطلاق وفي الحسن عن الطلاق الذي
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اذا خرجت عن حيضتها وامرأة كانت عندي فذكرت طهرها للعدة ثلثا
مع المواقعة في كل رجعة فيها فاذا اتفق لها من التقرير بالثلث بغير العدة فالاصل حمل النهي
على الكراهة بمعنى استحباب قطع المتن بعيدا من البدعة العامية بتوجيه جواز تعدد الطلاق كما يأتي
وضعف الخبر لا قاله وحملا لفصله عليه ثم على الاولى والطلقة في العدة رجعية وان وقعت من غير
وقاع لان الرجعة ترفع اثر الطلاق السابق وتصير الزوجة مدخولا بها كما كانت قبل الطلاق فالمسـ
الثاني هذا مما لا خلاف فيه والمستفاد من الاخبار تارة ان كان غرضه من الرجعة الطلاق
لحصول البينونة فلا بد من الوقاع بعد المراجعة وان كان الغرض ان يكون في الاثر ثم الدار على طلقها
فلها حاجة الى المس ويجب من الثلث وفي اخر الحمل السابق انما فعلت ذلك جهالة ان ارتجعها
لم يجامعها حتى مضى ثلثة اشهر وفي الصحيح اشترط الصدوقان في طلاق الحامل ثانيا بعد مراجعتها مضي ثلثة اشهر فلا يسكن
مضي شهر وهما شاذان لكن النصوص في ذلك مختلفة فيها ما نهى عن طلاقها عقيب واحدة عن واحدة مطلقا
ومنها ما حرم بجواز تعدده ثلثا او تحريمه مطلقا ومنها ما جوز التعدد مع تخلل الوطي ومنها ما نهى
عن الثاني بعد الاولى حتى يمضي شهر والاسكافي حمل الجواز على العدية وقيده بالتتريج وتعدد التفريق
لكن من غير تقييد وحمل النهي على التنزيه لا ندري ما اراد بالتنزيه الاعم او المختص مع ان ارادة كل منهما

وفي جمعها بما في هذا الجمع والاول الاخر امر عنها والترجيح الى حكم الاصل من جواز طلاقها مطلقا
كغيرها بشرايطه لضعف هذه الاخبار وعدم مقاومة صحيحها الجواز وحمل النهي عما زاد على الواحدة على ما
اذا كان غرضه من الطلاق الرجوع كما يدين نزلا ما كان بالغا الى المراجعة بعد الاولى كما يفاد من بعضها
ثم حمل النهي عن الزايد على الكراهة بعيد جدا اشهد بالله من غير فرق بين العدية والسنية كما فعله الشهيد الثاني قبل
طريق الجمع احسن مما ذكره الاسكافي والتنزيه مفتاح الرجعة تتحقق بالقول الصريح وبالفعل كالوطي
والقبلة واللمس لشهوة بقصد الرجوع في الكل اجماعا والكتابة مع النية على الاصح والانكار
الطلاق والتقرير والاجماع والنصوص المستفيضة جدا وبكفي من الامور الاشهاد المفهر ولو باخذ الصداق
عن رأيها اذا افاد ذلك وكانا المقصود وفي اخذه من غير وضع القناع على رأسها في الطلاق والمراجعة
براسه ولا يجب الاشهاد عليها عند بعض الحسنين بل يستحب الحسن بل يشهد احتياطا وهو افضل وهل يجوز تعليقها
على الشرط المشهور لا اعلم فيها بل النكاح وفي جواز رجعتها في عدة المرة قولان مبنيان على ان
الطلاق هل يوضع حكما او عبرة رضا شرعا لا يسقط بانقضاء العدة او ان رجوع العدة تمام المسبب
في بابها ويتفرع على ذلك مسايل اكثرها الخلع والمباراة قال الله عز وجل فان خفتم
ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به مفتاح الخلع بالضم من الخلع بالفتح لان التزوج
كان كلا منهما يتزع لباس الاخر عن اكثر ما سمعت والمباراة بالهمزة مقدمة الفاء المعارة
وكل منها طلاق بعوض ويشترط فيهما ما يشترط في الطلاق وزيادة شرط فيهما هو رضاها ابتداء وفي
الخلع هو كراهتها نشوزا او لا لم يجز وفي جواز العوض هاهنا خلاف في المباراة هاهنا كراهة كل منهما صاحبه
وعدم زيادة العوض على المهر هاهنا خلاف في جواز ذلك المصنفة الا ما بين في كون الخلع
طلاقا وفي المستفيضة اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولا اطيب فراشك من ذكر
حتى اذا بت عنها صلى بها فعند منها ومنكم شرط في خلع الحامل ان قبل انما تبين ان تكون في طهر
غير الذي واقعها فيه على اشكال ولا يجب الخلع عند كراهة المرأة للزوج للاصل لظاهر الاية خلافا للفاضلين
فيما اذا قالت لا اغتسل عليك من ذكره محتجا بان ذلك منها منكر والنهي عن المنكر واجب وهو ممنوع

التربيع في الخلع وصيغتها الصريحة خلعتك او ابرأتك بكذا او على كذا وارتك بكذا او على كذا ونحو ذلك
وهل يعتبر تعرض المرأة او سبق سؤالها والتطابق بينها او عدم تخلل زمان معتد به كما في كل ايجاب وقبول
قال جماعة نعم امّا تعرض لفظ من جانبها فلا مرّ ولا واحداً يأتي على طلب الابانة بعوض معلوم لجوازه
من طرفها كما بأتي والمشهور وجوب اتباع صيغة المبارأة بالطلاق بان يقال في طالق او انت طالق
بل ادّعى جمعهم عليه الاجماع ونقل الشيخ في الخلع ايضاً عن جماعة من المتقدمين واختاره لخبر ضعيف
سنداً ودلالة مع انا نصحح الصريحة دفع ذلك في كليهما ولا معارض لها وبها عمل الاكثر في الخلع والشيخ
حملها على التقية وعلى الاجتزاء بلفظ الخلع مجرّداً هل هو طلاق بعد من الثلاث ام فسخ لا يحتسب بها الاصح
وعليه الاكثر الاول للصحاح الصريح خلافاً للشيخ لوجوب مدخوله وعلى الثاني في اشكال اثبات احكام الطلاق
وشرطه له الاتفاق وفي التصريح خصوصه كاشتراط الظهر من غير جماع الا ان ثبت الاجماع ومع عدم
انضمام الطلاق لا بدّ فيهما من التلفظ الصريح عندنا كالطلاق تمسكاً بالمرجحية الى ان ثبت
خلافها واتباعاً لنصوصه فيكفي الكنايات مع النيّة لان الفرق مع الطلاق بل الواقع على قولها انت
طالق كذا مع سبق سؤالها او قبوله صحيح بلا خلاف يلحق بالجدّ مع شرطه وينبّه له ولو خرج عن بتية رجعية
في عدته فوان احتمل العود ولو خرج عن الكراهة فالمشهور حرمة الطلاق وبطلان العوض وكذا
لو اكرهها على البذل فطلقها به اما لو خلعها به فسد لفساد البذل ولا يجوز اكراهها على البذل ولا عضلها
وسؤ العشرة معها للتضرر الى البذل الا ان تأتي بفاحشة مبيّنة كما في الزنا الا بيّن وهي الزنا اقصاراً
على محلّ الوفاق وقيل كل ما يوجب الحدّ وقيل كل معصية للتهتّك وفي احراز الرجل بكون المرأة فيه رجاحتي
تفتدي منه فنى اذنه عن ذلك وحتّم المشهور جواز اخذ البذل مع الفاحشة بها وصل اليها من مهر
وغيره دون الزائد بعذرٍ من الضرر العظيم وظاهر الاكثر خلافه اما مع الايذاء فلا ريب عندنا متابع
كل ما صحّ ان يكون مهراً صحّ ان يكون فداء عيناً كان او منفعة كالارضاع والحضانة والنفقة
وغير هذا لا تقدير فيه لا طلاق النصوص لا بدّ من العلم به بحيث يكن تسليمه ويرفع معظم الغرر
ولو تلف العوض ضمنت ولو ان سعى فلا ارش وفي صحة البذل مع المتبرع نظر اما لو وقع

منه على وجه الجعالة ترجح دفع الطلاق رجعيّاً متابع اذا صحّ العقد مع الفدية فلا رجعة له سواء
جعلناه طلاقاً او فسخاً او غير ذلك بالاخلاف معتدّ به في المستفيضة وظاهر الترجح في الفدية ما دامت
في العدّة ومع رجوعها يرجح ان شاء للصحيح ان شاء ان يراجعها العدد منها وتكون امرأته وعلّت وغيره
واشترط ابن حمزة في جواز رجوعها ابتراضيهما معاً لانه عند معاوضة تعتبر في فسخه رضاهما وقيل بل
يعتبر امكان رجوعه في حضوره وجوعها وان لم يعتبر رضاها لان ظاهر الرواية تلازم الحكمين فلا دليل على
جواز رجوعها مطلقاً وعلى هذا فلو كانت الطلقة ثالثة لم يخرجها الرجوع في البذل لعدم امكان رجوعه
في البضع وحيث يرجح المراقي العوض يعتبر العدّة رجعيّة سواء رجع امّا لا كرهاً في ترتب احكام العدّة
الرجعية عليها مطلقاً كوجوب النفقة والاسكان وغير ذلك وجهان الشرائع في الظهار قال المحقق رحمه الله
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا متابع
الظهار من الفرقة موضع الركوب والمراة مركوبة للزوج وهو ان يقول انتما وهذا او علانة
او نحو ذلك علي او مني او عندي وما شابه ذلك كظهر امي او مثل ظهر اختي بالاخلاف وحرام
كظهر امي كما في الصحيح خلافاً للشيخ ولا بدّ له بتأبيد التحريم المعتبر وفي وقوعه مع حذف الصلة
قولان وفي غير الام من المحارم المؤبدة انواع الشيخ احدها الوقوع مطلقاً للصحيح هو عن كل ذي محرم
امّا واخت وعمّة وخالة وامّا في الاخر بقوله الزمل لامرأته انت علي كظهر اختي او عمّتي او خالتي
فقال الخاذ كرايته الاخيرات وان هذا لحرام فلا وجه لا لتزامه على نفيه مع انه اجلب للغرر ولو
شبهها بكلها او ببعض الظهر من اعضائها او شبه عضواً منها بكلها او باحد اعضائها فاقوى في
لعدم الوقوع مطلقاً الاصل وقصر الحكم على محلّ الوفاق ما لا نظر الى الاستغراق والموقوع في الثاني
خاصة للخبران ودعوى الشيخ الاجماع وهو معارض بمثله من السيد في خلافه ولا اعتبار بالاقيسة
غير معمولة في شرعنا ولو قال كظهر ابي او اخي لم يكن شيئاً وكذا لو قال انت عليّ امّا مادام وفي الخبر
لو قالت زوجي علي حرام كظهر امي فلا كفارة عليه او جعله كذلك فيها اي جزاء على فعل او ترك
قصداً للزجر او البعث لم يقع لمعتبرة المستفيضة منها الصحيح لا يكون الظهار في يمين ولا نذر

لا طلاق لانه اراد به الطلاق ولا ظهارا لانه اراد به الظهار والتوقيت لليمين بغير الله وهل يقع تعليقه بشرط او صفة من دون قصد اليمين اكثر المتاخرين نعم للعمومات وخصوص التصحيحين الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث وجب عليه الكفارة حين الحنث وفي معناه الآخر الا انه قال الذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان فرتبك خلافا لجماعة لاصالة بقاء الحل والتخيير ولا بعد لان يقال بجواز تعليقه بالمقاربة والوقاع ونحوهما بدلك على ارادة تحريم امرأته على نفسه دون غير ذلك ثم يدل على ان مقصوده ترك ذلك الفعل لا تحريم المرأة توقيتا بين المعتبرة ولو قيد بمدة كان ظهارها شهرا او سنة فانوا ثالثها الوقوع مع زيادة المدة عن مدة التربص والاصح وقوعه مطلقا للعموم الآية والاتيان في التصحيح عن رجال ظاهر من امرأته يوما فما قال ليس عليه شيء فلا ينافيه لان الظهار بمجرده لا يوجب شيئا وانما يجب الكفارة بالعود قبل انقضاء المدة كما يأتي فاذا صبر يوما فليس عليه شيء مع ان في اصح التفسيرين ظاهر من امرأته وفي اي امرأة يقارنها ويؤيد الوقوع حديث سلمة بن صخر البياضي ظاهر من امرأته شهرا فامره النبي صلى الله عليه وآله بتحرير رقبة. مقارنا يشترط في وقوع الظهار ما يشترط في الطلاق من حضور شاهدين وعدم كونها اجنبية او حايضا او في طهر الوقاع مع حضور الزوج فيهما بالاجماع والمعتبرة في الكل وفي اشتراط الدخول وكون الاصح وعليه الاكثر ذلك للصحاح الصراح منها في غير المدخول بها الا نفع عليها البلاء ولاظهار والحاصر مقدم على العامة وحجة المخالف عدم حجية خبر الواحد وعدم تخصيص الكتاب به وقد تكلمنا عليه في الاصول. وفي وقوعه بالمستمتع بها والموطوءة بالملك خلاف بالاظهر وعليه الاكثر الوقوع للعموم وخصوص المعتبرة الصحيحة في الثاني ومستند المخالف ضعيف ويقع على العبد بلا خلاف منا للعموم وخصوص التصحيح وغيره على المملوك اذا عليه ظهار فاصف ما على الحر من العتق وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق ولا اكثر على وفوعه من الكافر لعموم الآية خلافا للشيخ ولا كفارة لعدم صحة الكفارة منه. مقارنا الظهار محرم لوصفه بالمنكر والزور في الآية فاذا اراد الوقوع

فعليه الكفارة من قبل ان يتماسا كما في الآية والتصحيح وجب الكفارة على المظاهر قبل اذا اراد ان يواقع وقال الاسكافي اذا قام على امساكها بعد الظهار بالعقد الاول زمانا وان قل تعدد عاد ما قال لان العود اتمام الحالة وهو مخالفة ذلك وأجيب بان بناءها في محصنة الآية على تحريمها عليه وانما يأتي هذا ان اريد الاستمتاع او نفسه والثاني خير مراد اجماعا ولقوله تعالى من قبل ان يتماسا فتعين الاول لقوله تعالى بناء الاستدلال والجواب على ان يكون المراد العود لما قال لما قالوا اي يريدون الوطي باصطلاح الآية كما هو المشهور بين فقهائنا بعد المفسرين من العامة وفيها اشارة ومعاضدة من التكلف تفسير العود بالرأي والمنقول عن ائمتنا عليهم السلام ان تقوله ثم يعود لذلك القول يعني به ما قال الرجل الاول لامرأته انت علي كظهر امي فالعود بعد ما عضاه وعزم الرجل الاول فان عليه تحرير رقبة الآية وهل ينتقل الوجوب بارادة الوطي او مضاجعتها خير فيها الوطي حتى يكفر المشهور الثاني الصحيح عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على ذلك ما قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر وفيه اشارة الاول الى ترتب على العود بناء على تفسير المشهور وأجيب بان المفهوم منه انما هو توقف التماس عليها مع انها مقيدة بقبلية التماس التي هي من الامور الاضافية التي لا تتحقق الا بالمتضايفين وفي الحاق محرمها دون الوطي كالقبلة واللمس به قبلها خلاف الاكثر في غير الملمس وهو واقع قبل الكفارة ازمنة كفارتان على المشهور للصحيحين وغيرها خلافا للاكثر فواحدة للحصر وغيره وحمل التعدد على الاستحباب ممكن والشيخ حمل الواحدة على الجهل للصحيح فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة والبين بعيد ولا ريب في عدم التعدد مع الجهل والنسيان وتكرر الكفارة بتكرر الوطي للتصريح منها الشيخ خلافا لابن حمزة فيما اذا اكفر عن الاول فعل الثاني والنص حجة عليه وهل تكرر بتكرر الظهار الاكثر نعم مطلقا للعبرة وفي المبسوط بشرط ترامي احدها عن الاقراء وفيها ما يجوز ان يقصد به تاكيدا والاكفارة واحدة والاسكافي بشرط تعدد المشتبه بها كالام وما خت الاب ان يقال المنكر ظلما او قيل بشرط اختلاف المجلس ولم اجد الحمل على الاكثناء بالواحدة اذا تكررت في المجلس الواحد للجمع بين الاخبار بحمل الاول على اختلاف المجلس ولو ظاهر

من متعددة بلفظ واحد فيتحد وجوب التعدد قولان اشهرهما ذلك لوجوب الظهار في حقه بالحسن وغيره خلافا للاسكافي لانه كلام تتفق فيها الكفارة سواء تعلقت بواحدة او اكثر كاليمين والخبر لو علق الظهار بوقاع فلا تجب الكفارة الا بعده للوقاع الثاني كما مر خلافا للشيخ فاوجبها بفعل الوطي وهو بعيد ولا تسقط الكفارة بالطلاق والرجوع نعم ان تزوجها بعقد جديد بعد البينونة سقطت عند الاكثر للصحيح خلافا للصدوقين وحملا على الاستحباب وكذا الشيخ حملا على التقية وكذا الحكم لو ملكها بعد المظاهرة بها هذا اولا سقوط الاختلاف بين الحلبيين قدس سره في بيان الكفارة واحكامها في خاتمة الصيام وتقدم هناك ان المشهور بطلان التتابع في صيام هذه الكفارة بالوطي سواء كان نهارا او ليلا قبل مضي شهر ويوم او بعده وخالف فيه الحلبي فلم يبطله به ليلا وان اثم بتركه وعليه كفارة اخرى للوطي وهو لا صحح وفاقا للقواعد والتذكرة ولا فرق في وجوب تقديم الكفارة بين خصالها الثلث لعموم النصوص وتخصيصا للبدلية خلافا للاسكافي في الاطعام لعدم اشتراط القبلية فيه في الاية بخلاف اخويه وهو ضعيف نعم اذا عجز عن الخصال الثلث واطعامها سوى الاستغفار ففي الاجتزاء به مع سقوط الكفارة رأسا ام مع وجوبها اذا وجد لم تجزه بما عليه حتى يجد اقوال وهل اخبار غير قنية السند فرقها واحوطها الاجزاء اخذا بظاهر القرآن وحديث سلمة بن صخر حيث لم يأمر بالاستغفار مع عجزه عن غيره وصحيح الحلبي فيه انه فرق بينها الا ان ترضى المرأة بان يكون معها ولا يجامعها مختار ان اريد الوقاع ولم تصبر المرأة تركت ثلثة اشهر فان فاء والا خيرت بين التكفير والرجعة او الطلاق كذا في الخبر وزاد عليه الاصحاب المتفق في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما وجعلوا ابتداء المدة من حين المرافعة الى الحاكم وظاهرهم الاتفاق على هذا الحكم واستكمال الشهد الثاني بما اذا لم يفت شيء من حقوقها كما اذا مرض عقيب الظهار بغير فصل لا يفوت لها الواجب من الوطي بعد المدة المضروبة فان سائر الحقوق غير مانعة للظهار الفور في الايلاء قال الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم مختار الايلاء هو الحلف على ترك الوطي المشروط

المخصوصة ولا ينعقد الا ما اراد الله سبحانه لا تضربه من اليمين ويشترط التلفظ به بأي لغة كانت مع القصد فلا تكفي النية من دون التلفظ ولا العكس وان يكون اللفظ صريحا كلا احامعتك او لاجامعتك ولا وطيتك ولا اصبتك فرجي في فرجك وكذلك اما لا اجمع راسي وراسك في مخدة او لا ساقتك من التقاء مع النية فقولان وظاهر الحسن الوقوع مع انهم لم يجوزوا غيرها من الكنايات البعيدة وان نوى وكيف كان فلا ريب في وقوع اليمين بذلك وامثاله مع النية فيلحقه حكمه وان لم يقع الايلاء وكذا حكم ساير الالفاظ هنا حكم اليمين وفي الحسن وغيره الايلاء ان يقول الا والله لا اجامعك او يقول والله لا غيظنك ثم يعاجبها وفي اخر اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته فليس بايلاء حتى يقول لا اجامعها في سعة المنزل اربعة اشهر وفي اشتراط تجريده عن الشرط قولان الاصح العدم كما مضى في نظايره للعموم ولا يقع الا في الاضرار بالمرأة بلا خلاف في الخبر وان ضعف لانجبار بالعمل والشهرة فلو حلف لصلاح اللذين نحو لم يقع الايلاء وكان كساير الايمان وكذا لو علق ان لا يجامعها في الدبر لعدم الاضرار فيه ويشترط ان تكون المرأة ممكنة بالعقد لا بالملك فلو قال من لم اتزوجها دائمة لازمة المتاد من النساء ولم يتزوجها بعد وان عزموا الطلاق ولعدم جواز مطالبة المجتمع بها بالوطي والمنقطع الصحيح لا ايلاء على الرجل من المرأة التي يتمتع بها خلافا للسيد لانها من جملة النساء وعود الضمير لا يقتضي تخصيصه كما حقق في اصول فيختص بمن يمكن في حقه وكذا المطالبة وان يكون مدخولا بها المنصوص منها الصحيح وقدم في الظهار والاخلاف فيه هنا ويقع من الكافر بالله والملك بالحرة والامة المسلمة والكافرة وكذا ذات العدة الرجعية لانها في حكم الزوجة ويشترط ان يكون الخبر مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد على اربعة اشهر اما بقدة الزمان او بالتعليق بامر يعلم تأخره عن ذلك عادة او اتفاقا ويكفي بمقتضى الايلاء بل اليمين خاصة وذلك لعدم وجوب الوطي فيما دون هذه المدة فلا اثم عليه ولا مطالبة لها الا بعد الاربعة اشهر مختار بجعل اليمين فلا ايلاء ولا كفارة وفي الخبر لا يكون موليا حتى يحلف اكثر من اربعة اشهر مختار مدة التربص اربعة اشهر كما في الاية لانها الكريمة تضرب المرأة فيها على الوطي والزوج فيها تارك وللاولى

فيه عند ابن الحر والمملوك والحرة والامة لانه امر جبلي لا يتفاوت فيه الحرية والرقية والمشهور
ان ابتداءه من حين الترافع لانه حكم شرعي يتوقف على حكم الحاكم والاصل عدم السلطنة على الزوج
والاصح انه من حين الايلاء وفاقا للقديمين والمخالف للاية والمعتبرة وضعف الدليلين اذ منع
احتياج المدة الى المقرب بل هو مقتضى الحكم الثابت بالنص فلا دليل على توقفه على المرافعة والاصل
المذكور انقطعت بالايلاء المقتضي للتسلط بالنص والاجماع ثم المدة حق الزوج ليس للمرأة مطالبته
فيها بالفيئة فان انقضت فان فاء فضليكفارة اليمين واحل الايلاء كما لو وقع قبل انقضائها وقيل
لا كفارة مع الفيئة بعد المدة لان المحلوف عليه اذا كان تركه ارجح لم يجب الكفارة بالحنث وهو قوي
الا انه شاذ والمشهور الاول والمرجع ان اضر فيها مطالبته ورفعها الى الحاكم ليفيء او يطلق للمعتبرة
ولا يقع الطلاق عندنا بمجرد انقضاء المدة للاصل وظاهر الاية ولا بتطليق الحاكم عندنا لتوقفه في الطلاق
وغيره له اجباره على احدهما تعييناً وان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب الى ان يختار
احدهما كما في النصوص وهل يقع طلاقه رجعيا حيث لا يكون لبينونة سبب اخر المشهور نعم لو وجد المقتضي
ورفع المانع والمحسن العدم كما لو طلق ثم راجع في العدة وقيل لا للصحيح وغيره وفاقا للاية بما اذا اختار المبين فانه مخير في ذلك
واخرى بما اذا كانت ذات طلقتين وفيه بعد وعلى المشهور لو رجع عاد حكم الايلاء بخلاف ما اذا زالت
الزوجية بالبين او الشراء والعتق ثم عادت بالعقد الجديد فانه لم يعد الايلاء لارتفاع اثر الزوجية
وفي احتساب زمان العدة الرجعية وما قبلها من المدة قولان وكذا زمان الردة لو ارتد ولو اسقطت
حقها من المطالبة لم يسقط الا ما مضى لانه قائم بتجدد وفي بطلان حكم الايلاء بالرجوع لا عن عمد قولان
مضيا في اليمين وكذا في وجوب تكرار الكفارة بتكرار اليمين مع عدم قصد التاكيد وجهان مضيا فيه
وان اصحهما العدم وانه الظاهر من اصحابنا هنا خ ل فيئة القادر على الوطي بغيبوبة الحشفة في القبل
وفيئة العاجز عنه اظهار العزم على الوطي مع حصول القدرة سواء كان العذر جبنا كالمرض والحبس
او شرعيا كالصوم والاحرام ولو كان من قبلها قيل تسقط المطالبة وقيل لا يلزم بفيئة العاجز
وهو اقرب ولو اذى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة والنجبر القول في اللعان

بان فيه

قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله
انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب ان تشهد
اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين خ ل
اللعان ان يشهد كل منهما على صاحبه ثم لعن نفسه في الخامسة لو سماها بالزنا او نفيه الولد شروط
فيها الملوغ والعقل بل اطلاق لعدم العبرة بعبارة الصبي والمجنون وانا الاسلام والحرية علا وفاقا
للاكثر لعموم الاية والنص سئل هل يكون بين الحر والمملوكة لعان فقال نعم بين المملوك والحرة وبين العبد
والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية وفي الصحيح عن قذف المملوك امرأته لاعنا كابنا لا
الاحرار وقيل باشتراط الاسلام فيها لانها شهادة والكافر ليس من اهلها وورد بمنع الصغرى بما هو بين
لانه زنا والقسم وذكر المقسم به والظهر مكان كل شاهد بين وقيل باشتراطها في المرأة للصحيح لا يلاعن
الحر الامة ولا الذمية ولا التي يمنع منها وناولاية بعيدة والاصل اشتراطها في القذف دون نفي الولد
لان قذف الكافرة والمملوكة لا يوجب الحد فلا يتوقف نفيه على اللعان ورد بانه فيها النفي التعزير
وفي قذف في لعان الاخرس لا وجه لمقامه اشارة المفهمة مقام اللفظ كما في سائر الاحكام خ ل
يشترط في القذف ان ينسبها الى الزنا اما النفي فلا يوجب حدا ولا لعانا وان نفى المشاهدة بالابصار والمعتبرة
المستفيضة منها الصحيح اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رايته بين رجليها يلج
ويخرج فيها ومثله الحسن وفي رواية اذا قال لها يا زانية قبل له اقم البينة والا كان عليه جلد الحد
وربما يحمل على المشاهدة اذا احتمل الامر بين المقرين والمشهور الاول وان لا يكون لها بينة لمفهوم الاية
خلافا للحلبي فاعتبر الاحتمال المعتد به عرفا وهو ضعيف مفهوم الوصف ولعلى على الغالب الواقع والمشهور
الاول وان كان لا يكون مشهورة بالزنا كما يكون صغارا وخرسا بلا خلاف في الثلثة وفي الصحيح في رجل
قذف زوجته وهي صغار خرساء قال ان كان لها بينة رميت وشهدوا عند الامام جلد الحد وفرق بينها
ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهو حرام عليه ما اقام معها وفي عدة اخر يفرق بينهما ولا يكون
مكوحة بالعقد الدائم وفاقا للمشهور للمعتبرة منها الصحيح لا يلاعن الرجل المرأة التي يمتنع منها

وقال المفيد والسيد يوقع عليه بالمنع بالعموم الا بزوسبق الحلة وهو حجة تخصيص الكتاب بخبر الواحد وعدمه مقرر في الاصول انا نختار الثاني والمنعة ظاهرة واحدا لقوله تعالى وازواجهم وفي حكم الزوجة ازالة الزوجية انا نمنع البائن هذا وفي اعتبار الدخول نظر لان وللاعتبار الاخبار ولا يشترط علم اضافة الزنا الى ما قبل النكاح على الاصح وخصوص الواقعة لا يخصص العام ولا خلوها عن الحمل لعدم المنافاة والعموم خلافا للمفيد وتلميذه في الفتح للخبر لا عن في كل حال الا ان تكون حاملا وهو ضعيف بأول ولا شرائط الطلاق من الطهر وعدم المواقعة وغيرها لان اللعان ليس بطلاق طلاقا عندنا مسئلة يشترط في اللعان نفي الولد دوام العقد بلا اصلا من هنا للاجماع على انتفاء ولد الملاعنة بلا لعان كما قالوه ويدل عليه عموم الصحيح المتابع لابي بصير الرجل المرأة التي يتمتع بها وكذا ولد الشبهة وان يمكن الحاقه به فلا اللعان والا انتفى بغير لعان وبأتي بيان هذا الامكان في مباحث الاولاد ولا يلتفت الى دخولها وهو ظاهر في الاكتفاء بنفيها على الارجاء الستر فلا عند الى التصحيح وغيره وقيل يشترط سلامتها من الصمم والخرس والاعمى لا قصار اذ فيها خالف الاصل والنص على موضع الوفاق مسئلة لا يصح اللعان الا عند امام الاصل او من نصبه لذلك او الفقيه الجامع لشرائط الفتوى وفي اعتبار رضاها بعد الحكم وان دعوته ان يشهد الرجل اربعة شهادات يقول اشهد بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول اذا غضب الله عليها ان كان من الصادقين كما في الآية ويجب التلفظ بالمنصوص حرفا بحرف اما العربية الاصح العجز مبتدئا بالشهادة ثم اللعن او الغضب وابتداء الرجل كما في الحسن وتعيينه المرأة بما يزيل الاحتمال وقيام كل منهما عند لفظ كل منهما كما في المعتبرين والصدوق قياما كل منهما عند لفظه كما رواه وتبعه في التهذيب والاول اصح ويستحب ان يجلس لها كمستدبر القبلة ويقيمها مستقبلا بحذائه كما في الحسن وان يحضر جماعة من اعيان البلد وصلحائه لاثر اعظم للامر والمشاتي والمتصرد ان يعظها بعد الشهادات وقبل اللعن او الغضب ويخوفها بالله تعالى للتأثير والتقريع وقد يغلظ بالقول والمكان والزمان واستحضار جماعة مسئلة يتعلق بالفرقة

عند ... کثیر

وراویه جریر وراویه نصیب

وراویة جمیل

وراویه احوص

راویة جریر فقالت له لیت ...

طرقتک صائدة القلوب ولیس ذا

وقت الزیارة فارجع بسلام

حضرت فرمودند فادخل بسلام

قتح صاحبک ذو شوه

روایه کثیر

یقر بعینی ما یقر بعینها

واحسن شیء ما به العین قرت

حضرت فرمودند بهترین اوست

چشم نگاه است

وراویة جمیل

خو نیک [illegible]

ولکن طلابها [illegible]

[illegible]

وراویة نصیب

اهیم بدعد ما حییت وان امت

فواحزنی من ذا یهیم بها بعدی

کمال عشق اینست که عاشق ...

[illegible] وعد ... بعدی

راویة الاحوص

من عاشقین تواعدا وتراسلا

لیلا اذا نجم الثریا حلقا

باتا بانعم لیلة والذها

حتی اذا وضح الصباح تفرقا
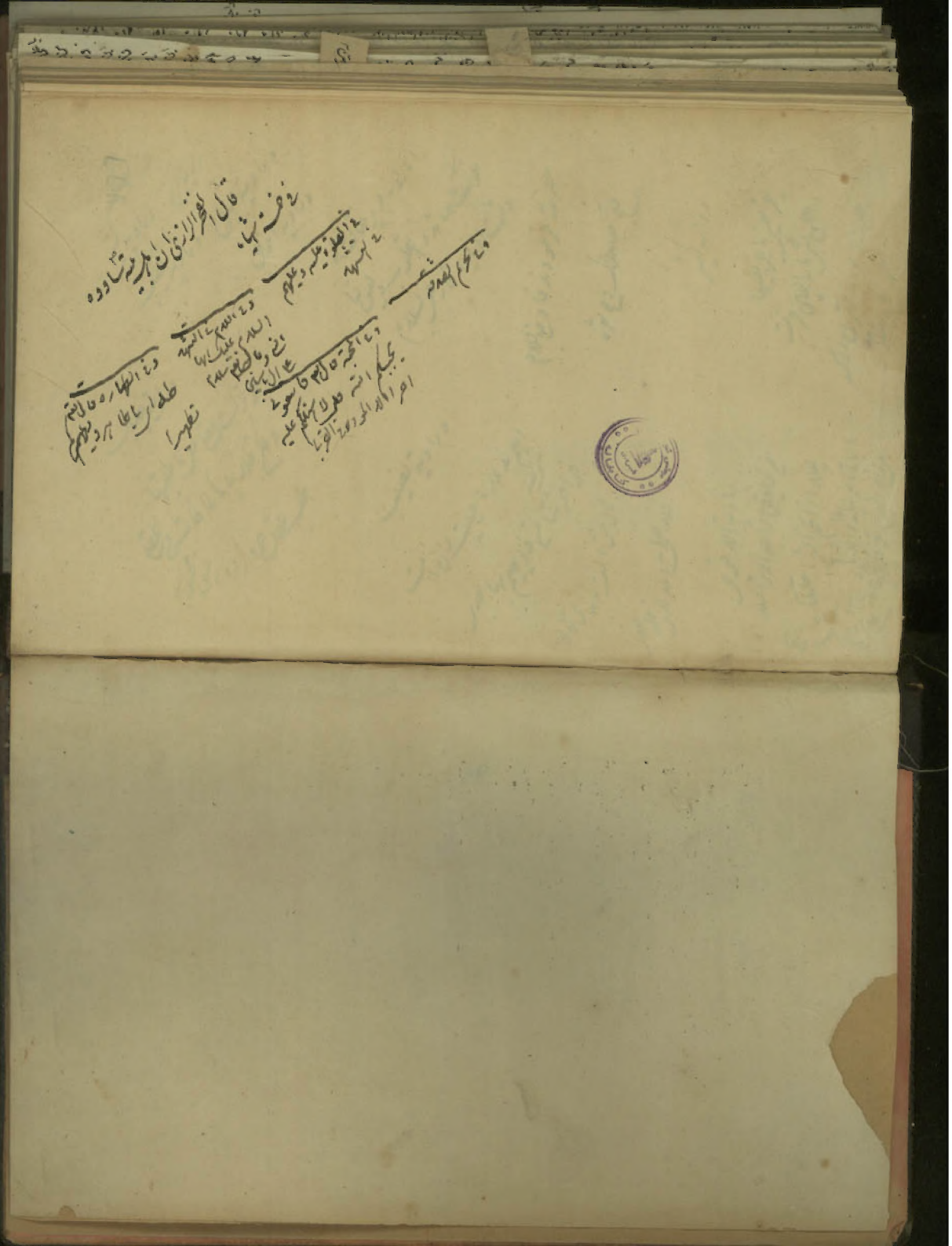
[illegible]